محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الرابعة

العدد الثالث : من أبريل إلى يوليه سنة ١٩٥٣

المطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالي
١٩٥٤

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، والمستشارين مصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٤٥)

القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢٢ القضائية :

عود . غش لبن . الحكم على عائد بالحبس دون نشر الحكم . لا يصح

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها وأصبح الحكم نهائيا ، ثم ارتكب فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، فانه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه — مع عقوبة الحبس — بنشر الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عرض للبيع لبنا مغشوشا باضافة ١٨٪ ماء إليه مع علمه بذلك حالة كونه عائدا . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ومحكمة جنح السويس الجزئية قضت فيها غيابيا — عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم شهرا مع الشغل و ٢٠٠ قرش كفالة لوقف تنفيذ العقوبة والمصادرة بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة السويس الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم الابتدائى بلا مصاريف . فطعن الأستاذ توفيق محمود عبد الكريم رئيس نيابة السويس فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وقد تأيد الحكم فى المعارضة واستأنفت النيابة هذا الحكم لعدم ورود السوابق ، وأمام المحكمة الاستئنافية تبين من صحيفة السوابق ومن اعترافه أن له سابقة مماثلة أصبح الحكم فيها نهائيا ورغم أن الحكم الاستئنافى أثبت هذه الواقعة فقد قضى بالتأييد دون نشر الحكم كما يوجب القانون .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بأنه فى يوم ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم الأربعين عرض للبيع لبنا مغشوشا باضافة ١٨ ٪ من الماء إليه وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والمصادرة . فعارض وقضى فى المعارضة بالتأييد . فاستأنفت النيابة والمحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة أنه سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ لارتكابه جريمة غش لبن وقد اعترف المتهم بجلسة المحاكمة بأنه دفع الغرامة وأصبح الحكم نهائيا ، لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه" فان المتهم يكون عائدا طبقا للمادة ٤٩/٣ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم إذ قضى بعقوبة الحبس وحدها دون النشر قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك تصحيح ما وقع من الخطأ والقضاء بنشر الحكم تطبيقا للمادتين ٢ و ١٠ من القانون المذكور .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٤٦)

القضية رقم ٦٢٠ سنة ٢٢ القضائية :

تزوير . اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس التنظيم المختص على غرار القرارات الصحيحة . تزوير فى ورقة رسمية .

إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الطاعن وزملاءه قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بإمضاء مزور لمهندس التنظيم، وأن مهندس التنظيم الذى زورت إمضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يدل على أنه اصطنع على غرار القرارات الصحيحة ، فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — زكى تادرس صليب و ٢ — حسن عبد النعيم (الطاعن) و ٣ — عبد العزيز على سيد أحمد بأنهم اشتركوا مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى قرار الهدم رقم ١٢٤٦٥ وذلك بأن اتفقوا فيما بينهم واستعانوا بالمتهم المجهول على اصطناع قرار هدم على غرار القرارات التى تصدرها مصلحة التنظيم بإزالة المنزل رقم ١١ حارة الدحديرة قسم الخليفة لحال فيه يقتضى هدمه فكتب هذا المتهم المجهول بيانات القرار ورقمه وذيله بتوقيع مزور نسبه كذبا لحضرة مهندس التنظيم محمد حافظ وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك

المساعدة ثانيا : الأول والثانى استعملا هذه الورقة المزورة بأن قدماها لعبد المنعم الحسينى على للاستناد إلى ما جاء بها مع علمهم بتزويرها ثالثا : ولأنهم جميعا توصلوا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٢٧٥ جنيها من عبدالمنعم الحسينى على وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه المذكور بوقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة واتخاذ صفة كاذبة وذلك بأن تقدم المتهمان الأول والثانى إلى المجنى عليه يزعمان أن المنزل رقم ١١ بحارة الدحديرة مملوك للمتهم الثالث الذى انتحل اسم على اسماعيل وادعى بهذه الملكية وأيد كل منهم مزاعم الآخر كما قدموا قرار الهدم المزور المبين فى الفقرة أولا من هذا الوصف إلى المجنى عليه المذكور حتى انخدع لحيلتهم المشتركة وسلمهم المبلغ المذكور ؛ وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين الأول والثانى بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٣٦ وللثالث بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٣٣٦ من قانون العقوبات نقرر بذلك وقد ادعى عبد المنعم الحسينى بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين وطلب القضاء له بقرش صاغ على سبيل التعويض ومحكمة جنايات مصر قضت فيها حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٣٦ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من زكى تادرس صليب وحسن عبدالنعيم وعبد العزيز على سيد أحمد المنتحل اسم على اسماعيل بالسجن مدة ثلاث سنين و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى عبد المنعم الحسينى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض مع المصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة دانته شريكا مع مجهول فى تزوير ورقة رسمية دون أن تسند إليه عملا يفيد هذا الاشتراك واعتبر الحكم أيضا قرار الهدم ورقة رسمية مع أن المنزل الذى بيعت أنقاضه

واقع بدائرة قسم الخليفة والمهندس المنسوب توقيعه على القرار هو مهندس تنظيم قسم السيدة ولا اختصاص له بتحرير ذلك القرار ، ولم يقم الحكم كذلك الدليل على أن الأختام الموقع بها على الورقة هى أختام مزورة وقد قرر المجنى عليه أقوالا تنفى عنه تهمة استعمال الورقة المزورة وهذه الأقوال صريحة فى أن من عدا الطاعن من المتهمين هما اللذان قدما الورقة المزورة وكذلك الشأن فى تهمة النصب التى أسندت إلى الطاعن فلا دليل عليها لخلو الدعوى من أوراق تثبت استلام الطاعن لأى مبلغ من المجنى عليه ، وأضاف الطاعن أخيرا أن الدفاع عن المتهم طلب ضم قضية تأييدا لدفاعه فقررت المحكمة بضمها ثم قضت فى الدعوى دون تنفيذ قرارها ودون أن ترد بما يبرر رفض هذا الطلب .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بأن الطاعن وآخر عرضا على المجنى عليه شراء أنقاض منزل زعما أن مالكه وافق على بيعه بالثمن الذى عرضاه وأحضرا إليه شخصا زعما أنه المالك للمنزل وحرر الطاعن بخط يده عقد البيع بينه وبين المجنى عليه والمالك المزعوم وأنه أوعز إلى إحدى الساكنات أن تدعى عند معاينة المنزل أنه سيخلى من سكانه وأعدم العقد الذى حرره بخطه واستبدل به عقدا آخر كتبه مجهول وذلك حتى لا يؤخذ بما كتبه بخطه واستخلص الحكم أيضا أن الطاعن وزملاءه قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم وتزويره والتوقيع عليه بإمضاء مزور لمهندس التنظيم وتقديم هذا القرار للمجنى عليه، لما كان ذلك وكان مهندس التنظيم قد قرر فى مذكرته كما أثبت الحكم أنه ندب للخدمة بدائرة قسم الخليفة فى شهر يونيو وكان مظهر قرار الهدم يدل على أنه اصطنع على غرار القرارات الصحيحة وزورت إمضاء المهندس عليه كل ذلك لإيهام المجنى عليه بما زعمه الطاعن وزملاؤه ، فإن ماذهب إليه الحكم من اعتبار تزوير هذا القرار هو تزوير لورقة رسمية يكون صحيحا فى القانون — لما كان ذلك وكان الحكم أثبت اشتراك الطاعن مع مجهول بطريق الاتفاق فى التزوير بما تتوفر به أركان هذه الجريمة كما بين واقعتى النصب واستعمال القرار المزور بيانا أوضح فيه عناصر هاتين الجريمتين وأورد الأدلة على ثبوت وقوع هذه الجرائم من الطاعن وهى أدلة من شأنها أن تؤدى

إلى ما رتبه الحكم عليها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ليس إلا مناقشة فى وقائع الدعوى وفى أدلة الثبوت فيها على أن الطاعن لايجديه جدله فى ثبوت جريمتى الاستعمال والنصب مادامت المحكمة لم توقع عليه إلا العقوبة المفروضة قانونا لجريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الأخير مردود بأن الدفاع ترافع فى الموضوع ولم يتمسك بضم القضية التى طلب ضمها فليس له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بدفاعه ولم تجبه إلى ما طلب .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٤٧)

القضية رقم ٢١١ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . معارضة . استظهار الحكم المطعون فيه أن إعلان الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه . قصره البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه أو فى غير موطنه . عدم استظهار ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الإعلان وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة . قصور .

إن المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى . فإذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من وقت علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ، مع ما بدا له من أن الإعلان لم يحصل لشخص الطاعن ، قد اقتصر على البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه ،

أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الإعلان ، وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة بالنسبة اليه طبقا للقانون — فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه اختلس المحصولات المحجوز عليها قضائيا لصالح صالح خليل السنجق مع علمه بالحجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ابشواى الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمادتى الاتهام — بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل والنفاذ . فعارض وقضى فى معارضته بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم مما هو منسوب اليه بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت فيه غيابيا بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بلا مصاريف . فعارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول معارضته فى الحكم الغيابى ، لتقديمها بعد الميعاد ، رغم تمسكه بأنه لم يعلن بالحكم لشخصه ، ولا فى موطنه ولم يعلم بحصول الإعلان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن عند نظر معارضته من أنه لم يعلن بالحكم إعلانا صحيحا ورد عليه بقوله إنه تبين من أوراق القضية أنه أعلن بالتهمة ، وبالحضور أمام محكمة أول درجة بعنوانه بناحية المقرانى فى ٢ يناير سنة ١٩٥١ فأجاب شيخ البلدة وشيخ الخفراء بأنه يقطن بالفيوم بمنزل نجيب غالى بالحادقة ، وقد تم إعلانه فى هذا العنوان الأخير أكثر من مرة أمام محكمة أول درجة مما يدل على عدم صحة دفاعه . ولما كانت المادة

٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى . . . . فإذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من وقت علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه مع ما بدا له من أن الإعلان لم يحصل لشخص الطاعن قد اقتصر على البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الاعلان وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة بالنسبة اليه طبقا للقانون ـ فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه و يستوجب نقضه .

---

(٢٤٨)

القضية رقم ٢١٢ سنة ٢٣ القضائية :

اجراءات . محاكمة . الأصل فيها أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ادانة المتهم دون سماع شهود . لا يصح .

الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة ، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وإذن فمتى كان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة تأجيل نظر الدعوى لسماع شهادة الشاهد ، ولكن المحكمة لم تستجب له ، وقضت بادانته دون أن تسمع شهودا ، أو تجرى تحقيقا ، وكذلك فعلت المحكمة الاستئنافية فقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المستأنف ، دون أن تسمع هى الأخرى شهودا ، فإن الحكم يكون معيبا واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الغنى دسوقى هلال (الطاعن) و ٢ — عبد الحافظ محمد ابراهيم بأنهما بددا البطيخ المبين فى محضر الحجز الادارى المتوقع لمصلحة وزارة المالية اضرارا بها وكانت قد سلمت إليهما على سبيل الوديعة لحراستها وذلك حالة كونهما مالكين . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الصف الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣ جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف المتهمان هذا الحكم فى يوم صدوره وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت فيهما حضوريا برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بأدانته دون أن يسمع شهادة الصراف وهو شاهد الاثبات فى الدعوى وشهادة مليجى أحمد المليجى الذى أعلنه الطاعن للشهادة وتمسك أمام المحكمة بضرورة سماعهما .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن طلب بلسان محاميه من محكمة أول درجة بجلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ تأجيل نظر الدعوى لسماع شهادة الصراف ، ولكن المحكمة لم تستجب له وقضت بادانته دون أن تسمع شهودا أو تجرى تحقيقا وكذلك فعلت المحكمة الاستئنافية فقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع هى الأخرى شهودا ، ولما كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا وكانت محاكمة الطاعن قد تمت بدرجتيها دون أن تجرى المحكمة فيها تحقيقا أو تسمع شهودا . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

(٢٤٩)

القضية رقم ٢١٣ سنة ٢٣ القضائية :

تفتيش . إلقاء المتهم الجوزة من يده بمجرد رؤيته سيارة البوليس . هذا تخل منه عن حيازتها . فحص الجوزة وتبين أن بها حشيشا . تفتيش المتهم على أثر ذلك . صحيح .

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها ، فاذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فان جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه أحرز موادمخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى. وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و٣٥و٤٠و٤١و٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح الاسماعيلية الجزئية قضت فيها حضوريا — ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة بلامصاريف جنائية. فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت فيه حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من براءة المتهم وبحبسه سنة واحدة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه وبتأييد الحكم فيما قضى به من مصادرة وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه خطأ فى الاستدلال . وفى بيان ذلك قال إن المحكمة اعتبرت الطاعن متخليا عن الجوزة بتركه لها وهربه داخل المقهى وأنه بضبطها بعد تخليه عنها ، يكون فى حالة تلبس تجيز تفتيشه بعد أن تبين وجود قطعة من الحشيش عالقة بما عليها من الدخان وأخرى بحجر الجوزة ، وقد أخطأ الحكم فى ذلك لأن الضابط الذى أجرى التفتيش لم يدرك أن مع المتهم مخدرا بحاسة من الحواس ، ولأن ما ذهب إليه الحكم من قوله إن المتهم ألقى بالجوزة أمر غير صحيح وإلا لما وجد المخدر عليها ولكان قد انتثر من مواضعه من عنف الالقاء ، وعلى ذلك فلا محل للقول بأن المتهم تخلى عن الجوزة التى كانت ما تزال فى حيازته وضبطها على الصورة التى ضبطت بها غير سائغ ، وأضاف الطاعن إلى ذلك أن اعتراف المتهم الذى عولت عليه المحكمة لا دليل فيه متى لوحظ أنه أتى فى أعقاب ذلك التفتيش الباطل ولا يجوز الاستشهاد به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فقال : وحيث إن الثابت من شهادة اليوزباشى عبد الغنى رزق والكونستابل حسين عبد الله والبوليس الملكى عبد الجليل محمد على أن المتهم قد ألقى بالجوزه وتركها داخل مقهاه بمجرد رؤيته لسيارة البوليس — وحيث إن ترك المتهم للجوزة يعتبر تخليا منه لحيازتها وإذن فلا معنى للقول بأن الضابط قد كلف البوليس الملكى عبد الجليل محمد بضبط المتهم وإنما التكليف قد انصب على فحص الجوزة التى كانت ملقاة دون حائز لها وقد استبان بعد ذلك من فحصها أن بها حشيشا — وحيث إن الجريمة ذاتها بعد اكتشاف المخدر أصبحت فى حالة تلبس — وحيث إن تفتيش المتهم

قد حصل والجريمة فى حالة تلبس وبالتالى يكون قد تم صحيحا ويتعين رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لما كان ذلك — وكانت المحكمة قد أثبتت تخلى الطاعن عن الجوزة قبل ضبطها وهى مسألة موضوعية ، وكان ما رتبته على ذلك صحيحا فى القانون ، فان ما أورده الطاعن فى الوجهين الأول والثانى من طعنه لا يكون له أساس .

وحيث إن ما أورده الطاعن فى الوجه الأخير من طعنه بشأن الاعتراف مردود بأن الواضح من الحكم أن الاعتراف كان فى محضر تحقيق البوليس مما يفهم منه أنه كان منقطع الصلة باجراءات التفتيش ، ولما كان التفتيش ذاته صحيحا لا بطلان فيه ، وكان الاعتراف وحده يصح الأخذ به باعتباره مستقلا عنه وقد انصب كل من الدليلين على واقعة غير التى انصب عليها الآخر إذ تبين من التحليل أن الجوزة التى تخلى عنها الطاعن بها أثر الحشيش كما تبين أن ما ضبط بجيب الطاعن واعترف هو بحيازته بمحضر البوليس المشار إليه هو كذلك مخدر ، ومن ثم فان هناك واقعتين تكون كل منهما جريمة الاحراز وثبتت كل منهما بدليل صحيح ، لما كان ذلك فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا؛ وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء.

(٢٥٠)

القضية رقم ٢١٥ سنة ٢٣ القضائية :

محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة . محاكمة المتهم عن إدارة مستودع للبقالة (ترانسيت) بدون ترخيص . تقديمه رخصة محل بقالة . تبرئته على أساس أن هذه الرخصة تسرى على المستودع . خطأ .

إن محلات البقالة ومستودعات البقالة بالجملة قد نص عليها فى القسم الثالث من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تحت النوع المرموز له بحرف (ا) وإذ كان كل من هذين النوعين قد ورد بالجدول على حدة مستقلا عن الآخر وقائما بذاته ، فقد دل ذلك على أن القانون قد أوجب لادارة كل نوع منهما رخصة خاصة بحيث لا يغنى الترخيص الصادر بادارة أحد النوعين عن وجوب الحصول على ترخيص خاص بالنوع الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه : أدار محلا مستودعا (بقالة) بدون رخصه . وطلبت عقابه بالمواد ١و٣و٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٠٤ ومحكمة المخالفات الجزئية قضت فيها غيابيا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم خمسين قرشا والاغلاق على نفقته بلا مصروفات جنائية . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم من تهمة ادارته مستودع بقالة بدون رخصة استنادا إلى أن القانون قد سوى بين محال البقالة بالجملة وبين محال البقالة بالتجزئة وأن رخصة محل البقالة المقدمة من المتهم تسرى على مستودع البقالة المرفوعه بشأنه الدعوى . وتقول الطاعنة ان هذا الذى ذهب اليه الحكم ينطوى على مخالفة للقانون لأن الجدول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٠٤ قد اشتمل على كل من النوعين على حدة وما كان هناك محل لهذا التحديد او أن مراد الشارع هو عدم التفرقة بينهما .

وحيث إن محلات البقالة ومستودعات البقالة بالجملة قد نص عليها فى القسم الثانى من الجدول الملحقه بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، تحت النوع المرموز اليه بحرف (ا) ولما كان كل من هذين النوعين قد ورد بالجدول على حدة مستقلا عن الآخر وقائما بذاته ، فقد دل ذلك على أن القانون قد أوجب لادارة كل نوع منهما رخصة خاصة بحيث لا يغنى الترخيص الصادر بادارة أحد النوعين عن وجوب الحصول على ترخيص خاص بالنوع الأخر . لما كان ذلك وكانت التهمة التى وجهت الى المتهم — حسبما ورد بالحكم المطعون فيه — هى أنه أدار مستودعا للبقالة "ترانسيت" بدون ترخيص ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٥١ أن الرخصة التى قدمها المتهم لمحكمة أول درجة هى عن محل بقالة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم تأسيسا على أن هذه الرخصة تسرى على المستودع موضوع الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر المخالفة أن المحل موضوع الدعوى هو مستودع بقالة "لترانسيت" ولم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان المعنى المقصود من بقالة "الترانسيت" مما يجعل واقعة الدعوى مجهلة لا تستطيع معه محكمة النقض تطبيق القانون على تلك الواقعة، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٥١)

القضية رقم ٢١٦ سنة ٢٣ القضائية :

تفتيش . مواد مخدرة . ضبط المتهم يبيع المخدر فى الطريق العام . تلبس . تفتيشه والقبض عليه بواسطة ضابط من إدارة مكافحة المخدرات . وقوع هذه الحادثة بعد القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ . صحة إجراءات القبض والتفتيش .

إن ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها . وإذا كان الذى اتخذ إجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات ، وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ، فان إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — السيد أحمد على و ٢ — محمد أحمد على و ٣ — إحسان أحمد محمد (الطاعنة) بأنهم — أولا — الأول والثانى أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) بغير مسوغ قانونى — وثانيا — المتهمان الأول والثانى أيضا باعا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح فيها قانونا . ثالثا —

المتهمة الثالثة — أحرزت جواهر مخدرة (أفيونا) بغير مسوغ قانونى . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة المخدرات الجزئية دفع الحاضر مع المتهمة الثالثة (الطاعنة) ببطلان القبض والتفتيش الذى تم بدون إذن من النيابة وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام — برفض الدفع الفرعى ببطلان التفتيش وبحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتى جنيه والمصادرة . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأعفت المتهمين من المصاريف . فطعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن إجراءات الضبط والتفتيش فى الدعوى وقعت باطلة إذ قام بها رجال إدارة المخدرات وهم ليسوا من مأمورى الضبط القضائى — وأن الحكم التفت عن دفاع الطاعنة بأنه ليس بمقبولا أن تقف أمام باب منزلها ومعها المتهمان الأول والثانى يعرضون المخدرات بالطريق العام أمام المارة وأن ظروف الدعوى تدل على أن الضابط قصد إلى المتهمين مباشرة وأنه هاجم منزل الطاعنة وقبض عليها دون قيام حالة التلبس التى يدعى بها وأن شهود النفى الذين سمعتهم محكمة أول درجة — وهم الذين عمل رجال البوليس على عدم سؤالهم فى محضر ضبط الواقعة — شهدوا بأن الطاعنة كانت بمسكنها عند حضور رجال القوة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد عليها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها وتعرض لما دفعت به الطاعنة من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما يفيد أنها والمتهمين معها شوهدوا متلبسين بالجريمة . لما كان ذلك وكان ما أثبته من واقعة الدعوى والحالة التى كانت عليها الطاعنة والمتهمون عند ضبطهم يعرضون المخدر للبيع فى الطريق العام

على الكونسابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة تجعل الجريمة متلبسا بها ، وكان الحادث قد وقع بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها مادة جديدة هى المادة رقم ٤٧ مكررة أصبح بموجبها ضباط إدارة مكافحة المخدرات من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام ذلك القانون ، فإن إجراءات التفتيش التى اتخذها ضابط تلك الإدارة فى حالة التلبس باحراز المخدر تكون صحيحة . ولما كانت المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع الطاعنة والرد على ما شهد به شهود النفى بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من قضائها بادانتها لما تبينته من أدلة . لما كان ذلك فإن ما تنعاه الطاعنة لا يكون له محل إذ هو منها جدل فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٥٢)

القضية رقم ٢١٧ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . طلب النيابة من المحكمة الجزئية عقاب المتهم طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ دون أن تضم صحيفة سوابق المتهم . الحكم على المتهم بالانذار . استئناف هذا الحكم من النيابة . غير جائز . تحدى النيابة أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم عائد . لا يجوز . مادامت هى لم يسبق لها إبداء ذلك أمام المحكمة الجزئية .

إن قضاء محكمة النقض بإجازة استئناف الأحكام الصادرة بإنذار المتهم متى كان عائدا مبناه تطبيق القواعد العامة للاستئناف فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ التى تحيل على الفقرة الأولى من المادة الثانية دون الفقرة الثانية . وبمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى كان حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح غير مقيد ، أما وقد وضع قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٢ منه (قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢) قيودا على حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات ، وجعله منوطا بطلباتها أمام محكمة أول درجة ، فانه يتعين مراعاة هذه القيود . وإذن فإذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة الجزئية عقاب المتهم طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ دون أن تضم صحيفة سوابق المتهم للأوراق أو تبين لها أن المتهم عائد ، فأوقعت المحكمة عقوبة الإنذار التى أجاز لها القانون فى المادة الثالثة من ذلك المرسوم بقانون توقيعها بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة

الأولى من المادة الثانية ، فإن حكمها يكون غير قابل للطعن . ولا يجوز للنيابة أن تتحدى أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم عائد تنطبق عليه الفقرة الثانية لا الأولى مادامت هى لم يسبق لها إبداء ذلك أمام المحكمة الجزئية ولم تطلب إليها تطبيق عقوبة العود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا — عد متشردا بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش . وثانيا — جمع بقصد البيع فضلات سجاير متخلفة عن الاستعمال الشخصى . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٢ و ٤ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت فيها غيابيا — عملا بمواد الاتهام — بإنذار المتهم بأن يغير من أحوال معيشته التى جعلته فى حالة تشرد عن التهمة الأولى وتغريمه مائة قرش والمصادرة عن التهمة الثانية . فاستأنفت النيابة . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بعدم جوازه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر بإنذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى جعلته فى حالة تشرد قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن صحيفة سوابق المتهم التى تثبت سبق الحكم عليه فى جريمة تشرد بالمراقبة كانت بين أوراق الدعوى عند نظرها استئنافيا مما كان يوجب على المحكمة أن تقضى بقبول استئناف النيابة وتصحيح الوصف القانونى للواقعة باعتبار المتهم عائدا وإنزال حكم القانون عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن النيابة العامة قدمت الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى قبل ورود صحيفة سوابق المتهم وطلبت إليها توقيع العقوبة عليه طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من

المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فكان صحيحا ما قضى به الحكم المستأنف تطبيقا للمادة الثالثة من ذلك المرسوم بقانون التى تجيز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية أن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد وأنه لذلك يكون استئناف النيابة العامة للحكم غير جائز . ولما كان ما قاله الحكم المطعون فيه من ذلك صحيحا فى القانون وكان قضاء هذه المحكمة من إجازة استئناف الأحكام الصادرة بالإنذار متى كان المتهم عائدا مبناه تطبيق القواعد العامة للاستئناف فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة التى تحيل على الفقرة الأولى من المادة الثانية دون الفقرة الثانية . وبمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى كان حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح غير مقيد، أما وقد وضع قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٢ منه قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ قيودا على حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات وجعله منوطا بطلباتها أمام محكمة أول درجة فانه يتعين مراعاة هذه القيود . ولما كانت النيابة قد طلبت من المحكمة الجزئية عقاب المتهم طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من ذلك المرسوم بقانون دون أن تضم صحيفة سوابق المتهم للأوراق أو تبين لها أن المتهم عائد فأوقع القاضى عقوبة الإنذار التى أجاز له القانون فى المادة الثالثة منه توقيعها بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية فإن حكمه بذلك لا يكون قابلا للطعن ولا يجوز للنيابة أن تتحدى أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم عائد تنطبق عليه الفقرة الثانية لا الأولى مادامت هى لم يسبق لها إبداء ذلك للمحكمة الجزئية ولم تطلب إليها تطبيق عقوبة العود . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة يكون سليما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٥٣)

القضية رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ القضائية :

متشردون ومشتبه فيهم مراقبة . عقوبة المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . بدء تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الأصلية وهى الحبس . النص فى الحكم على أن مدة المراقبة يبدأ تنفيذها من يوم صدوره . خطأ .

إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن تكون عقوبة المشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قد جعل عقوبة المراقبة عقوبة تكميلية، مما مقتضاه أن يبدأ تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الأصلية وهى الحبس . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى منطوقه بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أن أمره فى منطوقه بأن مدة المراقبة تبدأ من يوم صدوره يترتب عليه ألا ينفذ من عقوبة المراقبة بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها . و يتعين تصحيح هذا الحكم بجعل مبدأ المراقبة من اليوم التالى لعقوبة الحبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه بالحبس فى عدة قضايا لسرقات منها القضية رقم ١٧٧٥ استئناف اسكندرية سنة ١٩٥٠ رغم سبق الحكم عليه بالمراقبة والحبس لعود لاشتباه فى القضية رقم ١٨٠٢

سنة ١٩٤٩ استئناف اسكندرية . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٢/٦ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة جنح كرموز الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة و بوضعه تحت مراقبة البوليس سنتين فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ مع النفاذ . فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة من اليوم فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نص على أن مدة المراقبة التى قضى بها على المتهم تبدأ من يوم صدوره مع أنه قضى مع عقوبة المراقبة بحبس المتهم ستة شهور .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن تكون عقوبة المشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين قد جعل عقوبة المراقبة عقوبة تكميلية مما مقتضاه أن يبدأ تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الأصلية وهى الحبس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى منطوقه (بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم) ، وكان مقتضى ذلك أن ينفذ بعقوبة الحبس والمراقبة معا من يوم صدور الحكم . لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أمر فى منطوقه بأن مدة المراقبة تبدأ من يوم صدوره مما يترتب عليه أن لا ينفذ من عقوبة المراقبة بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الخطأ بجعل مبدأ المراقبة من اليوم التالى لعقوبة الحبس .

جلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ؛ وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء

---

(٢٥٤)

القضية رقم ٢٢٣ سنة ٢٣ القضائية :

اجراءات . محاكمة . يجب أن تؤسس الاحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة . ادانة المتهم دون اجراء تحقيق ما . لا يصح .

إن الاحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . وإذن فمتى كان الواضح من الحكم الابتدائى أن المحكمة قد اسست قضاءها بادانة الطاعن على اقوال الشهود فى التحقيقات الاولية دون أن تسمعهم بالجلسة ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى وكانت المحكمة الاستئنافية من جانبها لم تستكمل هذا النقص ، فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل ماهر محمد ناصر وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة زائدة ولم يطلق آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الواسطى الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ .

فاستأنف المتهم ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت فيه حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل. فطعن الاستاذ اسرائيل معوض المحامى الوكيل عن الطاعن بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن الحكم المطعون فيه أنه دانه رغم أن محاكمته تمت فى جميع أدوارها دون سماع شهود الدعوى فلم تسمعهم محكمة الدرجة الأولى مع ثبوت حضورهم أمامها . كما أن المحكمة الاستئنافية لم تستوف هذا النقص من جانبها ، ولذا فإن حكمها بادانة المتهم يكون معيبا واجبا نقضه .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية المؤرخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ أن الشهود حضروا ولكن المحكمة لم تسمعهم وحجزت القضية للحكم ثم اصدرت حكمها بادانة الطاعن بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٥٢ . ولما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، و كان الواضح من الحكم أن المحكمة قد أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية دون أن تسمعهم بالجلسة ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى ، و كانت المحكمة الاستئنافية من جانبها لم تستكمل هذا النقص — فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك باطلا متعينا نقضه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ؛ وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٥٥)

القضية رقم ٢٢٩ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع . حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات . ورود قرار المحكمة بذلك بصفة عامة دون تصريح بأن الحكم سيكون مقصورا على الدفع الذى أدلى به المتهم . القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لايجوز للمتهم أن يدعى إخلالا بحقه فى الدفاع . الأصل أن المتهم يجب عليه إبداء مالديه من وجوه الدفاع جميعا .

إذا كان محامى الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ووعد بتقديم مذكرة فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات ، وفى تلك الجلسة قضت برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة إخلالها بحقه فى الدفاع ، إذ الأصل أن المتهم يجب عليه أن يبدى كافة مالديه من وجوه الدفاع ، ومادامت المحكمة إذ أمرت بحجز القضية للحكم لم تصرح بأن حكمها سيكون مقصورا على الدفع فقط بل ورد قرارها بصيغة عامة ، فإنه لا يقبل من المتهم التعلل بأنه إنما قصر دفاعه على الدفع فقط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — حلمى محمد بيومى (الطاعن) و ٢ - رشاد محمد بيومى بأنهما أولا : المتهم الأول ضرب عمدا أحمد على طه فأحدث به عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد السلاميتين الأخيرتين بالأصبع الوسطى ليده اليمنى مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠٪ ؛ ثانيا : المتهم الأول أيضا

والثانى ضربا عمدا كلا من محمد على طه وأحمد على طه فأحدثا بأولهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وبثانيهما باقى الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . نظرت محكمة جنح الوايلى الجزئية هذه الدعوى بعد أن أحيلت إليها من قاضى الإحالة ثم قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات أولا — عن التهمة الأولى المنسوبة إلى المتهم الأول بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة مائتى قرش وثانيا — براءته والمتهم الثانى من باقى التهم المنسوبة إليهما . فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم الأخير وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى الأول . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ سليمان عبد الحليم اليمانى المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

.. حيث إن مبنى الطعن هو إخلال بحق الدفاع ذلك أن محامى الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة استنادا إلى نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم فى هذا الدفع وصرحت للطاعن بتقديم مذكرة عنه ، ولكن الطاعن لعذر طرأ عليه لم يتقدم بمذكرته ، فقضت المحكمة فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالعقوبة دون أن تفصل فى الدفع أو تشير إليه فى أسباب حكمها ، وكان عليها أن تفصل فى الدفع أولا ، فإن رفضه ، أجلت الدعوى لجلسة أخرى ليتمكن الطاعن من إبداء دفاعه فى الموضوع ..

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن دفع بجلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ووعد بتقديم مذكرة، فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ وصرحت بتقديم مذكرات وفى تلك الجلسة قضت برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. ولما كان الأصل أن المتهم يجب عليه أن يبدى كافة ما لديه من وجوه الدفاع وكانت المحكمة إذ أمرت بحجز القضية للنطق بالحكم لم تصرح بأن حكمها سيكون مقصوراً على الدفع فقط، بل ورد قرارها بصيغة عامة، فانه لا يقبل منه التعلل بأنه إنما قصر دفاعه على دفع من الدفوع، ولما كانت جريمة العاهة المستديمة المسندة إلى الطاعن والتى وقعت — حسبما هو ثابت بالحكم المطعون فيه — بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٦ لم تنقض بعد بمضى المدة لأنها جناية لا تنقضى الدعوى فيها بالتقادم فى غير حالات الانقطاع إلا بمضى عشر سنين من يوم وقوعها طبقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٥٦)

القضية رقم ١٣٠٧ سنة ٢٢ القضائية :

قاض . الطعن فى الحكم لاشتراك عضو فى إصداره ينسب إليه الطاعن أقوالا مرسلة لم يؤيدها بدليل . لا يقبل أمام محكمة النقض .

إذا كان ما جاء بوجه الطعن من أمور ينسبها الطاعن إلى قاض من الهيئة التى أصدرت الحكم قد سيق قولا مرسلا ولم يقدم الطاعن دليلا على قيام سبب من الأسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى ، وكان لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون — فان ذلك الذى أثاره لا يقبل أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد الحكيم عبد الرجال ٢ — عبدالتواب عبدالرجال (الطاعن) بأنهما قتلا أحمد محمد أبو بكر وشرعا فى قتل محمد عبدالحافظ وكان ذلك مع سبق الإصرار بأن عقدا النية على قتلهما وأعدا لذلك سلاحين ناريين (بنادق) وتوجها إلى حيث يوجدان وأطلقا عليهما عدة أعيرة أصابت أولهما وأحدثت به الإصابات والموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وخاب أثر الجريمة لثانيهما بعدم أحكام الرماية وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات أسيوط قضت فيها حضوريا للمتهم الثانى وغيابيا للمتهم الأول

بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة وذلك عملا بمواد الاتهام . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مؤدى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه وقع باطلا لأن من بين أعضاء الهيئة التى أصدرته عضوا بينه و بين المتهمين — ومنهما الطاعن — خصومة قائمة ، إذ سبق أن اتهما بخطف ابن عمه وحكم عليهما بسبب ذلك بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين ، كما أن بين زوج ابنته و بين المتهمين المذكورين خصومة قائمة أيضا هى نزاع على بندقية أخذاها منه ، ولأن عديله هو ابن عم والد القتيل ، فكان يتعين عليه أن يتنحى عن نظر الدعوى ، ولو لم يرده أحد من الخصوم ، وذلك اعمالا لنص المادة ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية والمادتين ٣١٣ و ٣١٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن ما جاء بهذا الوجه من أمور ينسبها الطاعن للقاضى قد ساقه قولا مرسلا ولم يقدم دليلا على قيام سبب من الأسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون للخصوم عند قيام سبب من أسبابه فان ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إن محصل الأوجه الثانى الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه استند فى ادانة الطاعن وفى إثبات الضغينة وسبق الإصرار إلى أن للمتهمين ابن عم سبق أن اعتدى عليه آخر هو ابن عم المجنى عليهما مع أن هذه القرابة لاوجود لها أصلا ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع وطلب تحقيقه ولكن المحكمة التفتت عنه . واستند الحكم أيضا فى إثبات سبق الإصرار إلى أن المتهمين ترقبا عودة المجنى عليهما وتعقباهما ثم انتظراهما على باب المنزل الذى يقول الحكم إن الحادث وقع فيه ، كما استند إلى وجود ضغن بين الفريقين ، وليس لهذه العناصر جميعا

أصل فى التحقيقات . ويضيف الطاعن أن المحكمة استخلصت من أدلة قولية متضاربة أن الأعيرة أطلقت على المجنى عليهما فى داخل المنزل واستندت فى تأييد ذلك إلى معاينة النيابة وتقرير الصفة التشريحية مع أنه يؤخذ منهما عكس هذا الاستدلال .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن كما استدل على توافر سبق الإصرار بقوله "إن سبق الإصرار ثابت عند المتهمين من الضغينة السابقة الثابت وجودها بينهما وبين المجنى عليهما وهى تعدى جاد عبد الجابر قريب المجنى عليهما بالضرب بالسكين وبالعصا على درويش حسن قريب المتهمين قبل الحادث بأيام قليلة مما أوغر صدر المتهمين على المجنى عليهما وقريبهما وجعلاهما يصممان على الانتقام منهم بقتلهم عندما تسنح لهم الفرصة لذلك وقد سنحت للمتهمين تلك الفرصة فى يوم الحادث عندما شاهدا المجنى عليهما وهما عائدان من حقلهما (كما هو ثابت من شهادة المجنى عليه محمد عبد الحافظ)فأسرعا إلى إحضار بندقيتهما وتعقبا المجنى عليهما المذكورين إلى منزل الشاهد عبد السميع فرجانى وانتظراهما خارجه قصد الاعتداء عليهما ولما وجداهما قد عادا إليه دخلا وراءهما وأطلقا النار عليهما بالكيفية الثابتة فى التحقيق مما لايدع مجالا للشك فى إصرارهما السابق على قتلهما ومن ثم يكونان مسئولين عما وقع من نتيجة لذلك من قتل المجنى عليه أحمد محمد أبو بكر والشروع فى قتل محمد عبد الحافظ" . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده وكانت الأسباب التى أوردها لها سندها من التحقيقات من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها فان ما أورده الطاعن فى طعنه لايكون له محل لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لاشأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجهين الخامس والسادس إن المحكمة أخذت بأقوال الشهود التى أدلوا بها فى التحقيقات مع أنهم عدلوا عنها بالجلسة، وبررت عدولهم باحتمال وقوعهم تحت تأثير الخوف من بطش المتهمين ، مع مجافاة هذا التبرير للمنطق إذ أن الطاعن كان وقت أدائهم الشهادة أمام المحكمة مقبوضا عليه

وكان المتهم الآخر مازال هاربا ، ويقول الطاعن غير ذلك إن المحكمة أخذت برواية صاحب المنزل التي رواها عن الحادث في التحقيق الابتدائي والتي عدل عنها بالجلسة ، ولم تأخذ بشهادته أمام المحكمة رغم مطابقتها للوقائع الصحيحة ولتقرير الصفة التشريحية ورغم ما قرره فيها من أن الأقوال التي أبداها في التحقيق الابتدائي إنما صدرت منه تحت تأثير ضغط العمدة وتعدى ضابط النقطة عليه ، فإذا كان الحكم قد نفى وقوع إكراه مادى على الشاهد لعدم وجود أثر ضرب بجسمه فانه لم يتعرض للادعاء بوقوع إكراه أدبي عليه من العمدة فانطوى الحكم بذلك على فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب .

وحيث إن ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين ليس له محل لأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال للشاهد بالتحقيقات دون أقواله بالجلسة إذ الأمر مرجعه إلى مجرد اطمئنانها واقتناعها بها ، أما ما يزعمه الطاعن من أن الحكم لم يتعرض لما قرره صاحب المنزل بالجلسة من أن الأقوال التي أفضى بها في تحقيق النيابة كانت وليدة إكراه أدبي وقع عليه من العمدة فانه مردود بأن الحكم تعرض لمناقشة هذا الادعاء ونفى صحته بأدلة سائغة مقبولة فالطعن عليه بهذه الصورة لا يكون إلا جدلا موضوعيا بحتا مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إن لذلك كله يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٥٧)

القضية رقم ١٣٦٤ سنة ٢٢ القضائية :

غش . عود . إدانة المتهم لأنه حال دون تأدية مفتش الأغذية لأعمال وظيفته . سبق الحكم عليه فى جريمة غش لبن . وجوب اعتباره عائدا والقضاء عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه — وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود" . وقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأضاف اليه المادة ١٢ مكررة ونصها "يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة و بغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو إحداها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أية طريقة أخرى" . وإذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه حكما نهائيا بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن ، فان المتهم يكون عائدا

طبقا للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاما على المحكمة — وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها — أن تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر ، أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها المذكورة فى قضية الجنحة بأنها حالت دون تأدية مفتش الأغذية لأعمال وظيفته بأن سكبت اللبن الذى كانت تعرضه للبيع متهربة بذلك من أخذ عينة منه . وطلبت عقابها بالمواد ١/٢ و ٨ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ و ١٢ مكررة المضافة بالقانون رقم ٨٣ سنة ١٩٤٨ ومحكمة جنح روض الفرج قضت فيها غيابيا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهمة خمسمائة قرش بلا مصاريف جنائية . فعارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنفت النيابة ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه غيابيا بإلغاء المصادرة (كذا) وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . فعارضت وقضى فى معارضتها برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فطعن الأستاذ عبد الخالق علام رئيس نيابة شمال القاهرة فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... حيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه حكم على المتهمة ابتدائيا بتغريمها خمسمائة قرش فى الجريمة المنسوبة اليها وهى أنها "حالت دون تأدية مفتش الأغذية لأعمال وظيفته بأن سكبت اللبن الذى كانت تعرضه للبيع متهربة بذلك من أخذ عينة منه" فاستأنفت النيابة لكون المتهمة عائدة لسبق الحكم عليها فى جريمة غش لبن وطلبت من محكمة ثانى درجة تطبيق المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف رغم أن صحيفة سوابق المتهمة كانت تحت نظرها .

وحيث إنه يبين من صحيفة سوابق المتهمة المؤرخة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ والتى اطلعت عليها هـذه المحكمة ، سبق الحكم على المتهمة حكما نهائيا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتغريمها خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن ولما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى : "مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه — وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود". وقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأضاف اليه المادة ١٢ مكررة ونصها : "يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو إحداهما كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أية طريقة أخرى". ولما كانت هـذه الجريمة الأخيرة وهى التى دينت بها المتهمة تعتبر من حيث العود مماثلة لجريمة غش اللبن وذلك طبقا للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس مما من مقتضاه أن تكون المتهمة عائدة . فقد كان لزاما على المحكمة — وقد كانت صحيفة سوابق المتهمة تحت نظرها — أن تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر — أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهمة بالغرامة فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم وتطبيق القانون على الواقعة كما هى مثبتة به تطبيقا صحيحا .

(٢٥٨)

القضية رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) نصب باتخاذ صفة كاذبة . يجب أن تكون الصفة الكاذبة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

(ب) نصب . طرق احتيالية . شرط توفرها . استخلاص المحكمة أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه حقيقى ومربح . لا تتوافر هذه الطرق .

(ج) دعوى مدنية . قضاء المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لكون النزاع مدنيا . لا خطأ فى ذلك .

(د) حكم . تسبيبه . اتهام المتهم فى نصب وشروع فيه . اقامة التهمتين على وقائع واحدة . إدانته ابتدائيا فى التهمتين وعقابه عليهما بعقوبة واحدة . إلغاء هذا الحكم استئنافيا وتبرئة المتهم . ذلك فصل فى التهمتين .

١ — إن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تحقق الا اذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

٢ — إن القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فان أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

٣ — إذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على أن النزاع مدنى وأن السند الذى يتمسك به الطاعن متنازع على صحته ، فانه لا يكون قد أخطأ .

٤ — إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه ان تبرئة المتهم من تهمة النصب قد أسست على انتفاء الاحتيال وسلب مال الطاعن ، وكانت الوقائع المؤسسة عليها تهمة النصب هي بذاتها المؤسسة عليها تهمة الشروع في النصب ، وكان الحكم الابتدائي اذ أدان المتهم في التهمتين قد عاقبه عليهما بعقوبة واحدة ، فان إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم تأسيسا على انعدام الاحتيال في الوقائع المسندة الى المتهم والمبينة في صدر الحكم القاضي بالالغاء — ذلك يكون فصلا في كلتا التهمتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أبو زيد سليمان مكاوى (المطعون ضده) و ٢ — سميحه محمود شريف بأنهما : أولا — استوليا بطريق الاحتيال على مبلغ ألف جنيه من المدعى بالحق المدنى كما هو وارد فى عريضة الدعوى . وثانيا — الأول شرع فى الاستيلاء على مبلغ ألفى جنيه بطريق النصب وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وقد ادعى جمال أحمد ابو على بحق مدنى قبل المتهم الأول وطلب القضاء له بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض وقد ترك المدعى بالحق المدنى دعواه المدنية قبل المتهمة الثانية ومحكمة جنح روض الفرج الجزئية قضت فيها حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهمة الثانية عملا بالمادة ١/٣٣٦ عقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ منه — بالنسبة الى المتهم الأول — أولا بحبسه ستة شهور مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألف ومائة جنيه على سبيل التعويض وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة والمصروفات المدنية المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات على اعتبار أن مبلغ المائة جنيه المحكوم به زيادة على الألف جنيه هو ربح لمبلغ الألف جنيه بواقع عشرة فى المائة . وثانيا — بالنسبة للمتهمة الثانية باثبات ترك المدعى المدنى دعواه قبلها وببراءتها من التهمة المسندة إليها . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة والمدعى بالحق المدنى وفى أثناء نظر الاستئنافات دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة وبعد أن أتمت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية نظرها

قضت فيها حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية مع الزام رافعها بمصاريفها بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الوجهين الأول والثالث هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم من جريمة النصب المسندة إليه وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيــة بمقولة إن مجرد انتحال المتهم لقب دكتور فى هندسة المسارح والسينما لم يكن هو السبب فى استيلاء المتهم على المبلغ من المجنى عليه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك لأن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة كاف وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المـادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، وأنه ما دامت المحكمة الاستئنافية لم تبين فى حكمها وجود سبب آخر لاستيلاء المتهم على المبلغ فان التلازم الطبيعى والتسلسل المنطقى للوقائع يؤديان الى أن الاستيلاء انما كان نتيجة لازمة لاتخاذ المتهم لتلك الصفة . أما ما قاله الحكم المطعون فيــه من أن المشروع الذى كان يعرضه المتهم وكانت زوجته شريكة فيه ليس مشروعا وهميا بل هو مشروع حقيقى وأنه لا جريمة فى ذلك ، فهو قول غير سديد . إذ أن ثبوت الشركة الأصلية هو صلب الاحتيال على الطاعن لابتزاز ماله بايهامه بوجود مشروع وهمى يقوم على الشركة الأصلية وهو مشروع المحاصة الوهمية — هــذا فضلا عن أن الكذب وحده يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية إذا كانت صفة من صدر عنه تحمل على الثقة به — فعلاقة المصاهرة بين المتهم والمجنى عليه تكفى لتكوين الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب — وأنه إذا كانت المحكمة فى تعرضها لبحث معيار الغش قد رأت أن المجنى عليه ذو مستوى عال معين من الثقافة لا يمكن أن تؤدى الى خدعه ، فان هذا النظر مردود بأن خدع المتعلم أو المثقف يمكن أن ينتج آثاره إذا ارتفعت الوسائل الاحتيالية الى مرتبته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قيام جريمة النصب المسندة الى المتهم لعدم توافر أركانها القانونية استنادا إلى ما قاله فى ذلك "من عدم قيام

رابطة السببية بين طريق الاحتيال الذى سلكه المتهم وبين الاستيلاء على مال الطاعن لأنه وإن تبين من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن المتهم كان ينتحل لقب دكتور وهو غير حاصل عليه إلا أن مجرد انتحال المتهم لهذا اللقب الكاذب لم يكن هو السبب فى إعطاء المجنى عليه له المبلغ فلا تتوافر به وحده جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة — كما أن المشروع الذى كان يعرضه المتهم والذى كانت زوجته شريكة فيه ليس مشروعا وهميا بل هو مشروع حقيقى ولم يقم الطاعن الدليل على أن المتهم قد تغالى عند عرضه وأوهمه بربح لا يحققه أمثال هذه المشروعات كما أن تردد المتهم على المجنى عليه بحكم الصلة العائلية وهو أخو زوج أخت المجنى عليه وتقديمه أوراق المشروع السينمائى الصحيحة لا يمكن أن تعد بحال من الاعمال المادية التى تؤيد الكذب وخاصة إذا لوحظ أن المجنى عليه وهو طالب بكلية الحقوق على درجة من الثقافة لا يمكن معها سهولة خدعه" إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك يكون قضاؤه صحيحا فى القانون لأن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم. كما أن ما قاله الحكم من أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه هو مشروع حقيقى وليس مشروعا وهميا وأنه لم يغال فى تقديره وتقدير ما تحققه المشروعات المماثلة له من أرباح — ما قاله الحكم من ذلك تنتفى به جريمة النصب باستعمال الطرق الاحتيالية. ذلك لأن القانون قد نص على أن تلك الطرق يجب أن يكون من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال، هو مشروع حقيقى جدى، فان اركان جريمة النصب لا تكون متوافرة وكذلك لم يخطئ الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ما دامت المحكمة قد أسست ذلك على أن النزاع مدنى وأن السند الذى يتمسك به الطاعن متنازع على صحته. ولما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل.

وحيث إن حاصل الوجه الثانى هو أن المتهم قدم للمحاكمة عن جريمتين الأولى جريمة النصب التامة والثانية جريمة الشروع فى النصب ، وقد قضت محكمة الدرجة الأولى فيهما بحكم واحد بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أما المحكمة الاستئنافية فقد تعرضت للجريمة الأولى وقضت فيها بالبراءة ولم تتعرض للثانية ولم تلغ حكم محكمة الدرجة الأولى فيها ولم تبرئ المتهم من هذه التهمة الأخيرة ولو سلم بأن الحكم قد انصب على الجريمتين معا فقد خلا الحكم من أسباب براءة المتهم من تهمة الشروع فى النصب .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بما أثبته الحكمان الابتدائى، والاستئنافى المطعون فيه بصدد الوقائع التى انبنى عليها توجيه تهمة الشروع فى النصب إلى المتهم إذ الواضح بجلاء أن تبرئة المتهم من تهمة النصب مؤسسة على انتفاء الاحتيال وسلب ثروة الطاعن فما دام هذا الاحتيال منعدما فى الجريمة التامة فلا يمكن أن يكون أساسا للشروع فى تهمة أخرى إذ أن المشروع والوسائل المؤسسة عليهما واقعة النصب هما بذاتهما المؤسسة عليهما تهمة الشروع فى النصب. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى إذ دان المتهم فى التهمتين قد عاقبه عنهما بعقوبة واحدة ، فإن الحكم الاستئنافى إذ قضى بإلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم تأسيسا على انعدام الاحتيال فى الوقائع المسندة للمتهم والتى بينها فى صدره بما يشمل التهمتين معا يكون قد فصل فى كلتيهما ولا محل لما يذهب اليه الطاعن من أنه لم يفصل فى تهمة الشروع فى النصب أو أنه لم يذكر أسبابا خاصة بها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٥٩)

القضية رقم ٢٢٧ سنة ٢٣ القضائية :

(أ) حكم . صدوره باسم الملك دون الاشارة إلى هيئة الوصاية . صحيح .
(ب) قتل عمد . نية القتل . توفرها . موضوعى .

١ — إن قانون نظام القضاء قد نص صراحة فى المادة ٢٨ على أن الأحكام تصدر باسم الملك ، وما يثيره الطاعن من وجوب الإشارة إلى هيئة الوصاية لا أساس له ، لأن أوصياء العرش إنما يباشرون سلطات الملك باسمه لا بأسمائهم .

٢ — إن توافر نية القتل أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب مادام أنها أوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ابراهيم عبد العاطى عبد الجليل طوبر (الطاعن) و ٢ — عبد العزيز عبد العاطى عبد الجليل طوبر و ٣ — بسيونى محارب محمد فضل و ٤ — أبو سيف عرابى سيف النصر و ٥ — عبد الستار عرابى سيف النصر و ٦ — مبروك مجلى سيف النصر بأنهم : المتهمان الأول والثانى ابراهيم عبد العاطى عبد الجليل طوبر وعبد العزيز عبد العاطى عبد الجليل طوبر شرعا فى قتل شايل عرابى وعبد السلام مجلى سيف النصر عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتلهما ثم أحضر أحدهما بندقية وأطلق منها مقذوفا ناريا على كل من المجنى عليهما قاصدا قتلهما فأحدث بكل منهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهمين وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج والمتهم الثالث بسيونى محارب محمد فضل اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر وذلك بأن اتفق معهما على ارتكابها ثم توجه وإياهما إلى محل الحادث حاملا بندقية من البنادق البعيدة المرمى

يشد أزرهما فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وهذه المساعدة والمتهم الأول ابراهيم عبد العاطى عبد الجليل طوبر ضرب مجلى سيف النصر طوبر فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما والمتهمون الرابع والخامس والسادس يوسف عرابى سيف النصر وعبد الستار سيف النصر ومبروك مجلى سيف النصر ضربوا عبدالعزيز عبدالعاطى عبدالجليل طوبر المتهم الثانى فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى لم يتقرر لها علاج. وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٥و٤٦و٢٤١/١و٢٣٠و٢٣١و٢٣٠و٤٠/٢ — ٣و٤١و٢٣٥و٢٤٢/١ من قانون العقوبات فأصدر قرارا بذلك وقد ادعى كل من ١ — عبدالسلام مجلى سيف النصر و٢ — مجلى سيف النصر طوبر و٣ — أبوسيف عرابى سيف النصر و٤ — عبد الستار عرابى سيف النصر و٥ — مبروك مجلى سيف النصر بحق مدنى وطلبوا القضاء قبل المتهمين الأول والثانى بالتضامن بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات دمنهور قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٤٥و٤٦و٢٤١/١و٢٣٤/١ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول — أولا — بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وإلزامه بأن يدفع مبلغ أربعين جنيها تعويضا مدنيا لعبد السلام مجلى سيف النصر ومجلى سيف النصر مناصفة مع المصاريف المدنية و٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات وقد استبعدت بذلك ركن سبق الاصرار . ثانيا . بتغريم كل من المتهمين الرابع والسادس مائة قرش وذلك عملا بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات . ثالثا — براءة المتهمين الثانى والثالث والخامس مما أسند إليهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الأول من أوجه الطعن إن الحكم المطعون فيه إذ صدر باسم أحمد فؤاد الثانى ملك مصر والسودان دون أن تشار فيه إلى هيئة الوصاية ، قد شابه البطلان لاغفاله بيانا جوهريا .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن قانون نظام القضاء قد نص صراحة فى المادة ٢٨ على أن الأحكام تصدر باسم الملك ، وما يثيره الطاعن من وجوب الاشارة إلى هيئة الوصاية لا أساس له لأن أوصياء العرش إنما يباشرون سلطات الملك باسمه لا بأسمائهم .

وحيث إن مؤدى الوجه الثانى هو أن الدفاع عن الطاعن تمسك بانتفاء نية القتل لبعد المسافة التى أطلق منها المقذوف بحيث يستحيل أن يصيب مقتلا من المجنى عليهما ولأنه أطلق على الأجزاء السفلى وهى ليست بمقاتل ، كما أن أحد المجنى عليهما اتفق وجوده فى اتجاه سير المقذوف فأصيب منه مصادفة دون قصد فالواقعة إذن هى جريمة إحداث جروح عمدا بالنسبة لأحد المجنى عليهما ، وإحداث جروح خطأ بالنسبة للمجنى عليه الآخر ، وفضلا عن ذلك فان الطاعن كان فى ثورة غضب شديد . كما قال بذلك الحكم — ودل الكشف الطبى على أن جروح المجنى عليهما سطحية — وذلك كله ينفى عن الطاعن نية القتل ، و بالرغم من ذلك جاء الحكم وليس فى أسبابه ما يصلح ردا على كل ما تقدم مما يجعله قاصرا قصورا معيبا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجناية الشروع فى القتل العمد التى دان الطاعن بها وساق الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن هذه الأدلة قوله فى توافر نية القتل « إن المتهم لما تشاحن مع شليل على إدارة الكباس أعماه الغضب وثار وعز عليه هذا الموقف فأسرع إلى منزله وهو قريب فأحضر بندقية وهى آلة قاتلة بطبيعتها وصوبها وهى معمرة على مقتل من جسم كل من المجنى عليهما ثم أطلقها عمدا على كل منهما قاصدا قتله فأصاب كلا منهما بالأصابات سالفة الذكر» . وهذا الذى ذكره الحكم يكفى ردا على ما أثاره الطاعن من انعدام نية القتل لما كان ذلك وكان توافر هذه النية أمرا موضوعيا تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب طالما أنها أوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوتها ، فيكون الجدل على الصورة الواردة فى الطعن جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الواقعة المسندة إلى الطاعن حسبما جاء بالوجه الثانى — هى جنحة انقضت الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة وقد تمسك الطاعن بهذا الدفع ولكن الحكم سكت عن الرد عليه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن المحكمة اعتبرت الواقعة جناية شروع فى قتل عمدا للأسباب التى بينتها فى حكمها والتى تسوغ هذا التكييف، وهذا الاعتبار يكفى بذاته ردا على هذا الدفع .

وحيث إن الوجه الرابع يتحصل فى أن الطاعن استند فى نفى التهمة إلى أقوال المتهم الثانى عبد العزيز عبد العاطى وإلى أقوال شهيرة ابراهيم حسن وإلى تقرير الطبيب الشرعى الذى أيدهما فى تصويرهما للحادث ، ولكن المحكمة اغفلت هذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إن محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود وأن تطرح أقوال من عداهم دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها أو الرد على الدفاع الموضوعى الذى يكون الرد عليه بعدم اطمئنان المحكمة إليه مستفادا من أخذها بأدلة الثبوت المبينة بالحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

(٢٦٠)

القضية رقم ٢٣١ سنة ٢٣ القضائية :

إثبات . شهادة . فهمها على غير حقيقتها والاستناد إلى ما حصلته من ذلك فى الإدانة . فساد فى الاستدلال .

إذا كانت المحكمة — على ما هو ظاهر من حكمها ذاته — قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليه محصلها الذى أثبتته فى الحكم واستخلصت منها ما لا تؤدى إليه واعتبرته دليلا على الإدانة — فهذا فساد فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا — ضربا عمدا محمد حسين بهنسى بعصا غليظة على رأسه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . ثانيا — المتهم الأول أيضا ضرب عمدا محمد حسن الناقة فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى استلزمت علاجا يزيد على العشرين يوما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا لنص المواد ٢٣٦/١ و ٢٤١/١ من قانون العقوبات نقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور نظرت هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى الاستدلال وفى ذلك يقولان إنهما دفعا التهمة بما ظهر من التحقيق الذى أجراه المحكمون ، والذى أسفر عن أن لا يد لهما فى الحادث ، وقد سلم الحكم بأن هـذا التحقيق لم يقطع بادانة المتهمين ولكنه دانهما رغم ذلك دون بيان سبب اطراح شهادة شهود مجلس التحكيم سوى ما دونه الحكم من أن رئيس المجلس قضى على أهل المتهمين بالدية فى حين أنه قرر فى الجلسة بناء على مناقشة المحكمة له أن الدية لا تؤدى عن قتيل لا يعرف من قتله وواضح أن هذا الشاهد قطع أمام المحكمة بأن الدية لم تدفع خلافا لما فهمته المحكمة ، وكان من نتيجة ذلك أن المحكمة لم ترتب على شهادته ما ينبغى أن ترتبه عليها مما يتفق مع الثابت فى الأوراق .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت رئيس مجلس التحكيم فقال : "طلبت من أهل المجنى عليه إثبات الأدلة فلم يقدموا أدلة فطلبت اليمين على أن عائلة الناقة هم الضاربين لتحكم بالدية فلم يحلفوا — نقلت نتصالح و بعد ذلك قلت لعائلة الناقة ما دام حصل صلح من الواجب أن يجمعوا شىء من بينهم و يعطوه لأهل المجنى عليه لأن هناك شخص توفى — وكان غرضى ترضية النفوس باعتبار أن شخصا توفى". لما كان ذلك وكانت المحكمة إذ أشارت إلى شهادة هذا الشاهد فى حكمها قالت "وحيث إن الدفاع عمد أيضا إلى إشهاد بعض الشهود الذين حضروا مجلس الصلح لكى يحققوا الحادث و يعملوا على إزالة آثار الخصومة بين الفريقين — وقد شهد هؤلاء الشهود بما مؤداه أن تحريات المجلس لم تقطع بادانة المتهمين فى واقعة قتل المجنى عليه ، ولكن رئيس المجلس حسين درويش أقر بأنه قضى على أهل المتهمين بأن يدفعوا الدية إلى أهل القتيل وفى هذا من دلالات الإدانة ما لا يخفى على كل ذى بصر". وهو مايدل على أنها فهمت شهادة الشاهد على غير حقيقتها فاستخلصت منها ما لا تؤدى إليه واعتبرته دليلا على الإدانة ، ولذا فان حكمها يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ؛ وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٦١)

القضية رقم ١٠٥٢ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم . مساءلته على أساس قيام هذه الصلة دون إيراد الدليل عليها . قصور .

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسؤوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ، ومع ذلك حملته المحكمة المسؤولية عن التعويض استنادا إلى المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم قولا منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لأعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والأصل الذى استقت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى — فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة شفيق عبد السميع الحابى بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة حسن محمد السلكاوى وكان ذلك ناشئا عن رعونته وإهماله وعدم مراعاته اللوائح بأن اندفع بسيارته بحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة شديدة فصدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق وأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي المرفق . وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٤ من قانون العقوبات و ٥٤ و ٥٥ من لائحة السيارات . وقد ادعى حسن محمد السلكاوى بحق مدنى قدره ١٠٠ ج قبل المتهم وعبد السميع الفكهانى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية على سبيل

التعويض ثم عدل طلباته إلى مبلغ ٥٠٠ ج . ومحكمة مصر الجديدة قضت فيها حضوريا ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى المدنى بالمصروفات المدنية وبمبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة. فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم. ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه غيابيا للمستأنف عليه الأول شفيق عبد السميع الحلبي وحضوريا للمستأنف عليه الثانى المسئول عن الحقوق المدنية عبد السميع الفكهانى بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليهما بأن يدفعا متضامنين للمستأنف مبلغ ٣٠٠ ثلثمائة جنيه تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اعتبره مسئولا على وجه التضامن مع المتهم عن التعويض المحكوم به استنادا إلى نص المادتين ١٥٠ و ١٥٢ من القانون المدنى القديم ، بمقولة إن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن مع أن هذه الصلة التى جعلها الحكم أساسا للمسئولية عن التعويض لا سند لها من أوراق الدعوى ، وقد بين الطاعن فى المذكرة التى قدمها للمحكمة أن المتهم لم يكن فى خدمته ولم يستلم منه السيارة إلا على سبيل العارية مما كان يقتضى عدم الحكم عليه بأى تعويض .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها — تحقيقا لوجه الطعن — أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد حملته المسئولية عن التعويض استنادا إلى المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم قولا منها "بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لأعمال وظيفته" دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والأصل الذى استقت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(٢٦٢)

القضية رقم ٢٣٩ سنة ٢٣ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . مجرد عدم نقل المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع . لا يكفى لقيام هذه الجريمة . ثبوت أن المتهم أوفى بالدين المحجوز من أجله . نقض الحكم القاضى بإدانته وتبرئته .

إن الحجز لا يلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز الى مكان آخر لبيعه فيه . وإذن فاذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة تبديد المحجوزات لمجرد عدم نقلها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ، وكان حكمها بذلك خاليا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكبا لجريمة الاختلاس وكان الثابت أيضا أن المتهم أوفى بالدين المحجوز من أجله — فهذا الحكم يكون خاطئا ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد محصول القطن المبين المقدار والقيمة بالمحضر والمملوك له والمحجوز عليه إداريا والذى سلم إليه على وجه الوديعة فاختلسه لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وفى الاستدلال ذلك لأنه حين دانه فى تهمة التبديد أسس قضاءه على اعترافه وعلى أقوال الصراف فى حين أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه أنكر التهمة وقال إنه سدد الأموال قبل اليوم المحدد للبيع و إن القطن لا يزال موجودا بحلقة دمنهور ونقل اليها بتصريح من الصراف . كما يبين من مراجعة أقوال الصراف فى محضر جلسة محكمة أول درجة أنه لا يذهب للسوق الا إذا أخبره الحارس بنقل المحجوز إليه وهو لا ينقل الا بتصريح وأن القطن لا يزال موجودا ومن أقواله أمام المحكمة الاستئنافية إنه تحدد لإجراء البيع سوق بندر دمنهور وأنه لم ينبه على الطاعن بنقل القطن المحجوز الى سوق بندر دمنهود قبل اليوم المحدد للبيع وأنه لم يبلغ عن التبديد الا فى شهر فبراير سنة ١٩٥٢ بسبب امهال المتهم للسداد ولم يحدد له يوما آخر للبيع بعد ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥١ . ويضيف الطاعن على ذلك أنه غير مكلف بنقل القطن المحجوز من مكان حجزه الى المكان المحدد لبيعه على بعد يزيد عن عشرة كيلو مترات .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأدانة الطاعن فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله القطن المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع وكان الحجز لا يلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز الى مكان آخر لبيعه فيه وكان الحكم خلوا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكبا لجريمة الأختلاس بمجرد عدم تقديم تلك الأشياء فى السوق ، وكان الثابت أيضا أنه أوفى بالدين المحجوز من أجله . لما كان ذلك فان الجريمة الى دين فيها الطاعن تكون غير متوفرة الأركان ويتعين نقض الحكم وبراءته .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٢٦٣)

القضية رقم ٢٤٤ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . رفعه بعد الميعاد . تمسك الطاعن بأنه كان مريضا فلم يتمكن من رفع الاستئناف فى الميعاد . عدم تقديمه دليلا على صحة دعواه . عدم تصديق المحكمة لدفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . من سلطتها .

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن و إن قرر أمامها بأنه كان مريضا بمنزله فلم يتمكن من رفع الاستئناف فى الميعاد إلا أنه لم يقدم للمحكمة دليلا على دعواه ، فآخذه الحكم بناء على ذلك وعلى أنه لم يقرر بالاستئناف إلا بعد ضبطه لتنفيذ الحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة مما رأته المحكمة دليلا على عدم صدق دفاعه — متى كان ذلك وكان للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه : بصفته مالكا لقمح من محصول سنة ١٩٥١ لم يسلم الحكومة الجزء المحدد فى الميعاد المعين . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بيا الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل

وكفالة ١٠٠ قرش . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت فيه حضوريا بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، مع أنه كان مريضا فى اليوم المحدد لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة . وأضاف أنه قام بتوريد القمح المفروض عليه تسليمه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن و إن قرر أمامها بأنه كان مريضا بمنزله فلم يتمكن من رفع الاستئناف فى الميعاد إلا أنه لم يقدم للمحكمة دليلا على دعواه — ولما كان الحكم المطعون فيه قد آخذه بناء على ذلك وعلى أنه لم يقرر بالاستئناف إلا بعد ضبطه لتنفيذ الحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة مما رأته المحكمة دليلا على عدم صدق دفاعه فقضت بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ولا يكون مقبولا من الطاعن بعد ذلك ما يقوله فى طعنه من أن لديه شهادة مرضية من قبل يوم نظر المعارضة ما دام أنه لم يقدمها إلى المحكمة ولم يطلب اليها تحقيق ما ادعاه من مرض — كما أنه لا وجه لما يثيره غير ذلك فى طعنه لوروده على غير الحكم المطعون فيه .

(٢٦٤)

القضية رقم ٢٤٨ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . رفعه بعد الميعاد . اعتذار الطاعن بأنه لا يعرف المواعيد . رفض دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . صحيح . ادعاؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان مريضا فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى . لا يقبل

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من محكمة أول درجة ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن اعتذر من تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه لا يعرف المواعيد ، وكان الحكم قد رد عليه بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون ، وآخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد ، فإنه لا يكون مخطئا فى القانون . ولا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يورد فى الميعاد حصة الحكومة من محصول القمح الناتج من زراعة عام ١٩٥١ . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة ببا الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت فيه حضوريا بعدم قبوله شكلا لتقرير به بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع أنه كان مريضا فى اليوم المحدد لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة — وأضاف أنه قام بتوريد القمح المفروض عليه تسليمه .

وحيث إنه لا يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن دافع أمام المحكمة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة وإنما هو اعتذر من تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه لا يعرف المواعيد — ولما كان الحكم قد رد عليه بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون وكان قد آخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من محكمة أول درجة وهو نظر صحيح فى القانون — لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس ولا يكون مقبولا من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى ، كما أنه لا وجه لما يثيره غير ذلك فى طعنه لوروده على غير الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٦٥)

القضية رقم ١٠٢٢ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . محكمة استئنافية . قضاؤها بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة . وجوب اشتمال حكمها على الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة ، وأن يرد على أسباب الإدانة بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها .

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم — سواء أكان صادرا بالإدانة أو البراءة — على الأسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الاستئنافية — إذا هى قضت بالغاء حكم ابتدائى ولو كان صادرا بالإدانة ورأت هى تبرئة المتهم — أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة ، وإذا كان الحكم المستأنف قد أورد أسبابا يصح فى العقل أن تؤدى إلى الإدانة فيجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد على تلك الأسباب بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن إليها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده (عمر أحمد هيكل) بأنه أولا : ارتكب تزويرا فى محرر عرفى بطريق الاصطناع ووضع إمضاء مزورة وذلك بأن أنشأ إقرارا نسب صدوره زورا إلى عبد الرؤوف حماده الناحل وضمنه اقرار الأخير بأن التعهد الموقع عليه " من المتهم " لمصلحته وآخرين والمؤرخ فى ٧ مايو

سنة ١٩٤٧ والخاص بتوزيع الصفقة المشتراه من الجيش البريطانى أصبح لاغيا بالنسبة له لعدم قيامه بدفع نصيبه فى تلك الصفقة ثم وضع على ذلك الإقرار إمضاء مزورة لعبد الرءوف حماده الناحل . ثانيا : استعمل هذا الإقرار المزور بأن قدمه كمستند فى القضية المدنية رقم ٣٢٤٦ سنة ١٩٤٨ تظلمات كلى مصر وذلك مع علمه بتزويره . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى عبد الرءوف حماده الناحل بحق مدنى قبل المتهم وطلب أن يقضى له بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا مؤقتا ثم عدل طلباته إلى واحد وخمسين جنيها . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح شبرا الجزئية دفع المتهم بوقف نظرها إلى أن يفصل فى دعوى البطلان المرفوعة منه بطلب الحكم ببطلان عقد ٧ مايو سنة ١٩٤٧ وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : برفض الدفع المقدم من المتهم بطلب وقف هذه الدعوى إلى أن يقضى فى دعوى البطلان المرفوعة منه بطلب الحكم ببطلان عقد ٧ مايو سنة ١٩٤٧ وبالسير فى نظرها . ثانيا : بحبس المتهم ستة شهور بالشغل عن التهمتين المسندتين اليه وقدرت مبلغ خمسين جنيها كفالة لوقف التنفيذ وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . ثالثا : بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمته بالمصاريف المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمتين المنسوبتين إليه ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية بمصاريفها عن الدرجتين وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الأستاذ أحمد رشدى المحامى الوكيل عن الطاعن (عبد الرءوف حماده الناحل) فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة فيه أيضا ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وجاء قاصرا إذ اعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن المعاملات التى نشأت بين المتهم والمدعى بالحق المدنى كانت ذات أثر مباشر

فى ثبوت جريمة التزوير واتخذت المحكمة مما أبانته من ظروف تلك المعاملات دليلا على اقتناعها بالتزوير وهى فى ذلك تصدر عن مطلق حقها فى استخلاص الدليل وتتلمس أوجه الاقناع من أى طريق مشروع ولكن محكمة لدرجة الثانية خالفت محكمة الدرجة الأولى فى هذا الشأن وأعرضت عن الملابسات التى صحبت التعامل ومنعت نفسها من أن تخوض فيها لاستخلاص الدليل سواء للمتهم أو عليه ، كما إنها لم تناقش حكم محكمة الدرجة الأولى فى هذه الأساليب واكتفت بمجرد الاعراض ، ويضيف المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الشأن أن المحكمة بعد أن قالت إنها لن تتعرض لبحث المسائل المدنية التى لم يفصل فيها بعد إلا بالقدر الذى يمس تهمة التزوير لم تلبث أن خرجت على ذلك بما قالته بالنسبة إلى بعض الوقائع التى استند اليها الحكم الابتدائى من أنها لا تمس إلا الدعوى المدنية مع أن الواقع أنها ذات أهمية قصوى فى تهمة التزوير ، وقد خرج الحكم بذلك على قواعد القانون التى تقضى بحرية القضاء الجنائى وأنه هو الذى يوقف المدنى مما يعتبر من المحكمة امتناعا عن تقدير دفاع المدعى المدنى وسكوتا عن بحث الأدلة التى اعتمد عليها حكم محكمة أول درجة .

وحيث إن ما بنى عليه طعن النيابة والمدعى بالحقوق المدنية مما سلف بيانه صحيح ، ذلك بأنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الصادر بإدانة المتهم فى تهمة تزوير توقيع المدعى بالحقوق المدنية على ورقة التنازل عن عقد شركة ، أنه استند فى ذلك إلى أمور عدة بينها مفصلة كما بين وجه الاستدلال بها على أن العلاقة بين المدعى بالحقوق المدنية والمتهم لم تكن تتفق مع تحرير ذلك التنازل مما رأته محكمة أول درجة مؤيدا لرأى الخبراء الذى أخذت به ، ولكن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبراءة المتهم قد اقتصر على الاستناد فى ذلك إلى عدم ثقة المحكمة بتقارير الخبراء التى أخذت بها محكمة أول درجة وإلى عدم مسايرتها لرأى تلك المحكمة بالنسبة إلى الظروف التى قال المتهم إن ورقة التنازل حررت وحصل التوقيع عليها فيها وأعرض عن كثير من الأدلة التى استند اليها الحكم الابتدائى فلم يشر اليها بأية اشارة ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم — سواء أكان صادرا

بالإدانة أو البراءة — على الأسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الاستئنافية إذا هى قضت بالغاء حكم إبتدائى ولو كان صادراً بالإدانة ورأت هى تبرئه المتهم أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة ، وإذا كان الحكم المستأنف قد أورد أسبابا يصح فى العقل أن تؤدى إلى الإدانة فيجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد على تلك الأسباب بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن اليها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهم . لما كان ذلك فان اغفال الحكم المطعون فيه للأدلة المشار اليها التى أستندت اليها محكمة أول درجة فى إدانة المطعون ضده وعدم بيان رأى المحكمة فيها بجمله قاصرا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء.

---

(٢٦٦)

القضية رقم ١١٥٦ سنة ٢٢ القضائية :

معارضة . معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الصادر عليه وتأجيل نظر المعارضة لإعلانه . معارضته مرة أخرى فى ذات الحكم . تعجيل المعارضة الأولى ونظر المعارضتين والحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن . ثبوت أن المتهم كان محبوسا يوم الحكم . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون باطلا .

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان الطاعن قد قرر بالمعارضة فى الحكم الصادر عليه غيابيا وأجل نظر معارضته لجلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ لإعلانه ، ثم عاد فقرر مرة أخرى بالمعارضة فى ذات الحكم ، مع أنه ما كان يجوز له أن يقرر مرة ثانية بالمعارضه فيه ، إلا أنه قد حددت لنظر هذه المعارضة الأخيرة جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وعجلت المعارضة الأولى لذات الجلسة وفيها صدر الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان يبين من كتاب النيابة أن الطاعن كان فى ذلك اليوم محبوسا بالسجن تنفيذا للحكم الصادر عليه فى قضية أخرى ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون باطلا و يكون طعنه مقبولا شكلا مادام انه لم يعلن بذلك الحكم ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل تقريره بالطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع ١٤ ٪ من دسمه مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢و٧و ٨و ٩و١١و ١٣و ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة عابدين الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت فيه غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن الطاعن قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضده بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٥١ وتحدد لنظر معارضته جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ ثم ظلت القضية تتداول بالجلسات إلى أن حدد لنظرها أخيرا جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ ولكن الطاعن قرر مرة أخرى بالمعارضة فى نفس الحكم فحددت لنظر هذه المعارضة جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ وعجلت اليها المعارضة الأولى ثم حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن مع إنه لم يكن يصح قبول معارضة أخرى منه وانه كان محبوسا فى يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ الذى نظرت فيه المعارضتان فكان عدم حضوره راجعا إلى سبب قهرى وقد قرر بالطعن بمجرد علمه بهذا الحكم .

وحيث إنه تبين من اطلاع هذه المحكمة على الأوراق أن ما يقوله الطاعن صحيح فانه بعد أن كان قد قرر بالمعارضة فى الحكم الصادر عليه غيابيا فى ١١ مارس سنة ١٩٥١ فى القضية ٦٤٦٤ سنة ١٩٥٠ استئناف فى القضية ٢٢٦٥

جنح عابدين سنة ١٩٥٠ وأجل نظر معارضته أخيرا لجلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ لإعلان الطاعن ، عاد الطاعن فقرر مرة أخرى بالمعارضة فى ذات الحكم ومع أنه ما كان يجوز للطاعن أن يقرر مرة ثانية بالمعارضة فى نفس الحكم إلا أنه قد حددت لنظر هـذه المعارضة الأخيرة جلسة ١٦ ديسمبر سـنة ١٩٥١ وعجلت المعارضة الأولى لذات الجلسة وفيها صدر الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ولما كان يبين من كتاب نيابة جنوب القاهرة المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ أن الطاعن كان فى ذلك اليوم محبوسا بالسجن تنفيـذا للحكم الصادر عليه فى القضية ٤٦٢٤ سنة ١٩٤٩ جنح مصر فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون باطلا و يكون طعنه مقبولا شكلا مادام أنه لم يعلن بذلك الحكم ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل تقريره بالطعن .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة المستشار ابراهيم خليل رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٢٦٧)

القضية رقم ٣ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . الجرائم التي يشملها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . تحطيم حانة . ليست من الجرائم المذكورة .

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد جرى فى المادة الأولى منه على "أن يعنى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لغرض أو لسبب سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة". وإذ كان مؤدى هذا النص أن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى هى التى تستهدف أغراضا سياسية أو تقوم على سبب سياسى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن الجريمة المسندة للطاعنين (تحطيم حانة) لم ترتكب تحقيقا لهذه الأغراض بل ارتكبت لتحقيق غرض دينى بحت وأسس قضاءه على ذلك برفض التظلم — لا يكون قد أخطأ فى شىء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أتلفا مع آخرين بالقوة الإجبارية زجاجات خمرة متنوعة للخواجه ينى كوميدس حالة أنهم يكونون عصابة اتفقت على ارتكاب الجريمة وذلك بأن ذهبوا متجمهرين إلى محله وضربوا عامله

واقتحموا المحل عنوة وأتلفوا بعض ما فيه من أوعية الخمر . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٣٦٦ من قانون العقوبات فقرر بذلك ولم يفصل فى قضية الجناية للآن . وقد تقدم المتهمان مع باقى المتهمين فى القضية إلى لجنة العفو الشامل التى كانت مشكلة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٢ للنظر فى العفو عن الجرائم التى وقعت فى المدة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إلى ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ فنظرت تلك اللجنة تظلمهما وقررت بقبول التظلم شكلا وبرفضه موضوعا لأن هذه الجريمة لا يشملها العفو ، فرفع الطاعنان تظلما إلى النائب العام لعدم إدراج اسميهما فى كشف العفو الشامل عن التهمة التى نسبت إليهما فقرر إحالة هذا التظلم إلى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيه . ومحكمة جنايات القاهرة حكمت فيه حضوريا بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا . فطعن المتظلمان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنين يقولان فى طعنهما إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تظلمهما على أساس أنهما ارتكبا الجريمة ضمن عصبة اتفقت على تحطيم حانة "بنى كوميدس" مما لا يمت للسياسة بسبب ، قد خالف القانون ، ذلك بأنه فضلا عن أن الثابت من أقوالهما أنهما لم يرتكبا جريمة الاتلاف هذه فان المتهم الأول فى الجريمة وهو المرحوم "حسن محمود" كان عضوا فى حزب مصر الفتاة وهو حزب سياسى ومحررا فى جريدة الحزب وكان المتهم الرابع الأستاذ أحمد حسين رئيسا لذلك الحزب ، وأن ما نسب إليهم بفرض التسليم به جدلا إنما عمل لحساب الحزب بقصد تحقيق غرض سياسى هو محاربة المنكرات عن طريق الدين الأمر الذى يجعل الجريمة المنسوبة إليهما سياسية يشملها أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى برفض تظلم الطاعنين على أساس أنهما "ارتكبا الجريمة المنسوبة إليهما بعامل الرغبة فى إصلاح المجتمع المصرى عن

طريق نهيه عن تعاطى الخمر والمسكرات والأخذ بتعاليم الدين وأن ما وقع منهما لا يمت للسياسة بسبب " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ أن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد جرى فى المادة الأولى منه على "أن يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة" وكان مؤدى هذه النصوص أن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى هى التى تستهدف أغراضا سياسية أو تقوم على سبب سياسى وكان الحكم المطعون فيه فى خصوصية هذه الدعوى قضى بأن الجريمة المسندة للطاعنين لم ترتكب تحقيقا لهذه الأغراض بل ارتكبت لتحقيق غرض دينى بحت وأسس قضاءه على ذلك برفض التظلم — فانه لا يكون قد أخطأ فى شىء — ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيساً ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٦٨)

القضية رقم ٦ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . نصها على أن يتبع فى نظر الطعون والفصل فيها إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . وجوب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوماً من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه .

إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل تنص على أن يتبع فى نظر الطعون والفصل فيها إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية ، وتنص المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوماً من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه . وإذن فمتى كان الحكم قد صدر حضورياً من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ولكنه لم يقدم أسباباً لطعنه بعد ذلك ، فإن الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية العسكرية بأنهما : نهبا وأتلفا مع آخرين مجهولين بالقوة الإجبارية ضمن جماعة محلات جاك وبنك الدن هاوس وبزايون وناشيونال وذلك بأن هشموا أبوابها بآلات صلبة وتمكنوا بذلك من دخولها ونهب الأمتعة منها وإتلاف البعض الآخر بتحطيمه وإشعال النار فيه . وثانياً : اشتركا مع آخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص

وكان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم مع العلم بهذا الغرض وقد استعمل المتجمهرون القوة والعنف وكان بعضهم يحمل أسلحة وآلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة وذلك بأن تجمعوا ضمن عدد كبير من الجمهور واتجهوا إلى المحلات سالفة الذكر حاملين أسلحة ومقصات وقطعا من الحديد والعصي واقتحموها عنوة بعد كسر أبوابها وارتكبوا فيها جرائم النهب والاتلاف والحريق العمد تنفيذا للغرض من التجمهر وقد امتدت النيران إلى المحلات الأخرى المبينة بالمحاضر . وطلبت عقابهما بالمواد ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن التجمهر والمادتين ٣٦٦، ٢٥٢ من قانون العقوبات للأول مع تطبيق المادتين ٣٢ فقرة ثانية و ١٧ من القانون المذكور بالنسبة للمتهمين والمحكمة العسكرية العليا بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من محمد الغريب السيد عبدالله وكمال محمد إبراهيم البهنساوى بالسجن لمدة أربع سنين . فتظلم الطاعنان من عدم إدراج اسميهما فى كشف العفو الشامل . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فيهما بقبول التظلم شكلا بالنسبة للمتظلم الثانى محمد الغريب السيد عبد الله و بعدم قبوله شكلا بالنسبة للمتظلم الأول كمال محمد إبراهيم البهنساوى لرفعه بعد الميعاد وموضوعا بالنسبة للمتظلم الثانى بعدم جوازه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... من حيث إن الحكم المطعون فيه صادر حضوريا من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعنان الطعن فيه بطريق النقض فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ولكنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما بعد ذلك . ولما كانت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل تنص على أن يتبع فى نظر الطعون والفصل فيها إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية وكانت المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على وجوب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابرهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٢٦٩)

القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . رفعه بعد الميعاد . تمسك المتهم بأنه كان مريضا بالمستشفى يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن . وجوب تحقيق ذلك . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا دون تحقيقه . خطأ .

لايصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعا لعذر قهرى ، وفى هذه الحالة لا يبدأ ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا من يوم علم المحكوم عليه به رسميا لا من تاريخ صدوره . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن عندما سئل عن سبب عدم استئنافه الحكم فى الميعاد قرر أنه كان مريضا بالمستشفى وعولج به عشرين يوما ثم تردد على عيادته الخارجية أياما أخرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يعنى ببحث ما إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعا حقيقة لمانع المرض أم لا ، فان الحكم يكون قاصرا مبنيا على الخطأ فى تأويل القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مالكا لقمح من محصول سنة ١٩٥١ لم يسلم الحكومة الجزء المحدد فى الميعاد المعين . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة بنها الجزئية

قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش . فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت فيه حضوريا بعدم قبوله للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد مع أنه كان مريضا بالمستشفى فى اليوم المحدد لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن عندما سئل عن سبب عدم استئنافه الحكم فى الميعاد قرر أنه كان مريضا بالمستشفى وعولج به عشرين يوما ثم تردد على عيادته الخارجية أياما أخرى . ولما كان لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعا لعذر قهرى وفى هذه الحالة لا يبدأ ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا من يوم علم المحكوم عليه به رسميا لا من تاريخ صدوره ، وكانت المحكمة لم تحقق ما ادعاه الطاعن من وجوده بالمستشفى لمرضه وتاريخ وجوده به اكتفاء بقولها " إن الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة باعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٢ ولم يستأنفه المتهم إلا فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وإن دفاعه بالمرض على فرض صحته لا يمنع من مساءلته لأنه استأنف الحكم بعد أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ صدوره " وقضت بناء على ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن تعنى فى حكمها ببحث ما إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعا حقيقة لمانع المرض أم لا . لما كان ذلك فان الحكم يكون قاصرا ومبنيا على الخطأ فى تأويل القانون ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين إسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل أعضاء

---

(٢٧٠)

القضية رقم ٢٥٧ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . قتل خطأ . إدانة المتهم فى هذه الجريمة بناء على أنه صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته . عدم بيان الاصابات ونوعها وكيف أدت إلى الوفاة . قصور .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت الوفاة ، فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة وديع قناوى بباوى (الطاعن) و ٢ — عزيز تادرس بشاى : بأنهما تسببا فى قتل عبد العزيز اسماعيل يونس بغير قصد ولا تعمد وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم مراعاتهما القوانين واللوائح بأن ترك المتهم الثانى يقود سيارة قيادته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة فقادها بسرعة و بكيفية ينجم عنها الخطر دون أن يستعمل آلة التنبيه فصدمت المجنى عليه فأحدثت به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى اسماعيل يونس بحق مدنى قدره ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنح

الوايلى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام للأول والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للثانى أولا : بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف تنفيذ العقوبة بلا مصاريف جنائية . وثانيا : براءة المتهم الثانى مما نسب إليه . وثالثا : بالزام المدعى عليهما فى الدعوى المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥ جنيها والمصاريف المدنية ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيهما حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المحكوم عليهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان الركن المادى لجريمة القتل الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ و بين وفاة المجنى عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه وان كان قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، وأشار الى شهادة شهود الإثبات والنفى فأنه قد انتهى إلى إدانة الطاعن ومعاقبته عن جريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة . لما كان ذلك فإن الحكم يكون على هذه الصورة قاصرا متعينا نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٧١)

القضية رقم ٢٦٢ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع . متهم أعلن قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل . طلب محام عنه التأجيل للاستعداد لأنه وكل حديثا . استيفاء دفاعه بمحام آخر . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا يقبل .

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٣٧٤ اعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهم للاستعداد وليوكل المحامى الذى يرى توكيله ، فإن لم يفعل فللمحكمة أن تكتفى بالمحامى المعين بمعرفة غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة . فاذا كان الثابت أن الطاعن قد استوفى دفاعه بمعرفة محام غير المحامى الذى أشار اليه فى طعنه والذى طلب التأجيل للاستعداد لأنه وكل حديثا ، فانه لا يكون لهذا الطاعن أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ضربوا على عثمان عبد المجيد عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة من شأنه أن يجعل المصاب أكثر عرضة للتأثر بالمؤثرات

الخارجية فضلا عن تعرضه للمضاعفات الوضعية مما يقلل من قوة احتمال المصاب على العمل بما يقدر بحوالى ٢٠٪ ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن المحكمة أخلت بدفاع الطاعنين وفى بيان ذلك قالوا إن محاميهم وكل حديثا فى الدعوى ولما كان لم يستطع الاستعداد ، طلب التأجيل ووافقه زملاؤه على هذا الطلب ولكن المحكمة رفضت التأجيل فلم يتمكن المحامى من أداء واجبه فانضم لزميليه .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٣٧٤ اعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام فانه بذلك قد حدد المدة الكافية للمتهم للاستعداد وليوكل المحامى الذى يرى توكيله وإلا فللمحكمة أن تكتفى بالمحامى المعين بمعرفة غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة ، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد استوفوا دفاعهم بمعرفة محامين آخرين غير المحامى الذى يشير اليه فإن الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الدفاع عن الطاعنين تمسك بسماع شهادة الشاهد الثانى الذى لم يحضر بالجلسة فرفضت المحكمة التأجيل لاعلانه لعدم الاهتداء إلى محل إقامته فى حين أن أقوال المجنى عليه تشير إلى وجود الشاهد بالقاهرة ، وكان يجب على المحكمة أن تؤجل القضية للتحرى عن عنوان الشاهد واحضاره أما وهى لم تفعل فقد أخلت بحق الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أنه عندما قال الدفاع إنه متمسك بسماع الشاهد المشار اليه قالت النيابة إن الشاهد لم يستدل عليه وإن

المحكمة اطلعت على الإجابة المدونة على إعلانه فاتضح لها أنه متغيب عن البلدة من مدة كبيرة ثم سألت المحكمة المجنى عليه عن محل إقامة الشاهد فأجاب بأنه متغيب عن البلد منذ سنة ونصف ولا يعلم عنه شيئا ، ثم أمرت المحكمة بتلاوة أقوال هذا الشاهد بالجلسة وبعدئذ ترافع الدفاع عن الطاعنين فى موضوع التهمة دون أن يثير شيئا عن هذا الشاهد أو يبين أن له محلا معروفا ويطلب اعلانه فيه وهذا ما يفيد اقتناعه بصحة ما قيل من عدم الاهتداء إلى الشاهد ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم سماع هذا الشاهد يكون غير مقبول .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن المجنى عليه أصيب باصابة واحدة من ضارب غير معلوم من بين المتهمين الثلاثة ، ولكن المحكمة قضت على المتهمين رغم شيوع الاتهام وعدم تحقق المجنى عليه ممن ضربه الضربة التى أحدثت العاهة واستندت المحكمة فى ذلك إلى مشاجرة سابقة بين المجنى عليه وأخى المتهمين منذ خمسة عشر يوما سابقة على الحادث ولو كان المتهمون مصرين على الاعتداء لما تأخروا عن إيقاعه طول هذه المدة .

وحيث إن الحكم قد أورد من الوقائع ما يفيد اتفاق المتهمين وإصرارهم على الاعتداء على المجنى عليه وترصدهم إياه ، لما كان ذلك فانه إذ اعتبرهم جميعا مسئولين عن العاهة التى نشأت عن ضرب المجنى عليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن بجملته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة احمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٧٢)

القضية رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ القضائية :

هتك عرض . جان من المتولين تربية المجنى عليه . تشديد العقاب . يكفى لذلك أن تكون التربية عن طريق إلقاء دروس خاصة ولو فى مكان خاص مهما كانت مدة التربية قصيرة .

لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه هتك عرض... ... ... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بأن استدرجه إلى منزله وهدده بالأذى وأولج عضو تناسله فى دبره حالة كون هذا المتهم مدرسا للمجنى عليه ومن المتولين تربيته وملاحظته وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢/٢٦٧ و ٢٦٨ من قانون العقوبات فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر الطاعن من ذوى السلطة على المجنى عليه لمجرد أنه يتلقى عنه دروسا خصوصية فقط فى إجازة الصيف وأن الحكم أخذ بأقوال المجنى عليه مع أن له روايات مضطربة واختلفت مع أقوال والده ولم يرد على دفاع الطاعن الذى جرح به أقواله وأنه مع تكذيبه المجنى عليه فيما ادعاه من استعمال القوة فى ارتكاب الجريمة فانه أخذ بشهادته فيما عدا ذلك .

وحيث إنه لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد فى شق منها وأن تطرح باقيها لعدم ثقتها فيه وكان لها أن تعول على رواية لشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون ما قاله فى مرحلة أخرى إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون أن تلتفت عنه بغير أن تكون مطالبة ببيان الأسباب أو ملزمة بتتبع دفاع المتهم والرد عليه فى كل جزئية يثيرها، إذ يكفى أن يكون ذلك مستفادا من قضائها بادانته لما بينته من أدلة — لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل إذ هو جدل فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

(٢٧٣)

القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم . مثال .

متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم بإحراز سلاح دون ترخيص إلى شهادة شاهد الإثبات فقال إنه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة على أنها هى بنفسها التى كان يحملها المتهم ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة أن المحكمة عرضت البندقية المضبوطة على شاهد الاثبات وسألته هل هذه البندقية هى التى كانت مع المتهم ، فأجاب أنه لا يعرف فى السلاح ، ولا يعرف أهى التى كانت معه أم غيرها — متى كان ذلك ، فان الحكم يكون قد انطوى على خطأ فى الإسناد ، يعيبه ، ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه (١) أحرز سلاحا ناريا يطلق لرصاص "بندقية ذات ماسورة مششخنة" بدون ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه . و (ب) أحرز ذخائر "طلقات الرصاص" مما يستعمل فى البندقية سالفة الذكر ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٩/٣ و ٥ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، فقررت بذلك ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة وبالمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة السلاح . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانته إلى غير ماهو ثابت فى الأوراق ، إذ نسب إلى الشاهد كامل محمود أنه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة وقال إنها هى بذاتها التى كان المتهم يحملها ، فى حين أن أقوال هذا الشاهد ، كما هى مدونة فى محضر الجلسة ، لاتؤدى هذا المعنى .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة ، أن المحكمة عرضت البندقية المضبوطة على شاهد الإثبات ، كامل محمود ابراهيم ، وسألته هل هذه البندقية هى التى كانت مع المتهم ، فأجاب أنه لا يعرف فى السلاح ، ولا يعرف أهى التى كانت معه أم غيرها . ولما كان الحكم قد استند إلى شهادة هذا الشاهد فقال إنه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة على أنها هى بنفسها التى كان يحملها المتهم ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد ، يعيبه ، ويستوجب نقضه ، من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٧٤)

القضية رقم ٢٧٠ سنة ٢٣ القضائية :

إثبات . دليل . لا يشترط أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة .

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — عبد العال حسين راشد (الطاعن) و ٢ — تفادى محمد عبد العال بأنهما : أحرزا وحازا مواد مخدرة (حشيشا وافيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وذلك بقصد الاتجار ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٦/٣٥ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة البدارى الجزئية دفع المتهمان ببطلان القبض والتفتيش وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الدفع وبطلان القبض والتفتيش وبراءة المتهمين وأمرت بالمصادرة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهمين بمواد الاتهام . ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا : أولا — وبإجماع آراء حضرات أعضاء الهيئة بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول ورفض الدفع

ببطلان القبض والتفتيش وصحتهما وحبسه سنتين مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه . وثانيا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الثانى ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا مخطئا فى الإسناد، إذ قال إن الطاعن أقر فى جميع مراحل الدعوى بأنه كان يحمل المقطف الذى عثر فيه على المخدر ، مع أن الطاعن و إن قال ذلك فإنه قرر أنه كان يجهل محتوياته وتأيد دفاعه بهروب صاحب المقطف الذى كان يرافقه وأن الحكم أخذ فى رفضه الدفع ببطلان التفتيش بأن الطاعن قد تخلى باختياره عن المقطف الذى عثر فيه على المخدر مع أن العسكرى عطيه على شهد بأن رجال البوليس قبضوا على المتهم ومعه المقطف ، وأنه لم يلقه على الأرض إلا بعد القبض عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، ولما كان الحكم قد أورد مؤدى اعتراف الطاعن بحمل المقطف بما لا يختلف عما يقوله الطاعن فى طعنه، وكان للمحكمة أن تقدره بوصف كونه دليلا فى الدعوى وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه وترتب عليه ما تراه مؤديا إليه من ثبوت الواقعة إذ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان الحكم فى بيانه للواقعة قد أثبت أن تخلى الطاعن عن المقطف كان باختياره وقبل القبض عليه أو التعرض لحريته ، ورد ما قاله إلى أصله الثابت فى الأوراق ومن ذلك ما شهد به العسكرى عطية على مجاهد أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد فى إحدى مراحل الدعوى ، دون ما شهد به فى مرحلة أخرى — لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل ، إذ هو مجادلة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا، وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٧٥)

القضية رقم ٢٨١ سنة ٢٣ القضائية :

عاهة مستديمة . استخلاص الاستدامة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى احتمال ملئه بنسيج ليفى . استخلاص سائغ .

إذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ، وإن كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفى ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى أشار الحكم إلى تقريره — فذلك استخلاص سائغ ، ولا يصح أن يعاب به الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما : الأول : ضرب بدير على الهرميس عمدا بباطة على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تخلف عنها عاهة مستديمة بالجبهة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظامه فى مساحة مستديرة الشكل قطرها ٥,١ سنتيمترا لا ينتظر ملوءها بنسيج عظمى وقد أصبح المصاب بسبب هذا الفقد عرضة لحدوث مضاعفات كالتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع كما أصبح المخ موضع هذا الفقد أشد تأثرا بالإصابات الخفيفة التى قد تقع على هذا الجزء الفاقد لوقايته الطبيعية والتى ما كانت تؤثر عليه لو ظل محميا بالعظام وتقدر هذه العاهة بنحو ٧٪ (سبعة فى المائة) وهى تعرض حياة المصاب للخطر

والثانى : ضرب المجنى عليه بدير على الهرميس عمدا بعصا فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة أقل من عشرين يوما . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وادعى بدير على الهرميس بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمادتى الاتهام سالفتى الذكر بمعاقبة المحمدى المرسى الجيار بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بمعاقبة السيد السيد البربرى بالحبس مع الشغل لمدة شهرين و بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لبدير على الهرميس المدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

...من حيث إن الطاعن الأول يقول إن بالحكم المطعون فيه قصورا و إنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه فى جريمة إحداث جرح تخلفت عنه عاهة مستديمة مكتفيا فى وصف العاهة بقوله إن ما نشأ عن الجرح من فقد عظمى لا ينتظر ملؤه بنسيج من العظام ومؤدى ذلك أنه يحتمل أن تعود الحالة إلى أصلها غاية ما فى الأمر أنه احتمال ضعيف ولكنه لا يصل إلى استحالة ملئه بالعظام وتعذر الشفاء ثم إنه قضى للمجنى عليه بتعويض على الطاعن مع أنه استشهد بشاهد فخذله واستشهد بآخر فقال إنه لم ير شيئا ولو رفع دعواه أمام المحكمة المدنية لرفضت .

ومن حيث إنه عن القصور فإن الطاعن يبنيه على تعدد روايات المجنى عليه عمن ضربه وعن سبب الحادث وعمن أشهدهم على وقوع الضرب وعدم موافقتهم له على ما أراد اشهادهم عليه والتفات المحكمة عن الرد على ما دفع به الطاعن تأسيسا على هذا التضارب .

ومن حيث إنه لما كان لمحكمة الموضوع أن تعول على رواية شاهد بعينها دون غيرها من الروايات متى اطمأنت اليها وكان المجنى عليه قد أسند إلى الطاعن

فى أقواله التى أبداها أمام المحكمة أنه هو الذى أحدث به الإصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة ، ولما كان أخذ المحكمة بهذه الأقوال يعنى ضمنا اطراح المطاعن التى وجهها الدفاع عن الطاعن اليها فإن ما يثيره هذا الأخير فى هذا الوجه من طعنه لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض و يتعين لذلك رفض هذا الوجه .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجه الأول فإن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد أدلة الدعوى انتهى إلى القول " ومن حيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت لهذه المحكمة أن المحمدى الجيار فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضرب بدير على الهرميس عمدا ببلطة على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة بالجبهة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجبهة فى مساحة مستديرة الشكل قطرها ١,٥ سنتيمترا لا ينتظر ملؤها بنسيج عظمى ... إلخ " ولما كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد بنسيج عظمى و إن كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفى وهو استخلاص مقبول ومبنى على ما رآه الطبيب الشرعى الذى أشار الحكم إلى تقريره — لما كان ذلك فإن هذا الوجه يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

ومن حيث إن الوجه الثالث لا يخرج عن كونه جدلا فى تقدير أدلة الدعوى على زعم أنها لو رفعت أمام المحاكم المدنية لما قضى له بالتعويض المقضى به لافتقار الدعوى إلى الدليل وهو زعم لا أساس له من القانون .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلا ورفضه موضوعا وعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الثانى شكلا .

(٢٧٦)

القضية رقم ١٧ سنة ٢٣ القضائية :

خيانة أمانة . تبديد . تحرير سند باسم المتهم وإيداعه لديه على وجه الأمانة لتحويله لصاحب الحق فيه عند تحقق الشرط المتفق عليه . تسليمه السند للدين اضرارا بصاحب الحق فيه . إدانة المتهم . صحيحة .

متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وإن تحرر باسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر باسمه وأودع أمانة لديه تأمينا لتنفيذ اتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة وبين أخويه من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لأخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك إقرارا سلمه للمتهم على أن يقوم الأخوان الآخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه وأن يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند باسم المتهم واتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى إذا نفذ الأخير ما التزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع أخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له ، وكان الحكم قد استظهر أيضا أن المدعى المدنى قد وفى بالتزاماته ، وأنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما امتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضرارا بالمدعى المدنى ، كما استظهر أن تسليم السند للمدينين وإن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما لا وليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر

باتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الإفلات من الالتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للاضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد — متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر باسم الطاعن ما دام أن تحرير السند على المدين وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه فى يوم ٢ يناير سنة ١٩٥١ بدائرة مركز ميت غمر بدد الأوراق الموضحة بالمحضر لمحمود محمد سليمان الجعيرى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحفظها فاختلسها لنفسه اضرارا به وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى محمد محمود سليمان الجعيرى بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنيـة قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية و٣٠٠ قرش أتعاب المحاماة. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ثانى يوم صدوره كما استأنفته النيابة . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام المتهم بالمصروفات المدنيـة الاستئنافية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين دانه فى جريمة التبديد المسندة إليه . ذلك لأن من أركان الجريمة المذكورة فعلا ماديا من أفعال الاختلاس أو الاستعمال وركنا معنويا وهو نية

الغش ولم يقارف الطاعن الفعل المادى المكون للجريمة إذ أنه لم يتصرف تصرف المالك فى الشىء المسلم إليه ولم تتوافر عنده نية الغش لأنه سلم السند بمحضر رسمى ثم إنه شكا إلى محكمة الموضوع أن المجنى عليه زور فى محضر جلسة المحاكمة الابتدائية المؤرخ فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥١ بأن غير كلمة "فيه" فى عبارة وردت على لسان الطاعن نصها "إن فيه كمبيالة بمبلغ ١٠٠ ج لصالح محمد" إلى كلمة "معه" واستغل هذا التزوير فى جلسة ٣ مارس سنة ١٩٥٢ وطلب إلى المحكمة تحقيق هـذا التزوير لما ينطوى عليه من إيجاد شبهة التواطؤ بين الطاعن وبين عبد الخالق محمود سليمان وبالتالى شبهة توافر القصد الجنائى لديه على الاضرار بالمجنى عليه ومع ذلك فان المحكمة التفتت عن هـذا الدفاع ولم ترد عليه .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وإن تحرر باسم الطاعن ولكنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر باسمه وأودع أمانة لديه تأمينا لتنفيذ اتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة وبين أخيه عبد الخالق محمود الجعيرى وأخته نجيه من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لأخيه عبد الخالق محمود الجعيرى وأخته نجيه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك إقرارا سلمه للطاعن على أن يقوم الأخوان الآخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى عن طريق الطاعن عند تسلمهما الإقرار منه وأن يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقـد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند باسم الطاعن واتفق على أن يقوم الطاعن بتحويلها للمدعى المدنى إذا نفذ هذا الأخير ما ألزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع أخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له ولما كان الحكم قد استظهر أيضا أن المدعى المدنى قد وفى بالتزاماته وأنه قد حكم لأخويه عبد الخالق ونجيه فى جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٥١ فى الدعوى ٣٠٨ سنة ١٩٥١ مدنى ميت غمر بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما امتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد بيع ربع

المنزل للمدعى بالحق المدنى وأن الطاعن تواطأ مع عبد الخالق محمود وسلم له السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضرارا بالمدعى المدنى ولما كان الطاعن لا ينكر واقعة التسليم ويدفع بأنه سلم السند عن طريق ضابط البوليس بناء على شكوى مقدمة من المدين وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من عناصر الدعوى أن تسليم السند للمدين وإن تم فى الظاهر بناء على شكوى مقدمة من المدين للبوليس فى حق الطاعن بشأن السند المذكور ولكنه فى واقع الأمر حصل باتفاق بين المدين والطاعن بقصد التحايل على الافلات من الالتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة الطاعن للاضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صحة ذلك بأدلة استخلصها من أوراق الدعوى وتؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ولما كان تحرير السند باسم الطاعن لا يقدح فى سلامة تلك النتيجة طالما أن تحرير السند على المدين وإيداعه لديه كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه لما كان ذلك ، فان هذا الوجه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إن الوجه الثانى مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على العبارة الواردة فى محضر جلسة المحاكمة الابتدائية والمقول باحداث التغيير فيها ولم يتخذها دليلا ضده .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا والسادة المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

(٢٧٧)

القضية رقم ٢٣ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . عود إلى التشرد . طلب النيابة معاقبة المتهم بالفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . الحكم عليه بالإنذار . لايجوز . جواز استئنافه .

إن محكمة النقض سبق أن قررت أن المادة السابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ خولت القاضى أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتهم فإن محل ذلك أن تكون الفقرة الأولى من المادة السادسة هى المنطبقة على واقعة الدعوى أى عندما يكون للقاضى الخيار بين توقيع عقوبة المراقبة أو استبدال الإنذار بها . أما فى حالة العود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فانه لا يجوز للقاضى أن يحكم بالإنذار فإن فعل فإن حكمه يكون مخالفا للقانون ، ويكون استئنافه جائزا . وإذ كانت المادة السابعة قد أتت فى أحوال الاشتباه بذات أحكام المادة الثالثة المتعلقة بالتشرد ، فإن الحكم الصادر بإنذار المتهم لا يكون جائزا وممتنعا استئنافه إلا حيث يكون للقاضى أن يحكم به ، أى فى حدود المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية أما حيث تكون الحالة من أحوال العود فإنه لايجوز له أن يحكم بالإنذار ، بل يجب تطبيق الفقرة الثانية ، وإذن فإذا كانت النيابة قد طلبت معاقبة المطعون ضده بالفقرة الثانيـة التى تقضى بأن العقوبة فى حالة العود تكون هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات ولم يحكم بما طلبت فان الحكم يكون قابلا للاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة جابر ابراهيم أحمد " المطعون ضده " بأنه — أولا — جمع بقصد البيع فضلات سجاير متخلفة عن الاستعمال الشخصى ، وثانيا — عاد لحالة التشرد بأن لم يتخذ له وسيلة مشروعة للتعيش رغم سابقة الحكم عليه بالمراقبة فى قضية الجنحة رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٠ الاسكندرية ، وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ عن التهمة الأولى وبالمواد ١ و ٢/٢ و ٤ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ عن التهمة الثانية .

ومحكمة العطارين الجزئية قضت غيابيا أولا بتغريم المتهم مائة قرش والمصادرة عن التهمة الأولى وبإنذاره بأن يغير من أحوال معيشته التى جعلته فى حالة تشرد عن التهمة الثانية ، وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر مع المادة ٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ومعاقبة المتهم بالحبس ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت بعدم جوازه . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة للحكم الصادر من المحكمة الجزئية بانذار المطعون ضده تطبيقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ذلك لأنه يبين من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه غيابيا بالمراقبة لمدة ستة شهور ، وأن هذا الحكم أعلن إليه الأمر الذى يجعله عائدا ويوجب معاقبته بالفقرة الثانية من المادة الثانية ، ويكون الحكم بانذاره مخالفا للقانون ، وكان يجب على المحكمة الاستئنافية قبول الاستئناف وتطبيق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا بالحكم بالحبس والمراقبة المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية .

وحيث إن الدعوى رفعت على المتهم بطلب معاقبته بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لأنه فى ٥ يناير سنة ١٩٥٢ عاد لحالة التشرد بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش رغم سبق الحكم عليه بالمراقبة فى الجنحة رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة العطارين الجزئية قضت فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ بانذاره بأن يغير من أحوال معيشته وذلك تأسيسا على أن الحكم السابق صدوره عليه "مازال غيابيا" فاستأنفت النيابة ، وطلبت إلى المحكمة الاستئنافية توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون لحالة العود ، والمحكمة الاستئنافية أصدرت الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن المحكمة الجزئية إذ طبقت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وقضت بانذار المتهم بعد استبعادها وصف العود لعدم إعلان الحكم الغيابى ، فان حكمها يكون غير قابل للطعن حسبما تقضى به المادة الثالثة المشار إليها ، وإن جاز الطعن فيه ، فإنما يكون ذلك بطريق النقض .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت أن المادة السابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ خولت القاضى أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتهم ، فان محل ذلك أن تكون الفقرة الأولى من المادة السادسة هى المنطبقة على واقعة الدعوى ، أى عندما يكون للقاضى الخيار بين توقيع عقوبة المراقبة أو استبدال الإنذار بها . أما فى حالة العود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ، فانه لا يجوز للقاضى أن يحكم بالإنذار ، فان فعل ، فان حكمه يكون مخالفا للقانون ، ويكون استئنافه جائزا ، لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة قد أتت فى أحوال الاشتباه بذات أحكام المادة الثالثة المتعلقة بالتشرد ، فان الحكم الصادر بانذار المتهم لا يكون جائزا وممتنعا استئنافه إلا حيث يكون للقاضى أن يحكم به ، أى فى حدود المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية . أما حيث تكون

الحالة من أحوال العود ، فانه لا يجوز له أن يحكم بالإنذار ، بل يجب تطبيق الفقرة الثانية — لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد طلبت معاقبة المطعون ضده بالفقرة الثانية التى تقضى بأن العقوبة فى حالة العود تكون هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات ، ولم يحكم بما طلبت ، فان الحكم يكون قابلا للاستئناف طبقا لنص المادة (٤٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٢٧٨)

القضية رقم ٦٨ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في الدعوى الجنائية . متى يجوز للنيابة استئنافها ؟ معنى الطلب في المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات .

إن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد بينت على سبيل الحصر الاحوال التي يجوز فيها للنيابة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح ، والطلب الذى علقت عليه هذه المادة جواز الاستئناف إنما هو ماتطلبه النيابة صراحة في الجلسة أو في ورقة التكليف بالحضور ، أما مجرد طلب النيابة تطبيق نص القانون على واقعة الدعوى فلا يحقق المعنى المقصود من عبارة الطلب كما قصده المشرع .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية حسين عبد الحليم أبو سيدهم (المطعون ضده) بأنه ضرب محمود سيد حسن فأحدث به الإصابات المبينة بالمحضر والتي تحتاج لعلاج مدة لاتزيد على العشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة محرم بك الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام المذكورة بتغريم المتهم ١٥٠ قرشا فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت غيابيا بعدم جواز نظره .

فطعنت النيابة في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة قد أسست طعنها على أن النيابة إذ طلبت توقيع العقوبة المقررة فى المـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الحبس والغرامة وكلاهما يدخل فيما يجوز استئنافه عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولأن تحديد العقوبة لا يدخل فى سلطة النيابة لأنه من صميم عمل القاضى والمعول عليه فى نوع العقوبة فى الجنح هو مقدار الحد الأقصى المقرر فى القانون ولم يرد الشارع بما نص فى المـادة ٢/٤٠٢ المذكورة أن يخرج عن القاعدة التى كانت مقررة فى المـادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات السابق والتسوية بين الجنح التى لا تزيد فيها العقوبة على خمسة جنيهات وبين المخالفة وذلك بقصد منع الاستئناف فى الجرائم القليلة الأهمية وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد خالف القانون .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت فى الطعن رقم ١٠٢٩ س ٢٢ قضائية بأن المـادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد بينت على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها للنيابة استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، وأن الطلب الذى علقت عليه هذه المـادة جواز الاستئناف إنما هو ما تطلبه النيابة صراحة فى الجلسة أو فى ورقة التكليف بالحضور وأن ما تذهب إليه النيابة من أن مجرد طلبها تطبيق نص القانون على واقعة الدعوى لا يحقق المعنى المقصود من عبارة الطلب كما قصده المشرع ، ولذا فان هذا الطعن لا يكون مقبولا ويتعين لذلك رفضه .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من المستشار ابراهيم خليل رئيسا والمستشارين اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل أعضاء .

(٢٧٩)

القضية رقم ٤٢٤ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . سرقة . التحدث عن نية السرقة استقلالا . لايلزم .

إن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ما دامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم و إدراك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : اختلس الزراعة المبينة بمحضر الحجز والمحجوز عليها قضائيا لصالح البنك السويسرى . وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٣ من قانون العقوبات . ومحكمة سوهاج الجزئيـة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...من حيث إن الطاعن يقول فى الوجه الأول والثالث والسادس من أوجه الطعن إن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحجز وقع عليه بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٥١ ولكن الدائن لم يقيد دعواه بعد فلم يتم البيع فى خلال الستة الأشهر التالية لتوقيعه مما يستتبع اعتباره كأن لم يكن طبقا للمادة ٥١٩ من قانون المرافعات كما أن جريمة الاختلاس لا تبدأ إلا من تاريخ امتناع المتهم عن رد الشىء بعد طلبه ، والطاعن لم يطالب برد المحجوزات ، ويضيف الطاعن أن قيمة الزراعة المحجوزة تبلغ آلاف الجنيهات ولم يكن الطاعن حارسا عليها ، وليس هناك سند كتابى يفيد استلامه لها مع أن الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات يفترض فيه أن يكون المال المختلس تحت يد الجانى وهو مالم يتوافر فى صورة الدعوى ، هذا إلى خروج الحكم على قواعد الإثبات المنصوص عليها فى المادة ٤٠٠ من القانون المدنى ، إذ لم يثبت بدليل كتابى أن الطاعن قد استلم المحجوزات مع أن قيمتها تزيد على عشرة جنيهات ويقول الطاعن فى باقى أوجه الطعن إن الحراس على الزراعة المحجوزة اتهموا بجنى الزراعة أشخاصا ليس من بينهم الطاعن ومع ذلك دانته المحكمة تأسيسا على ما قاله فى محضر البوليس من أنه معين حارسا على الزراعة المحجوز عليها وأنه على استعداد للسداد ، دون أن تبين فى وضوح واقعة الدعوى على حقيقتها وأدلة الإدانة فيها وركن الضرر وصفة الطاعن ، كما لم تعرض المحكمة للقصد الجنائى الذى لا يتحقق إلا بتوافر نية التبديد هذا فضلا عن قيام الطاعن بسداد الدين المحجوز من أجله مما ينهض دليلا على حسن نيته .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقه وعرض لدفاعه وفنده ، لما كان ذلك ، وكان مفهوم أوجه الطعن أن الأمر قد التبس على الطاعن فبنى طعنه على أساس

أن المحكمة دانته بجريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها إذا كان معينا عليها حارسا وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات مع أن الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه ودانته المحكمة فيها هى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزعليها قضائيا أو إداريا المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣من قانون العقوبات ويعتبر الاختلاس فيها فى حكم السرقة ولو كان الاختلاس حاصلا من مالكها ، فان مايثيره الطاعن فى طعنه من اشتراط مطالبة الطاعن بردالمحجوزات وعدم جواز الإثبات بغير الكتابة فيما زادت قيمته على عشرة جنيهات لا يكون له محل ، أما ما يثيره بشأن اعتبار الحجز كأن لم يكن فانه مردود بما أثبته الحكم من أن الحجز وقع على الطاعن بتاريخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ وأنه ارتكب الاختلاس فى ١٣ من الشهر نفسه أى بعد الحجز بأربعة أيام فقط ووقت أن كان قائما — لما كان ماتقدم ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة مادامت الواقعة التى أثبتها الحكم عليه تفيد تعمد اقترافه الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك ، وكان الوفاء بالدين المحجوز من أجله بعد وقوع جريمة الاختلاس لا يؤثر فى قيامها ، وكان باقى أوجه الطعن ليس إلا جدلا فى موضوع الدعوى وأدلتها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٨٠)

القضية رقم ١٣٥٢ سنة ٢٢ القضائية :

نقد . استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى . مناط تحريمه .

إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت على أنه " يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبي على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه" إنما جعلت مناط التحريم أن تكون أوراق النقد المصرى أو الأجنبي مستوردة من الخارج أو مصدرة إليه وأن يكون استيرادها أو تصديرها بغير الشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى أنه ضبط مع الطاعن عند تفتيشه أثناء خروجه من الجمرك أوراق من النقد المصرى ، وكان دفاع الطاعن – على ما بينه الحكم – قد قام على أنه تاجر وأنه دخل إلى الجمرك فى الصباح ومعه نقود لشراء صفقة جديدة من البساحة المعدة للبيع داخل الجمرك ولما لم يشتر شيئا عاد بنقوده، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بأنه لم يحصل فى يوم الحادث بيع ولا شراء فى الجمرك وأنه لا عذر للطاعن فى عدم الإخطار عما يحمله من نقود ما دامت تزيد على المقرر له حمله وهو عشرون جنيها ودانه بناء على ذلك وحده بجريمة الشروع فى استيراد أوراق

النقد المصرى المضبوطة معه دون أن يعنى ببحث ما إذا كانت أوراق النقد المضبوطة هى فى الواقع مستوردة من الخارج أم لا — فهذا الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها و يتعين لهذا السبب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى استيراد أوراق النقد المصرى المبينة بالمحضر دون اتباع الشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمادتين ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات . ومحكمة ميناء بورسعيد الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام وقرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٥٣ لسنة ١٩٤٩ مع تطبيق المادتين ٥٠ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائة جنيه مصرى والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة بورسعيد الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن نصوص قانون الرقابة على عمليات النقد الخاصة بالاستيراد والتصدير لا تنطبق على حالة الطاعن أو غيره من التجار الذين يدخلون ساحة الجمرك حاملين أوراق نقد مصرى للقيام بعملية البيع والشراء لأن وجود النقود معهم مما يستلزمه عملهم .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠

إذ نصت على أنه " يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبي على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التي يعينها وزير المالية بقرار منه " إنما جعلت مناط التحريم أن تكون أوراق النقد المصرى أو الأجنبي مستوردة من الخارج أو مصدرة اليه وأن يكون استيرادها أو تصديرها بغير الشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية ، ولما كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى أنه ضبط مع الطاعن عند تفتيشه أثناء خروجه من الجمرك مبلغ ١٨٩ جنيها من أوراق النقد المصرى ، وكان دفاع الطاعن — على ما بينه الحكم — قد قام على أنه تاجر وأنه دخل إلى الجمرك فى الصباح ومعه نقوده لشراء صفقة حديد من الساحة المعدة للبيع داخل الجمرك ولما لم يشتر شيئا عاد بنقوده ، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بأنه لم يحصل فى يوم الحادث بيع ولا شراء فى الجمرك وأنه لاعذر للطاعن فى عدم الإخطار عما يحمله من نقود ما دامت تزيد على المقرر له حمله وهو عشرون جنيها ودانه بناء على ذلك وحده بجريمة الشروع فى استيراد أوراق النقد المصرى المضبوطة معه دون أن يعنى ببحث ما إذا كانت أوراق النقد المضبوطة هى فى الواقع مستوردة من الخارج أم لا — لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٨١)

القضية رقم ٧٨ سنة ٢٣ القضائية :

سب وقذف . حصولها فى فناء منزل . متى تتوافر العلانية ؟

إنه و إن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان هـذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون مداخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ، إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل فى فنـاء المنزل الذى تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة — فإنه يكون قاصرا عن بيـان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — نجية أحمد السلاخ (الطاعنة) و٢ — بهية على حسن بأنهما مع أخرى حكم عليهـا — الأولى — قذفت فى حق السيدة نظيرة سالم سبع بأن أسندت إليها أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقارها عند أهل وطنها بأن قالت لها بصوت جهورى وعلى مسمع من الناس "يابتاعة محمد أفنـدى اللى بيتردد عليك لفعل الفحشاء على مرأى ومسمع من زوجك المعرص" — والثانية — سبت علنا المجنى عليها سالفة الذكر بأن قالت لهـا

بصوت جهورى وعلى مسمع من الناس "ياشرموطة" وطلبت عقابهما بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ١/٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات . وقد ادعت نظيرة سالم سبع بحق مدنى قبل المتهمتين وطلبت القضاء لها قبلهما بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض وذلك بطريق التضامن . ومحكمة طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات بتغريم كل من المتهمتين ٢٠٠ قرش فيما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية وبالزام المتهمتين متضامنتين بأن تدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ على سبيل التعويض المدنى والمصاريف المدنية المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت النيابة والمدعية بالحق المدنى كما استأنفته المتهمة الأولى . ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ١/٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمتين شهرا واحدا مع الشغل وتغريمهما عشرين جنيها وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم مع إلزامهما بأن تدفعا متضامنتين للمدعية بالحق المدنى ثلاثين جنيها مع إلزامهما بالمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا عن بيان ركن العلانية وإقامة الدليل على توفرها وأن كل ما ذكره من ذلك هو أن السب وقع فى فناء المنزل ثم قال إنه وقع فى مسقط السلم والحوش المجاور للباب مما يدل على أن المحكمة لم تتثبت من مكان وقوع الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لركن العلانية فى جريمة السب التى دان الطاعنة بها قد قال إن المجنى عليها سمعت وهى فى مسكنها الطاعنة تسبها بالألفاظ التى أوردها وأن ذلك وقع من الطاعنة فى فناء المنزل الذى تقطنه أكثر

من عائلة واحدة ثم قال إن السب حدث من الطاعنة بصوت مرتفع فى مكان مسقط السلم والحوش المجاور للباب وقد سمعته إحدى الشاهدات أثناء دخولها البيت .

وحيث إنه وإن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء منزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون مداخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم — إلا أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل فى فناء المنزل الذى تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة — لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعنة بها ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة احمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٨٢)

القضية رقم ٦١ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف :

(ا) حكم بعقوبة فى حدود ما طلبت النيابة تطبيقه . لا يجوز استئنافه .
(ب) متى يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى إما بعدم اختصاصها لكون المتهم عائدا وإما بالتطبيق للمادتين ٤١٤ و ٤١٥ من قانون الإجراءات ؟

١ — متى كانت النيابة قد طلبت من محكمة أول درجة مساءلة المطعون ضده بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات دون تحديد لمقدار العقوبة التى تطلب توقيعها عليه ودون طلب تطبيق مواد العود ، وكانت المحكمة قد حكمت على المطعون ضده بالحبس شهرين مع الشغل أى بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المواد التى طلبت النيابة تطبيقها ، فهذا الحكم لا يجوز استئنافه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على عدم جواز استئناف النيابة ما دام قد قضى بالعقوبة التى طلبتها .

٢ — إن القول بأنه يتعين على المحكمة الاستئنافية — والمتهم عائد — أن تقضى إما بعدم اختصاصها ، وإما طبقا لما جاء بالمادتين ٤١٤ و ٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تأسيسا على ما تكشف لها من مراجعة صحيفة سوابق المتهم — هذا القول إنما يكون محل اعتبار إذا كان استئناف النيابة جائزا ومقبولا حتى يتسنى للمحكمة الموضوعية أن تتصل عن طريق استئنافها بالموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه شرع فى سرقة الدراجة المبينة بالمحضر لعبد السميع جابر أبو السعود من مبنى مسكون وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه متلبسا . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تقول إن الحكم المطعون فيه حين قضى بتأييد الحكم المستأنف قد خالف القانون ذلك لأنه اعتبر المتهم عائدا لسبق الحكم عليه فى جريمتين متماثلتين الأولى منهما صدر الحكم فيها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بالحبس أربعة شهور والثانية فى ١٣ يونيو سنة ١٩٤٩ بالحبس ستة شهور وطبق عليه المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ولم يعتد بالحكم الصادر من محكمة مصر الجديدة على المطعون ضده فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالحبس سنة مع الشغل بمقولة إنه لا يوجد فى الأوراق ما يفيد أنه أصبح نهائيا ولما كان يبين من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بست عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها و إخفاء أشياء مسروقة آخرها من محكمة مصر الجديدة فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالحبس سنة مع الشغل لشروع فى سرقة وكان يبين من مذكرة كاتب الجدول أن هذا الحكم أصبح نهائيا فإنه كان يتعين على محكمة الجنح المستأنفة إما أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكونها جناية تنطبق عليها المواد ٣١٧ و ٢/٤٩ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات و إما أن تتصرف طبقا لما جاء بالمادتين ٤١٤ و ٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كانت النيابة قد طلبت من محكمة أول درجة مساءلة المطعون ضده بمقتضى المواد ٤٥ و٤٧ و٣١٧/١ و٣٢١ من قانون العقوبات دون تحديد لمقدار العقوبة التى تطلب توقيعها عليه ودون طلب تطبيق مواد العود ، ولما كانت العقوبة المنصوص عليها فى المواد التى طلبت تطبيقها هى الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التى لا تزيد عن العشرين جنيها وكانت محكمة أول درجة قد حكمت على المطعون ضده بالحبس شهرين مع الشغل أى بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المواد التى طلبت النيابة معاقبة المطعون ضده بمقتضاها ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على عدم جواز استئناف النيابة فى واقعة الدعوى طالما قد قضى بالعقوبة التى طلبتها ، ولما كان ما تقوله النيابة من أنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية إما أن تقضى بعدم اختصاصها و إما أن تقضى طبقا لما جاء بالمادتين ٤١٤ و ٤١٥ من قانون الإجراءات تأسيسا على ما تكشف له من مراجعة صحيفة سوابق المتهم إنما يكون محل اعتبار إذا كان استئناف النيابة جائزا ومقبولا حتى يتسنى للمحكمة الموضوعية أن تتصل عن طريق استئنافها بالموضوع ، ولما كانت المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات تنص على أن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية حين قضت بقبول الاستئناف شكلا وتطرقت إلى نظر الموضوع وقضت فيه بتأييد الحكم المستأنف قد أخطأت فى تطبيق وتأويل الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية — فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الخطأ والقضاء بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٨٣)

القضية رقم ٢٥٥ سنة ٢٣ القضائية :

غش . إدانة متهم فى جريمة غش خل لوجود رواسب فيه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لايمنع من ذلك المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوجوب خلو الخل من الرواسب .

إن ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لايمنع بصفة عامة ، تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئا من أغذية الإنسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد إلى وجود تلك الرواسب التى رأى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — استافروس بونوماس (الطاعن) و٢ — السيد حسن قاسم بأنهما عرضا للبيع شيئا من أغذية الإنسان (خلا أحمر) فاسدا مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٢/١و٧و٨و٩و١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة بنها الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ للأول والمادة ٧ من القانون المذكور للثانى على اعتبار أن الواقعة مخالفة بالنسبة له

بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر ملخص الحكم باحدى الصحف الصباحية وتغريم المتهم الثانى مائة قرش والمصادرة فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) . ومحكمة بنها الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا عن بيان توفر ركن العلم بالغش ، إذ استند فى ذلك إلى وجود رواسب فى الخل ، ترى بالعين المجردة ، وأن الطاعن وهو الذى قام بتعبئة الخل لابد أن يكون على بينة من وجودها فى حين أن العلم بوجود هذه الرواسب لا يفيد بذاته أن الطاعن كان يعلم بغش الخل وفساده ، فضلا عن أن وجود الرواسب فى الخل لم يكن ممنوعا قبل صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ الذى نص فى مادته الأولى على أن الخل يجب أن يكون خاليا من الرواسب مما يفهم منه أن وجود الرواسب فى الخل لم يكن قبل صدوره أمرا ممنوعا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ، ومنها شهادة الدكتور سيد سليمان الذى قام بالتحليل بأن العينة التى فحصت تبين أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى لوجود رواسب بها وأن سبب هذه الرواسب إما قذارة فى التحضير أو قذارة فى التعبئة وأنه ليس من طبيعة الخل أن تتكون به رواسب من تلقاء نفسها وأنه من الممكن معرفة الرواسب وغيرها بالعين المجردة ، ثم تحدث الحكم عن علم الطاعن بوجود الرواسب فى الخل المعبأ فى زجاجات بمعرفته فقال إن هذا العلم ثابت ثبوتا لا شك فيه لأنه من الممكن تمييز هذه الرواسب وتعرفها بالعين المجردة كما قرر خبير معامل التحليل ولا يقبل من المتهم الادعاء بأنه يجهلها خاصة وأنه من قدامى التجار فى الخل الذين

لديهم خبرة واسعة فيه ، وفى العناصر المكونة له والغريبة عليه ، ومما يؤكد علمه ما شهد به الشاهد المذكور من أن سبب الرواسب قذارة فى التحضير ، أوقذارة فى التعبئة التى يتولاها هوفى محله ، فان كانت الأولى فمن السهل تمييزها عندالتعبئة وإن كانت الثانية فهو المسئول عنها ، وكان فى وسعه أن يعيد ترشيح الحل فيخلو من الرواسب حسبما جاء بأقوال الشاهد ، ومن ثم فهو على أى الحالين عالم علم اليقين بما يسبب عدم صلاحية الحل للاستعمال الآدمى . ولما كان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة التى ساقها وجودالرواسب فى الحل وعلم الطاعن بوجودها وأثر هذه الرواسب فى عدم صلاحية هذا الحل للاستعمال الآدمى وكان ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الحل من الرواسب على وجه التخصيص لا يمنع بصفة عامة وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئا من أغذية الانسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد إلى وجود تلك الرواسب التى رأى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح . لما كان ذلك فان الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٢٨٤)

القضية رقم ٤٣٤ سنة ٢٣ القضائية :

تموين . دقيق . تسليم المتهم الى آخر جزءا من الدقيق المنصرف لمخبزه لصنعه خبزا . معاقب عليه طبقا للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه "يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والعمال أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنعه خبزا" . ومقتضى هذا النص أن يمتنع التصرف فى الدقيق على أية صورة . وإذن فمتى

كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سلم الى آخر دقيقا مما كان قد سلم إليه من مراقبة التموين لصناعته خبزا بمخبزه فإن ذلك يكفى لتحقق الجريمة ، ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أنه لم يثبت فى حقه أنه باع دقيقا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سلم الدقيق المبين الوصف والقيمة بالمحضر لخريستو جورجى وكان قد سلم إليه من مراقبة التموين لصناعته خبزا بأبى كبير . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومحكمة جنح بندر الزقازيق قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ١٠٠ ج ونشر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة شهور مع المصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من الوقت الذى يصبح فيه هــذا الحكم نهائيا . فعارض وقضى فى معارضته برفضها . فاستأنف المتهم الحكم الأخير وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على افتراض أن الطاعن باع دقيقا مما سلم إليه من مراقبة التموين لصنعه خبزا ، فى حين أن الثابت من التحقيق أن الطاعن لم يبع هذا الدقيق وإنما رده بدلا من دقيق كان قد تسلمه على سبيل العارية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن رجال البوليس قد وصل الى علمهم أن الطاعن باع دقيقا مما سلم إليه لصنعه خبزا فى مخبزه ببلدة " أبو كبير " الى المدعو خريستو ، الخباز بالزقازيق فأخذوا فى مراقبته

حتى رأوه ، فى يوم الحادث ، يحمل ثلاثين جوالا من الدقيق فى سيارة ويذهب بها الى مخبز خريستو ، فلما أخذ فى نقلها منها ضبطوا الدقيق ، ووجدوا الطاعن داخل المخبز مع خريستو واعترف بتسليم الدقيق إليه ، ودافع بأنه جاء به بدلا من كمية من الدقيق سبق له اقتراضها منه . واستخلص الحكم من ذلك ومما شهد به رجال البوليس صحة التهمة المسندة الى الطاعن ودانه من أجلها . ولما كانت المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه "يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والعمال أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنعه خبزا" وكان مقتضى هذا النص أن يمتنع التصرف فى الدقيق على أية صورة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سلم الى المدعو خريستو جورجى دقيقا مما كان قد سلم إليه من مراقبة التموين لصناعته خبزا بمخبزه بأبى كبير فان ذلك يكفى لتحقق الجريمة ، ولذا فان ما يثيره الطاعن من أنه لم يثبت فى حقه أنه باع دقيقا يكون لا تأثير له ، ويتعين لذلك رفض الطلب موضوعا .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ؛ وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٨٥)

القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . طلب النيابة تطبيق مادة منصوص فيها على عقوبة الحبس دون تحديد القدر الذى تطلبه . الحكم بالعقوبة فى حدود المادة التى طلبت النيابة تطبيقها . لا يجوز للنيابة استئنافه .

إذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة تطبيق مادة منصوص فيها على عقوبة الحبس دون أن تحدد القدر الذى تطلبه من هذه العقوبة تحديدا صريحا ، وقضت المحكمة بالحبس فى حدود العقوبة المقررة بهذه المادة ، فلا يجوز للنيابة من بعد أن تستأنف هذا الحكم ، لأن المحكمة تكون فى هذه الحالة قد حكمت بما طلبته النيابة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : سرق الأحذية والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر لعبد العزيز أحمد داود . وطلبت عقابه بالمادة ٤/٣١٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح قلين الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة الحكم الغيابى فى اليوم التالى ليوم صدوره . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٤٩ من قانون العقوبات بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية . فعارض وقضى فى معارضته برفضها .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة تقول فى طعنها إنه سبق الحكم على المتهم بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها الأخيرة منها بالحبس سنة وقد انقضت العقوبة الأخيرة بتاريخ ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ . ولما كانت الجريمة المرفوع بشأنها الدعوى قد وقعت قبل مضى خمس سنين على هذا التاريخ الأخير فان المتهم يعتبر عائدا فى حكم المادتين ٤٩ فقرة ثانية و ٥١ من قانون العقوبات وكان يتعين إذن على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده بأنه فى ليلة خلال شهر سابق على ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ بقلين : سرق الأحذية والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر لعبد العزيز أحمد داود . وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٣١٧ فقرة رابعة من قانون العقوبات ، فقضت محكمة قلين الجزئية غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ تطبيقا لهذه المادة . فاستأنفت النيابة الحكم بما يظهر من صحيفة سوابقه ؛ وعارض المتهم فقضى بالتأييد . ونظر استئناف النيابة بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٥٢ فقضى غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ . وعارض فقضى بالتأييد ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة تطبيق مادة منصوص فيها على عقوبة الحبس دون أن تحدد القدر الذى تطلبه من هذه العقوبة تحديدا صريحا ، وقضت المحكمة بالحبس فى حدود العقوبة المقررة بهذه المادة ، فلا يجوز للنيابة من بعد أن تستأنف هذا الحكم ، ذلك لأن المحكمة تكون فى هذه الحالة قد حكمت بما طلبته النيابة . لما كان ذلك وكانت المحكمة الاستئنافية إذ قبلت الاستئناف المرفوع من النيابة قد أخطأت ، وكان لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ما تبين لها أنه مبنى على مخالفة القانون ، فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز الاستئناف .

(٢٨٦)

القضية رقم ٤٣٩ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . قضاء المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل القضية لسماع شهود الدعوى . قضاؤها بعد ذلك فى جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا . خطأ . استنفاد المحكمة سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف بحكمها الأول .

متى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن النيابة عند نظر الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة ، قد دفعت بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد ، فقضت المحكمة حضوريا بقبول استئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع بتأجيل القضية لجلسة أخرى لسماع شهود الدعوى ولإشعار المدعى بالحق المدنى ذلك لما تبين لها من أن الطاعن عند نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة كان محبوسا على ذمة قضية أخرى ، إلا أنها عادت بعدئذ وحكمت فى جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا — متى كان ذلك فإن هذا الحكم الأخير يكون باطلا ، لأن المحكمة بحكمها الأول الصادر بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — إبراهيم محمد البربرى (الطاعن) و ٢ — عبد المنعم إبراهيم متولى بأنهما سرقا المصوغات الموضحة بالمحضر للخورج نعيم موصللى من مسكنه باستعمال مفاتيح مصطنعة وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧ / ١ — ٢ من قانون العقوبات .

وقد ادعى الحاضر مع ريتا موصللى بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء لها بمبلغ واحد وعشرين جنيها بصفة تعويض .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح عابدين الجزئية أدخلت المدعية بالحق المدنى خصوما جددا وهم ٣ – محمد صلاح الدين عزت ، و ٢ – مراد منشه و ٤ – ليتو سباهو و ٦ – جرجس فرج واتهمتهم بأنهم فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم عابدين أخفوا أشياء مسروقة على علمهم بذلك وطلبت القضاء لها عليهم متضامنين مع المتهمين السابقين بمبلغ التعويض . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا للمتهمين عدا الأول والثالث فغيابيا لهما – عملا بالمادة ٣١٧ / ١ – ٢ – ٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث مع تطبيق المادة ٤٩ / ٢ – ٣ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثالث لأنه عائد أولا . بحبس المتهم الأول إبراهيم محمد البربرى أربعة شهور مع الشغل وحبس المتهم الثانى عبدالمنعم إبراهيم متولى ستة شهور مع الشغل وحبس المتهم الثالث محمد صلاح الدين عزت سنة مع الشغل وشمول الحكم بالنفاذ بالنسبة لهم وبإلزامهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعية بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت مبلغ ٢١ جنيها والمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة وثانيا – براءة باقى المتهمين مما هو منسوب إليهم ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهم وألزمت رافعتها بمصاريفها . ثالثا – إعفاء المتهمين جميعا من المصاريف الجنائية . فعارض المحكوم عليه الأول (إبراهيم محمد البربرى) وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم الحكم الأخير (بعد الميعاد) ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن كان محبوسا على ذمة قضية الجنحة رقم ٦٠٨٢ سنة ١٩٤٧ مصر الجديدة حين أصدرت محكمة أول درجة الحكم الغيابى والحكم فى المعارضة ، وقد أبدى محامى الطاعن هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية

وطلب إلغاء الحكم المستأنف و إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها من جديد ولكن المحكمة قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد استنادا إلى أن القضية رقم ٣٧٠٦ سنة ١٩٤٦ جنح عابدين التى قرر الطاعن أنه كان محبوسا على ذمتها ، ليست خاصة به ، وكان على المحكمة أن تحقق دفاعه وتطلب من النيابة البحث عن الرقم الصحيح للقضية التى كان الطاعن مقبوضا عليه فيها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن بعد أن صدر ضده الحكم فى المعارضة من محكمة أول درجة فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ استأنفه فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وعند نظر الاستئناف حضر الطاعن ودفعت النيابة بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد فقضت المحكمة بتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥١ حضوريا بقبول استئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع بتأجيل القضية لجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ لسماع شهود الدعوى ولإشعار المدعى بالحق المدنى ذلك لما تبين لها من أن الطاعن عند نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة كان محبوسا على ذمة القضية ٣٧٠٦ سنة ١٩٤٥ عابدين إلا أنها عادت بعدئذ بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وحكمت بعدم قبول الاستئناف شكلا ولما كانت المحكمة بحكمها الأول الصادر بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف فان الحكم الثانى المطعون فيه يكون باطلا و يتعين لذلك نقضه و إعادة القضية للمحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوعها .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

القضية رقم ٤٤١ سنة ٢٣ القضائية :

(٢٨٧)

عود إلى الاشتباه . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ مدى تقيد المحكمة بمصير الاتهام الأخير المبنى على العمل الذى أتاه المتهم ومن شأنه تأييد حالة الاشتباه .

إن جريمة العود إلى حالة الاشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه، ولما كان ذلك العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم ، فإنه يتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى إلا بما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات من عدم تعدد العقوبة ووجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين مما يقتضى إحالة الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التى ارتكبها بعد الحكم عليه بالمراقبة إن لم يكن قد فصل فيها أو مراعاة حكم تلك المادة عند توقيع العقوبة إن كان قد حكم بالحبس فى تلك الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد إلى حالة الاشتباه بأن حكم عليه بالحبس لسرقة فى القضية رقم ٦٥٥٧ سنة ٩٤٩ شبرا مع سابقة الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦/٢ و ٨ و ٢٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

ومحكمة جنح الجمالية قضت غيابيا ببراءة المتهم بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا برفضه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة أخطأت إذ قضت ببراءة المتهم من تهمة العود إلى حالة الاشتباه تأسيسا على أن الحكم عليه فى جريمة السرقة التى ارتكبها بعد الحكم عليه بالمراقبة لم يصبح بعد نهائيا ومازالت قضية السرقة منظورة استئنافيا وانه لذلك لا يمكن اعتباره عائدا لحالة الاشتباه مادام لم يثبت بحكم نهائى ارتكابه لجريمه السرقة .

وحيث إن جريمة العود إلى حالة الاشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، ولما كان ذلك العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم ، فإنه يتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى إلا بما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات من عدم تعدد عقوبة الحبس ووجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين مما يقتضى إحالة الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها دعوى السرقة إن لم يكن قد فصل فيها أو مراعاة حكم تلك المادة عند توقيع العقوبة إن كان قد حكم بالحبس فى دعوى السرقة ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم تأسيسا على أنه لم يثبت بحكم نهائى أنه ارتكب جريمة السرقة يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(٢٨٨)

القضية رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ القضائية :

استعمال أوراق مزورة - علم المستعمل بتزوير الورقة . وجوب التدليل على قيامه .

إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها . فإذا كان الحكم حين أدان الطاعن فى هـــذه الجريمة لم يعتمد فى ذلك إلا على ما قاله من أنه استعمل الورقة المزورة مع علمه بتزويرها دون أن يقيم الدليل على هـــذا العلم فإنه يكون قاصرا فى بيـــان عناصر الجريمة متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه استعمل ورقة مزورة هى السند المؤرخ فى أول فبراير ســنة ١٩٤٥ والذى يفيد مديونية عبد المهيمن مصطفى البلاط له وهو عالم بتزويرها . وطلبت عقابه بالمـادتين ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ميت غمر قضت حضوريا عملا بمـادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة استعمال ورقة مزورة دون أن يقيم الدليل على علمه بتزويرها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : "إن المتهم أقام دعوى مدنية ضد المجنى عليه يطلب الحكم بالزامه بأن يدفع إليه مبلغ خمسة عشر

جنيها والمصاريف وقدم إيصالا مؤرخا فى أول يناير سنة ١٩٤٥ وينتهى ببصمة ختم منسوبة للمجنى عليه وقد طعن الأخير فى هذا الإيصال بالتزوير وأقام بذلك دعوى فرعية فقضت المحكمة فيها برد وبطلان الإيصال مستندة الى أن بصمة الختم المنسوبة للمجنى عليه على الإيصال المزور تختلف عن بصمة ختمه الصحيح" . ثم تعرض الحكم لجريمة استعمال الورقة المزورة المسندة الى الطاعن فقال : "إنه ثبت مما تقدم أن الإيصال مزور وأن المتهم استعمله وهو عالم بتزويره فتكون أركان الجريمة قد توفرت فى حقه" . ولما كانت جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقم الدليل على ما قاله من أن الطاعن استعمل الإيصال المزور مع علمه بتزويره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسه ١٢ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء.

---

(٢٨٩)

القضية رقم ٤٥٠ سنة ٢٣ القضائية :

نقض . آثار النقض . محاكمة المتهم عن جريمة سبق الحكم عليه فيها ونقض الحكم بناء على طلبه . لا يجوز تشديد العقوبة عليه .

إذا كان الطاعن قد حوكم عن جريمة وقضى عليه بعقوبة معينة فطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض وقبل طعنه ، فلا يجوز عند إعادة محاكمته تشديد العقوبة عليه ، فان ذلك يكون مخالفا لمقتضى المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل محمد عبد المجيد بكر عمدا بأن طعنه بسكين فى عنقه قاصدا قتله فأحدث به جرحا عميقا وقطوعا بالأوعية الدموية والحلق كالموصوف بتقرير الصفة التشريحية وتسبب عن ذلك وفاته . ثانيا : ضرب عبد الرحيم محمد أبو جاموس وعبد الحميد حسن رابس عمدا فأحدث بكل منهما الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ويحتاج كل منهما لعلاج لمدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمادتين سالفتى الذكر . ومحكمة جنايات مصر قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة أنور أحمد حسن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فقضى بقبوله .. ومحكمة جنايات مصر قضت بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة ١٥ سنة . فطعن الطاعن للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة ومن المحكوم عليه فى الوجه الأول من طعنه إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ذلك بأن الطاعن كان قد سبق الحكم عليه عن هذه الجريمة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين فطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض وقبل طعنه ولما أعيدت المحاكمة رفع الحكم المطعون فيه عقوبته إلى خمس عشرة سنة مخالفا فى ذلك نص المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المادة ٤٣٦ تنص على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ولما كان الطاعن قد سبق معاقبته بالحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى قضية الجناية رقم ٢٠٣٤ درب أحمر سنة ١٩٤٧ بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ عن ذات الواقعة موضوع هذا الطعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين . وقضت محكمة النقض فى ١٩ مارس سنة ١٩٥١ بنقض ذلك الحكم بناء على طعن المحكوم عليه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ، وكانت الدائرة التى أعيدت المحاكمة أمامها قد قضت فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ويتعين وضعا للأمر فى نصابه نقضه فيما قضى به من عقوبة زائدة عما حكم به أولا .

وحيث إن الطاعن يضيف إلى هذا الوجه من الطعن الذى انضم فيه إلى طعن النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه بعد أن رشح لقيام حالة الدفاع الشرعى قد رد عليها ردا قاصرا كما أن ما أورده الحكم فى بيان نية القتل لا يؤدى إلى هذه النتيجة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى ما إثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى وفندها تفنيدا سائغا فى قوله إن الطاعن "كان فى مخبز أحمد حسن

أبوغو يل يعتذر إليه عما بدر منه فى حق وكيل المخبز ، وهناك سمع بنشوب المشاجرة فبادر إلى مكانها وخاض غمارها واستل سكينا وجعل يطعن المجنى عليهم فقتل محمد عبد المجيد بكر ، وجرح زميليه ، ولم يثبت أن حياته كانت مهددة أو أنه كان هناك مايدعوه إلى الاعتقاد بذلك وليس أدل على ذلك من أنه لم توجد به إلا سحجات بسيطة ولو كان المجنى عليهم مسلحين يضمرون له الشر لما سلم من أيديهم . أما الدفاع عن المال فلم يقم دليل على أن محل الأخشاب الذى يملكه المتهم أصابه سوء أو أن أحدا حاول اقتحامه" لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " إنه ظاهر من ظروف الحادث ومن الجرح الغائر الذى أحدثه المتهم فى عنق المجنى عليه أى فى موضع يعتبر مقتلا مستعملا فى ذلك السكين وكذلك من إسراعه إلى مكان الحادث يحمل سكينا أنه كان يتعمد قتل المجنى عليه لا مجرد ضربه " فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٩٠)

القضية رقم ٥٩٥ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع . مرض . عدم تأجيل القضية مع تقديم المحامى عن المتهم شهادة دالة على مرضه . عدم تحدث المحكمة فى حكمها عن هذا العذر . قصور .

المرض عذر قهرى ، فعلى المحكمة صونا لحق الدفاع الذى كفله القانون للمتهم إن لم تر وجها لتأجيل القضية بسبب مرض المتهم الذى قدم عنه شهادة أن تعرض فى حكمها لهذا العذر الذى أبداه وتقول كلمتها فيه ، وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا محمود شلبى محمود فأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة هى ضعف بنحو النصف فى حاسة الشم ميكانيكيا بالجهة اليسرى للأنف والتى تفقده من كفاءته على العمل بما يقدر بحوالى ٢٪ ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ومحكمة جنح السيدة الجزئية قضت فيها حضوريا — عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن محامى الطاعن حضر بجلسة المحاكمة وطلب إلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى لمرض الطاعن وقدم شهادة طبية تفيد ذلك ، ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وحكمت فى الدعوى دون أن تبين العلة فى عدم الأخذ بهذه الشهادة فانطوى الحكم على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن محاميا حضر عن الطاعن وطلب التأجيل لمرض موكله ، وقدم للمحكمة شهادة بذلك إلا أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضى بالإدانة ، دون أن تشير فى حكمها إلى العذر الذى أبداه محاميه ولا تحدثت عن الشهادة المقدمة منه ، ولما كان المرض عذرا قهريا وكان حق الدفاع مكفولا بالقانون فكان على المحكمة إن لم تر وجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر الذى أبداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية وتقول كلمتها فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٩١)

القضية رقم ٢٥٤ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك . علم المتهم بفساد هذه المادة . يجب أن يكون علما واقعيا . عدم استظهار هذا العلم . التدليل على عدم الصلاحية بمجرد ما ظهر من التحليل . قصور .

إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا . فاذا كان الحكم المطعون فيه حين ادان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل دلل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها إنه مسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند إليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢/١و٨و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة جنح بندر سوهاج الابتدائية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه مصرى وأمرت بالمصادرة ونشر الحكم

بجريدتى الأهرام والمصرى على نفقة المتهم فاستأنفت النيابة كما استأنفه المتهم ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت فيه حضوريا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه قصور أسبابه ومخالفته للقانون .

وحيث إن حاصل وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك دلل على عدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال إنه مسموح بها دون أن يحدد هذه النسبة ويبين القانون أو اللائحة التى يحددها كما أنه لم يستظهر علم الطاعن بوجودها إلا بقوله إنه صاحب المعمل وعنده كافة الآلات اللازمة فى مثل هذه المعامل والتى تستطيع أن تجعل المياه التى تخرج منها صالحة للاستهلاك الآدمى بحيث إذا زادت النسبة فان هذا يكون ناتجا عن إهمال وخلل فى الإجراءات المفروض اتباعها .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن فساد المياه الغازية بسبب وجود بكتريا بها تزيد عن النسبة المسموح بها لم يتعرض لبحث سبب وجودها وسبب زيادتها ولم يبين النسبة المسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند إليه فى هذا التحديد وكان عند تحدثه عن علم الطاعن بفسادها استند على ما قاله الحكم الابتدائى من توافر هذا العلم بسبب أن الطاعن صاحب المعمل والمنتج وهو الذى يوجهه ويشرف عليه ويمده بكافة عناصر هذه المياه الغازية وأضاف

عليه قوله "إن هذا القول لا يصح قبوله من جانب المتهم إذ هو صاحب المعمل الذى ضبطت فيه الزجاجات المعبأة بالمياه الغازية وهذه الزجاجات مغلقة ومكتوب عليها اسمه فهى من عمله وهو بهذه الصفة مفروض فيه أن لديه من الأدوات الواجب استعمالها فى مثل هذه المعامل والتى بها يستطيع أن يجعل المياه التى تخرج من معمله صالحة للاستهلاك الآدمى بحيث لا تتجاوز كميات البكتريا المقرر وجودها فى مثل هذه الحالة فاذا ما تبين من نتيجة التحليل أن هذه البكتريا أكثر من النسب المقررة فان هذا يكون ناتجا عن إهمال فى إدارة المعمل وخلل فى إجراءاته المفروض اتباعها من ثم يكون مسئولا عنها" . ولما كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى التدليل على توافر علم الطاعن بفساد المياه الغازية خلا من ذكر ظواهر مادية مترتبة على كثرة البكتريا يمكن للطاعن بصفته صاحب المعمل عن طريق خبرته أن يدركها بالمشاهدة و يميزها، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ تتطلب علما واقعيا لا افتراضيا وكان الحكم المطعون فيه قد قصر عن استظهار هذا العلم الواقعى مما يعيبه و يستوجب نقضه فانه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه و إحالة الدعوى لمحكمة سوهاج الابتدائية بهيئة جنح مستأنفة للفصل فيها من دائرة أخرى .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٢٩٢)

القضية رقم ٥٩٨ سنة ٢٣ القضائية :

نقض . طاعن . حصول محاميه على شهادة بعدم ختم الحكم فى الميعاد . توقيعه على الحكم بعد إيداعه بعلمه بذلك . عدم تقديمه أسبابا فى الميعاد . عدم قبول الطعن شكلا .

إذا كان محامى الطاعن الذى استحصل على شهادة من قلم الكتاب تدل على عدم ختم الحكم فى خلال ثمانية أيام ، قد وقع على الحكم بعد إيداعه بعلمه بذلك ولكنه لم يقدم أسبابا للطعن فى الميعاد ، فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الرازق حسن العجمى (الطاعن) بأنه : أولا — تسبب بغير قصد ولا تعمد فى وفاة محمد عبد الرحيم ومحمد عبد الغنى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليهما اللذين يركبان دراجة فأحدث بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبي فأصيبا بالاصابات سالفة الذكر والتى أدت لوفاة أولها . وثانيا — قاد سيارة بسرعة بحالة ينجم عنها الخطر وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات و ٢٨ و ٥٣ من لائحة السيارات . وادعت فاطمة سيد أحمد عبد الله والدة المجنى عليه الأول بحق مدنى قدره ٣٠٠ ج قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية سعد بك الشناوى بالتضامن ومحكمة بندر المنصورة

قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله والمسئول بالحقوق المدنية سعد بك الشناوى وألزمت رافعتها بالمصاريف المدنية . فاستأنفت النيابة والمدعية بالحق المدنى ومحكمة المنصورة الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضوريا بالغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل و إلزامه والمسئول بالحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ثلثمائة جنيه والمصاريف المدنية عن الدرجتين وثلثمائة قرش أتعابا للمحاماة عنها بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى وقدم تقريرا طلب فيه امتداد الميعاد دعمه بشهادة من قلم الكتاب تدل على عدم ختم الحكم فى خلال ثمانية أيام ، ولما كان محامى الطاعن الذى استحصل على الشهادة قد وقع على الحكم بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ بعلمه بايداعه ثم لم يقدم أسبابا للطعن فيتعين إذن القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

---

(٢٩٣)

القضية رقم ٥٩٩ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . قتل خطأ . الاستدلال على خطأ المتهم باسراعه وأنه كان يمكنه تفادى الحادث لو لم يكن مسرعا . عدم استظهار مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها وكيف كان يمكنه تفادى الحادث . قصور .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم باسراعه فى قيادة السيارة بقوله إن المتهم قد قرر أنه رأى المجنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالانحراف إلى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعا ، وكان ماساقه الحكم فى شأن مسألة الأربعة الأمتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ مادام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك — فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى وفاة وردة محمد جوش وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليها وأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة زفتى الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف تنفيذ العقوبة وأعفته من المصروفات الجنائية . فاستأنف المتهم ، ومحكمة طنطا الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه استدلاله على خطئه باسراعه فى قيادة السيارة بأنه كان فى استطاعته رؤية المجنى عليها من بعيد وأنه لو لم يكن مسرعا لاستطاع تفادى الحادث وذلك دون أن يحدد مدى هذه السرعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة عليها إلى قوله إن الطاعن "قد أقر بالجلسة بأنه رأى المجنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار وهى مسافة كافية لو لم يكن مسرعا للعمل على تفادى الحادث بالانحراف إلى يسار الطريق الخالى" . ولما كان ما ساقه الحكم من ذلك فى شأن مسألة الأربعة الأمتار المشار إليها لايكفى لبيان ركن الخطأ مادام الحكم لم يستظهر فى بيانه للواقعة التى ثبتت لديه مدى السرعة التى كان يجب على الطاعن أن لا يتجاوزها ولم يبين كيف تكون هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية للعمل على تفاديه وما هى السرعة التى تكون معها هذه المسافة كافية لذلك — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٩٤)

القضية رقم ٦٠٣ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . بيان الواقعة . القصور فى هذا البيان . مثال فى واقعة قتل خطأ .

إذا كان كل ما أثبته الحكم من خطأ الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ، فهذا الذى أثبته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعة الطاعن أن يراه قبل اصطدامه بمؤخر السيارة ، ولذلك فانه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمد عبد المنعم سليمان وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن انحرف بسيارته فى شارع جانبى دون أن يستعمل آلة التنبيه ودون أن يتخذ الحيطة الكافية لتفادى الاصطدام بالمجنى عليه فصدمه وأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى سليمان عباس سليمان بحق مدنى قدره

قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش والزامه بأن يدفع قرشا صاغا للمدعى بالحق المدنى والمصاريف المدنية . استأنف ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن اتمت سماعه قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهم بالمصاريف المدنيـــة الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ثانى يوم صدوره ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أرجعت خطأه الى أمرين أولهما عدم استعمال آلة التنبيه فصدم المجنى عليه بعجلة سيارته الخلفية اليمنى ، والثانى أنها استدلت على حصول الاهمال منه بآثار الاحتكاك بالحائط الذى اصطدمت به السيارة عند وقوع الحادث ، و كلا الأمرين لا يدل على وقوع الخطأ الذى رتب الحكم عليه مسئوليته ، فقد تأكد من خلو الطريق أمامه بواسطة حمال كان يرافقه ، ونبه المارة بآلة التنبيه جملة مرات ، وحصول اصابة المجنى عليه من الخلف لا يعتبر خطأ منه لأنه لم يكن يتراجع بسيارته الى الوراء ، أما آثار الاحتكاك فلا دليل فيها إذ لم يشاهد بالسيارة ما يقابل الأثر المتخلف بالحائط ، ويحتمل لذلك أن يكون ما شوهد بالحائط من آثار حدث من جسم آخر ومما يعزز ذلك أنه لا يوجد بين هذه الآثار بقع من دماء الطفل .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن فى تهمة تسببه فى قتل المجنى عليه قد بين الواقعة فى قوله " من حيث إن الوقائع تجمل فى أنه وردت اشارة من مستشفى الهلال الأحمر لقسم روض الفرج فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥١ الساعة ١٢ و ٥٠ دقيقة مضمونها أن مندوب الاسعاف رقم ٢٨٧ نقل المصاب محمد عبد المنعم سليمان مصابا من سيارة أمام منزله وحالته سيئة ولا يمكن استجوابه . ومن حيث إن سليمان عباس سليمان

والد المجنى عليه قرر أن الحادث وقع الساعة ١١ صباحا وقرر أن السيارة ٢٢٠٠٥ نقل مصر هى التى صدمت نجله . وبسؤاله عن كيفية وقوع الحادث تفصيلا قرر أنه كان ذاهبا ليشترى زجاجة غازوزة من محل احمد حماد احمد البقال ومعه نجله وفى أثناء خروج الطفل من شارع الشيخ مصطفى الذى يبلغ اتساعه حوالى خمسة أمتار كما هو ظاهر من المعاينة اذ بالسيارة ٢٢٠٠٥ نقل مصر داخلة به وهى آتية من شارع على خالف من الجهة الشرقية ولم يستعمل آلة التنبيه ولما رأى والد المجنى عليه ان السيارة تكاد تصدم نجله نبه السائق ولكنه لم ينتبه وصدم الطفل بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى وحصرته بين عجلتها الخلفية وبين الحائط بجرى والد الطفل وحمل نجله فى سيارة أجرة للاسعاف . وقد أيد الشاهدان احمد حماد احمد ومحمد السيد رواية والد المجنى عليه فى تنبيهه السائق عدة مرات وعدم استعمال السائق آلة التنبيه . وحيث إن المعاينة تدل على مدى اهمال السائق فى دخوله شارع الشيخ مصطفى وذلك بأنه وجد آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث . وحيث إن الصفة التشريحية حددت أن الوفاة من المصادمة وتدل الصفة التشريحية من الكشف الظاهرى على الجثة أنه وجدت به اصابات جميعها حيوية رضية ناشئة عن المصادمة بأجسام صلبة ويجوز حدوثها من مصادمته بسيارة وقد نشأت الوفاة من تهتك الكبد وتكدم الرئتين وما صحب ذلك من نزيف داخلى وصدمة عصبية . ومن حيث إنه مما تقدم يثبت أن الطفل قد توفى نتيجة لاهمال السائق وعدم احتياطه فيتعين معه عقابه طبقا لمواد الاتهام" ولما كان كل ما أثبته الحكم على الصورة السالفة من خطأ الطاعن أنه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه اذ حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل ولكنه لم ينتبه وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، كما استدل بما يبين من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ، وهذا الذى أثبته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعة الطاعن أن يراه قبل اصطدامه بمؤخر السيارة ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه وذلك من غير حاجة لبحث ما جاء فى سائر أوجه الطعن .

(٢٩٥)

القضية رقم ٦٠٤ سنة ٢٣ القضائية :

سرقة . ظرف مشدد . الكسر . صورة واقعة .

الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق . فاذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ايلا باستخدامهم مسطرة فى نزع «الجمع» دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد العزيز محمود مجاهد و ٢ — عبد الله محمد سيد مصباح و ٣ — محمد مصطفى على نونو و ٤ — فتحى أمين فتح الله المصرى و ٥ — حامد محمد عبد الله : بأنهم الأربعة الأول : سرقوا المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة لوزارة المعارف من مبنى إدارة الصحة المدرسية المسكون بواسطة الكسر من الخارج حالة كون المتهمين الثلاثة الأول عاملين لديها بالأجرة إضرارا بها : والخامس : أخفى المسروقات سالفة الذكر مع علمه بسرقتها و بالظروف التى ارتكبت فيها الجريمة . وطلبت عقابهم بالمواد ٣١٧/١ — ٢ — ٤ — ٥ — ٧ و ٤٤ من قانون العقوبات ومحكمة عابدين الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٣١٧/١ — ٢ — ٤ — ٥ — ٧ عقوبات للثلاثة الأول والمادة ٤٠٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية للباقين بحبس كل من عبد العزيز محمود مجاهد وعبد الله محمد سيد مصباح ومحمد مصطفى على نونو سنة مع الشغل والنفاذ وبراءة كل من فتحى أمين فتح الباب الحصرى وحامد محمد عبد الله مما أسند إليهما

بلا مصاريف استأنف المحكوم عليهم ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضوريا بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وأعفتهم من المصروفات الجنائية. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول "عبد العزيز محمود مجاهد" وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إنه يبنى الوجهين الأول والثالث من طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد شابه التناقض والقصور وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة الاستئنافية بعد أن قررت ندب خبير من قسم الأبحاث والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة الأرقام الواردة بالورقة المقدمة من حامد محمد عبد الله على أوراق استكتاب المتهم الأول قد اقتصرت فى حكمها على القول بأن الخبير انتهى إلى أن خط الأوراق الثلاث المقدمة من الصحة المدرسية للمضاهاة والتى لم يعترف بكتابتها المتهم المذكور يتفق مع خطه بأوراق استكتابه وكذا خط الأرقام المحرر باللغتين العربية والأفرنجية بالورقة المؤشر عليها فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٨ يتفق وخط المتهم بأوراق استكتابه والأوراق الثلاث السالف ذكرها وترى المحكمة لذلك ثبوت التهمة فى حق المتهم الأول ثبوتها فى حق الطاعن . وفى ذلك قصور يعيب الحكم فوق ما فى حكم محكمة أول درجة من تناقض مبناه خطأ المحكمة فى تحصيل الوقائع واختلاف أقوال الشهود ذلك الاختلاف الذى قالت عنه تلك المحكمة إنه ضعيف لا يؤثر فى ثبوت التهمة على المتهمين ، ويقول الطاعن إن ما شاب الحكم الابتدائى يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى أيده أخذا بأسبابه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين وقائع الدعوى وكيف قارف الطاعن وزملاؤه السرقة من مخزن الصحة المدرسية

وأنه مع المتهم الثانى باعا بعض هذه الأدوات لتاجر بالمنصورة يدعى حامد محمد عبد الله وضبط بعضها بمحله وأن حامد هذا قدم ورقة كتبها المتهم الأول بخطه بثمن الأدوات التى اشتراها منه ومن زميله الطاعن ، بعد أن بين الحكم ذلك قال إنه ثبت من التقرير الاستشارى المقدم من حامد عبد الله أن عبد العزيز مجاهد هو الذى كتب الأرقام الحسابية التى بها وتأيد هذا بما انتهت اليه مصلحة الطب الشرعى (قسم أبحاث التزييف والتزوير) فى تقريرها المؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ثم جاء الحكم الاستئنافى وأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لمضاهاة خط المتهم الأول ، ولا يغض من قيمة هذا الاستدلال كون الحكم ذكر أن المتهم المذكور لم يعترف بكتابته لبعض أوراق المضاهاة ما دام الحكم قد أثبت أخذا بما سجله هذا التقرير أن خط الورقة المؤشر عليها بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٤٨ يتفق مع خط استكتاب المتهم المذكور ، كما لا يغض من قيمة الاستدلال المشار اليه قول الحكم إن التهمة ثابتة فى حق هذا المتهم ثبوتها فى حق الطاعن متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن كان مصاحبا للمتهم الأول وقت أن كتبها هذا الأخير ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت وقوع السرقة من الطاعن بأدلة مقبولة ورد على دفاع الطاعن بوجود تناقض فى أقوال الشهود وهو دفاع موضوعى يتعلق بتقدير شهادتهم فقال إن هذا التناقض ليس سوى اختلاف ضعيف لا يؤثر على اقتناع المحكمة فى ثبوت التهمة على المتهمين ، لما كان ذلك كله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بما يقطع ببراءة الطاعن ذلك أن محمد عبد الله الذى كان مقدما بتهمة إخفاء بعض المسروقات قيد ما اشتراه فى دفتره بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٤٨ واستمر يرصد مشترياته التالية لهذا التاريخ فى حين أن السرقة المنسوبة إلى الطاعن وقعت فى ليلة ١٢ منه ، هذا إلى أن الشاهد جورج عيسى دقاق شهد بأن الطاعن كان يزوره بطنطا يوم ١١ مارس سنة ١٩٤٨ فلا يتصور أن يبيعه فى ذلك اليوم أشياء سرقها فى اليوم التالى ، وعلى ذلك يكون الحكم قد أخطأ فى الاستدلال وحصل الواقعة على عكس الثابت بالأوراق .

وحيث إن الحكم قد تحدث عن واقعة قيد حامد محمد عبد الله لما اشتراه من الطاعن ومنهم آخر بقوله " إنه لا محل للقول بأن حامد عبد الله قد أثبت فى دفتره المبيعات فى يوم سابق لحدوث السرقة وذلك لأن حامد عبد الله علل هذا بأن صهره هو الذى اعتاد أن يقيد حساباته فى دفتره مرة كل أسبوع وأنه قام بعقد الصفقة وفقا لتاريخ الورقة المقدمة اليه وهو تاريخ مقابلته لمن اتفق معهما على البيع وقد صادقه على ذلك أحمد مصطفى محمود الذى قام بالقيد " وكذلك أشار الحكم إلى ما قرره الشاهد جورج عيسى دقاق من أن مقابلته للطاعن بمدينة طنطا كان فى منتصف شهر مارس سنة ١٩٤٨ ، وهذا البيان يدل على أن قيد حامد عبد الله لما اشتراه كان على أثر مقابلته للطاعن واتفاقهما على الصفقة موضوع الشراء، وأن ذهاب الطاعن إلى طنطا حصل فى منتصف شهر مارس سنة ١٩٤٨ أى بعد حصول السرقة فى ١٢ من ذلك الشهر ، ولذا فإن هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن النيابة وصفت التهمة سرقة بكسر من الخارج وجارتها المحكمة فى ذلك مع أن الثابت بالأوراق أن باب المخزن وجد سليما لا أثر فيه لكسر أو نزع وأن الجمع الأحمر كان سليما ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع فى مذكرته للمحكمة الاستئنافية ولكنها لم تلتفت اليه فجاء حكمها منطويا على خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم أثبت أن السارقين ومنهم الطاعن قد استعملوا العنف فى فتح باب المخزن ليلا وأنهم استخدموا مسطرة فى نزع «الجمع» دون أن يمس الختم وأعادته عقب السرقة ، واستدل الحكم على ذلك بشهادة المخزنجى، لما كان ذلك ، وكان الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق، لما كان ذلك، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومع هذا فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بهذا الوجه لأن المحكمة لم توقع عليه سوى عقوبة داخلة فى حدود المادة ٣١٨ من قانون العقوبات مع قيام ظروف مشددة أخرى استظهر الحكم توافرها تتحقق بها أركان المادة ٣١٧ من ذلك القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٢٩٦)

القضية رقم ٦٠٥ سنة ٢٣ القضائية :

إخفاء أشياء مسروقة . علم المتهم بأن ما ضبط عنده متحصل من سرقة . ركن من أركان الجريمة . دفاع المتهم بأنه ما كان يعلم بأن الشيء الذى ضبط بمنزله مسروق . تنويه الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وعدم استظهار علم الطاعن بسرقة المضبوط بمنزله . قصور .

إن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة . فاذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق ، وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهـــذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد ربه طه عبد ربه الشهير بالدومى و٢ — محمود عبد العال و٣ — أحمد محمد أحمد محروس و٤ — جمعه أحمد جمعه و٥ — رتيبه عبد العال و٦ — سعيد محروس أحمد و٧ — زهره سيد مبروك و٨ — يامنه أحمد جمعه و٩ — محمد أبو زيد و١٠ — على طه عبد ربه و١١ — بخيته خلف حامد . بأنهم الأربعة الأول مع آخر مجهول : سرقوا الملابس والأقمشة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لبعض زبائن محل الكواء أحمد محمد سليمان من محله المسور وذلك بواسطة الكسر من الخارج . وباقى المتهمين أخفوا هذه المسروقات مع علمهم بسرقتها وظروف السرقة . وطلبت عقابهم بالمواد ٣١٧ ٢-٤-٥ و٣٢٢ من قانون العقوبات ومحكمة بندر الجيزة قضت فيها غيابيا عملا بالمادة ٣١٧ /٢-٤-٥ للأربعة الأول وبمواد الاتهام من الخامسة إلى التاسع والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات لباقى المتهمين أولا : بحبس كل من

المتهمين الأربعة الأول سنة مع الشغل والنفاذ . وثانيا : ببراءة المتهمين العاشرة والحادية عشرة. وثالثا : بحبس كل من المتهمين من الخامسة الى التاسع أربعة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل منهم بلا مصاريف . عارض المحكوم عليهم وقضى فى معارضتهم بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهمون ومحكمة الجيزة الإبتدائية قضت فيها حضوريا بعدم قبول استئناف (أحمد محمد أحمد) شكلا وبقبول استئناف باقى المتهمين شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

.... ومن حيث إن مما يعيبه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه دانهما فى تهمة إخفاء الملابس والأقمشة المسروقة دون أن يستظهر علمهما بسرقتها مع أنهما دفعا الدعوى بأنهما ما كانا يعلمان بسرقة ما أحضره أحمد محروس ووضعه بغرفته الخاصة ضمن الشقة سكن الطاعن الأول على فرض مسئوليتهما عن وجوده بالشقة وكل ماورد بالحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه هو قوله « ومن حيث إن التهمة المسندة للتهمين من الخامسة للتاسع (والطاعنان هما المتهمان السادس والسابعة) فى الترتيب ثابتة من اعتراف المتهمة الخامسة بأنها تعلم بأن ما ضبط لديها مسروق وأن سارقها هو زوجها ومن أقوال المتهم العاشر الذى أرشد عن المتهمين الثامنة والتاسع على أنهما اشتريا المسروقات وقد تأيدت أقوالهم بضبط المسروقات فى حيازتهما فعلا وفى حيازة المتهمين السادس والسابعة (الطاعنين) »

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة امام محكمة أول درجه المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ أن سعيد محروس (الطاعن الأول) سئل عن التهمة فأنكرها وقال « اللى جاب الحاجة أحمد محروس وأنا لم أكن موجودا » وسئلت زهرة (الطاعنة الثانية) فقالت « أنا ما أعرفش وهو لما جاب الحاجات ذى قال انها حاجات واحد مسافر اسكندرية » وقد أصدرت المحكمة حكمها فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى لأسبابه . ويبين من الاطلاع على الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة أنه قال فى صدد ثبوت التهمة على الطاعنين وكان ترتيبهما السادس والسابعة من المتهمين « وقد دلت تحريات الضابط على أن

المتهم السادس سعيد محروس وزوجته زهره سعيد مبروك يخفيان بعض المسروقات ففتشه وضبط به فعلا ملابس كثيرة وبعرض المضبوطات على المجنى عليه استعرف عليها على أنها مما سرق من محله وأرشد عن أصحابها الذين تعرفوا عليها وذكروا أنهم عهدوا بها للمجنى عليه لكيها وقد اعترف سعد محروس وزهره سيد مبروك بأن المتهمين الأربعة هم الذين أحضروا الملابس وأنكروا علمهما بالسرقة وحيث إنه يبين من ذلك أن التهمة المسندة للمتهمين الأربعة الأول ثابتة مما قرره حضرة الضابط راغب جورجى فى محضر ضبط الواقعة من أن تحرياته دلت على أن مرتكبي الحادث هما الأول والثانى من المتهمين وأنه لما فتش منزل الأول فى حضور زوجته المتهمة الخامسة وشقيقه المتهم العاشر ضبط به بعض المسروقات فان رتيبه عبد العال اعترفت له بعلمها أن الأشياء مسروقة وبأن زوجها سرقها بالاشتراك مع باقى المتهمين كما ذكر له المتهم العاشر ذلك وأرشده عن منزل يامنه أحمد جمعه حيث ضبط به كثيرا من المسروقات وأنها وزوجها محمد أبوزيد ذكرا بأن المتهمين الأربعة الأول أحضروا لنا المسروقات ... وحيث إن التهمة المسندة للمتهمين من الخامسة للتاسع ثابتة قبلهما من ضبط بعض المسروقات فى منازلهم ومن اعتراف المتهمة الخامسة بأنها تعلم بأن ما ضبط لديها مسروق وأن سارقه هو زوجها ومن أقوال المتهم العاشر الذى أرشد عن المتهمين الثامنة والتاسع على أنهما اللذان اشتريا المسروقات وقد تأيدت أقوالهم بضبط المسروقات فعلا فى حيازتهما وفى حيازة المتهمين السادس والسابعة (الطاعنين) ... وحيث إنه لذلك يكون عقاب المتهمين من الخامسة إلى التاسع منطبقا على المادتين ٣١٧ - ٢/٤/٥ و٣٢٢ عقوبات » .

ومن حيث إنه لما كان من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التى دين فيها الطاعنان أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة وكان دفاع الطاعنين قد قام على أنهما ما كان يعلمان بسرقة ما ضبط فى منزلها . وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعنين بأن ما ضبط عندهما كان مسروقا فأنه يكون لذلك مشوبا بقصور يعيبه ويتعين نقضه وإحالة الدعوى على محكمة الجيزة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة جنح إستئنافية أخرى .

(٢٩٧)

القضية رقم ٦٠٦ سنة ٢٣ القضائية :

انقضاء الدعوى العمومية . واقعة لم تكن إلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ قد مضى على وقوعها الأربع السنوات والنصف المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا القانون هو الواجب تطبيقه على الواقعة .

إنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون تقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور فى العدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى باضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية نصت الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ، ولما كانت الواقعة التى دين الطاعنون بمقتضاها قد وقعت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ و إلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الأربع السنوات والنصف المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع ، ولما كان الطاعنون لم يكتسبوا حقا بانقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع

ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية ـ فان هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى ، ولما كانت المدة التى مضت من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ لحين الحكم فى الدعوى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم تبلغ سنة ونصفا ، وكانت المادة (١٧) السالف ذكرها قد حصل تعديلها مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات وهـذا القانون أيضا قد صدر قبل انقضاء السنة والنصف المشار إليهما ، فان الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم شرعوا مع آخرين مجهولين فى سرقة الفحم المبين بالمحضر لشركة كوك كومبانى بطريق الاكراه الواقع على الخفير عوض ابراهيم على بأن هدده المتهم الأول بمطواة فى يده وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهم وهو ضبطهم متلبسين . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات . فقرر بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٨ إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمادة المطلوبة . ومحكمة جنايات بورسعيد قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٣١٧/٤ — ٥ من قانون العقوبات أولا : باعتبار الواقعة جنحة سرقة . وثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين لمدة سنة واحدة مع الشغل . وذلك على اعتبار أنهم سرقوا الفحم المبين الوصف والقيمة بالمحضر لشركة كوك كومبانى ليلا حالة كونهم أكثر من شخصين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعنين يقولون إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانهم فى جريمة السرقة باعتبارها جنحة ولم يقض بانقضاء الدعوى العمومية لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف من تاريخ وقوعها حتى تاريخ الحكم الصادر فيها ويقولون فى تبرير طعنهم إن الدعوى العمومية رفعت عليهم تحت سلطان قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٤ ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ وأعقبه القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ولما كان قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ هو الأصلح لهم وطلبوا معاملتهم بمقتضاه فكان يتعين على المحكمة عملا بالمادة ٢/٥ من قانون العقوبات أن تجيبهم إلى هذا الطلب .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون تقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور بالعدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى باضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية نصت الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ . ولما كانت الواقعة التى دين الطاعنون بمقتضاها قد وقعت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ وإلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الأربع السنوات والنصف المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع

ولما كان الطاعنون لم يكتسبوا حقا بانقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية فان هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى . ولما كانت المدة التى مضت من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ لحين الحكم فى الدعوى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم تبلغ سنة ونصفا ، وكانت المادة (١٧) السالف ذكرها قد حصل تعديلها مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات وهذا القانون أيضا قد صدر قبل انقضاء السنة والنصف المشار إليهما . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ..

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٩٨)

القضية رقم ٦٠٨ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع شرعى . البت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع . من سلطة قاضى الموضوع .

إن البت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، هو من الأمور الموضوعية ، ويخضع التقدير فيها لسلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت قد استندت فى هذا التقدير إلى أسباب سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : (١) ابراهيم محمد قاسم (الطاعن) و (٢) السيد على أبو غانم و (٣) على أحمد النحال بأنهم : الأول — شرع فى قتل المتهم الثالث على أحمد النحال عمدا بأن طعنه بسكين حاد عدة طعنات فى مواضع قاتلة من جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وثانيا أحدث عمدا بأحمد على النحال الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم الثانى — ضرب عمدا عبد المنعم أحمد النحال فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم الثالث — ضرب عمدا المتهم الأول ابراهيم

محمد قاسم فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ وكذلك بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وقد صدر قرار غرفة الاتهام باحالتهم إليها لمعاقبتهم بالمواد المذكورة. ومحكمة جنايات دمنهور قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للأول بحبس المتهم الأول ابراهيم محمد قاسم سنة مع الشغل وتغريم كل من المتهمين السيد على أبو غانم وعلى أحمد النحال ٥٠٠ قرش .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مؤدى وجه الطعن هو أن المحكمة بعد أن نفت فى أسباب حكمها قيام حالة الدفاع الشرعى نفيا باتا عادت وذكرت أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ولكنه جاوز حدود الدفاع فوقعت بذلك فى تناقض يعيب الحكم كما أنها حين اعتبرت الطاعن متجاوزا حدود هذا الحق بنت ذلك على أنه ما كان يجوز له أن يقابل ضربة العصا التى أحدثها به المتهم الثالث بطعنه بسكين . وهذا القول منها غير سديد لأن حق الدفاع عن النفس ينشأ للمدافع حيث يكون الاعتداء حالا أو على وشك الوقوع أو إذا كان المدافع قد خشى أو توهم أن اعتداء خطيرا سيقع عليه والفيصل فى تقـــدير قيام حالة الدفاع هو عقيدة المدافع نفسه ، فاذا كان الطاعن رأى المتهم الثالث ونفرا من أقاربه قد حضروا للاعتداء عليه فقام فى خاطره أن اعتداء خطيرا سوف يقع عليه منهم وضربه أحدهم بالفعل فان من حقه أن يرد هـــذا الاعتداء باستعمال الآلة التى كانت معه والتى لم تكن لديه وقتئذ وسيلة للوصول إلى غيرها .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم ينف قيام حالة الدفاع الشرعى نفيا تاما وإنما قال بأن الطاعن تجاوز حدود حقه فى الدفاع وأورد أسبابا سائغة لهذا التجاوز ، وكان البت فيا إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، هو من الأمور الموضوعية ، يخضع التقدير فيها لسلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت قد استندت فى هذا التقدير إلى أسباب سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، فان الطعن لايكون فى واقعه إلا جدلا فى موضوع الدعوى مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه.

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

(٢٩٩)

القضية رقم ٦١١ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع . دفع المتهم بجريمة إحداث عاهة بأن عملية التربنة لم تكن ضرورية . رد الحكم على ذلك بمسئولية المتهم عن نتيجتها ما دام الطبيب قد رأى أن سلامة المريض تقتضى إجراءها . صحيح .

ما دام الحكم الذى أدان الطاعن فى جريمة ضرب افضى إلى عاهة قد تعرض لما يثيره بشأن عملية التربنة وعدم ضرورتها ورد على ذلك ردا سليما بقوله إن الطاعن هو المسئول عن نتيجتها ، ما دام الطبيب قد رأى أن سلامة المريض تقتضى إجراءها طبقا للتعليمات الفنية لوزارة الصحة — فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد ربه محمد يوسف (الطاعن) و ٢ — على ماضى على بأنهما : المتهم الأول عبد ربه محمد يوسف ضرب حميدة عبد الرحمن رسلان عمدا فأحدث بها الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام قبوة الرأس الواقى للمخ فى مساحة أبعادها ١,٥ × ١,٥ سم من مقدم أنسية العظم الجدارى الأيمن يجعلها أكثر تعرضا للتأثر بالتغيرات الجوية والكدمات الخفيفة والمضاعفات الخطرة كالالتهابات السحائية والمخية والصرع والجنون مما يقلل من قدرتها

على العمل بنحو ١٠٪ والمتهم الأول أيضا ضرب محمد السيد أبو المجد ومصطفى علي مصطفى عمدا فأحدث بهما الإصابات الموضحة بالتقارير الطبية والتي أعجزتهما عن اشغالها مدة لا تزيد عن العشرين يوما . والمتهم الثاني علي ماضي علي ضرب المتهم الأول عبد ربه محمد يوسف بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ومعاقبة الثاني بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت إحالتهما اليها لمحاكمتهما بالمواد المذكورة ومحكمة جنايات بنها قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات للأول والمادتين ١/٣٠٤ ، ٣٨١ من قانون الإجراءات بالنسبة لتهمة ضرب مصطفى علي مصطفى بمعاقبة عبد ربه محمد يوسف بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وبراءته من تهمة ضرب مصطفى علي مصطفى وبتغريم علي ماضي علي ٣٠٠ قرش . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن الطعن يتحصل في أن الطاعن دافع بأن المجني عليها أصيبت من ضربة عصا كانت موجهة للطاعن من زوجها فتفاداها الطاعن فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع اعتمادا على ما قرره الطبيب من أن الإصابة من جسم صلب ذي حافة قاطعة في حين أن الطبيب قد سئل في الجلسة عما إذا كان من الجائز حدوث الإصابة من ضربة عصا فأجاب بجواز ذلك إذا كان في نهاية العصا قطعة حديد ذات أضلاع أي أنه لم ينف إمكان حدوث الاصابة من عصا ، كذلك قرر الطبيب بالجلسة أن عملية التربنة لم تكن ضرورية من الوجهة الفنية لأن عظم الرأس الداخلي لم يحدث به كسر ولكنه أجراها عملا بتعليمات وزارة الصحة ، وقد دانت المحكمة الطاعن مع ذلك بجناية العاهة التي نشأت عن عملية التربنة . وقد أشهد الطاعن شهود نفي قطعوا بعدم اعتدائه على المجني عليها فلم تأخذ المحكمة بشهادتهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن اعتدى على حميدة عبد الرحمن بمسطرة من الحديد على رأسها فأحدث بها جرحا نشأ عنه عاهة مستديمة وأورد أدلة سائغة على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ومنها التقرير الطبي الشرعى الذى يثبت إصابتها بكسر شرخى مصحوب بجرح قطعى بالفروة أجريت لها من أجله عملية تربنة وتخلف لديها عاهة مستديمة وأشار إلى أوراق المستشفى وما فيها من إصابتها من جسم صلب ذى حافة حادة قاطعة نوعا ، كما أثبت أن الطاعن ضرب كذلك محمد السيد أبو المجد فأحدث به إصابة تحتاج لعلاج مدة تقل عن العشرين يوما ، ومتى كان الأمر كذلك فما يثيره الطاعن عن عدم أخذ الحكم بدفاعه ليس إلا جدلا موضوعيا مما لا محل لاثارته أمام هذه المحكمة . هذا ولما كان الحكم قد تعرض لما يثيره الطاعن بشأن عملية التربنة وعدم ضرورتها ورد على ذلك ردا سليما بقوله إن الطاعن هو المسئول عن نتيجتها ، ما دام الطب قد رأى أن سلامة المريض تقتضى إجراءها طبقا للتعليمات الفنية لوزارة الصحة فضلا عن أن هذا الوجه لا جدوى منه ما دامت العقوبة الموقعة فى حدود ما هو مقرر لجنحة الضرب ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التى حملتها على اطراح شهود النفى بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة مما أخذت به من أدلة الإثبات ، فان الطعن برميه يكون على غير أساس فى موضوعه واجبا رفضه .

---

(٣٠٠)

القضية رقم ٦١٣ سنة ٢٣ القضائية :

تموين . قمح . توريده للحكومة . المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ . القمح المطلوب توريده هو عن سنة من السنوات المشار اليها فى هذا المرسوم . لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريده الا بعد انقضاء شهرين من تاريخ العمل به اذا لم يؤد الالتزام عينا أو يدفع جنيهين عن كل إردب .

إذا كان القمح الواجب على الطاعن توريده للحكومة هو عن احدى السنوات المشار اليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أعفى من التوريد كل حائز يقوم بدفع جنيهين لوزارة التموين عن كل إردب كان ملزما بتوريده فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فانه لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريد هذا القمح إلا بعد انقضاء الشهرين فى حالة عدم الوفاء بالالتزام عينا وعدم دفع البدل النقدى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يورد كمية القمح المطلوب منه عن محصول سنة ١٩٥٠ وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ و١ و ٢٥ و ١٥ من القرار رقم ٩٤ سنة ١٩٥٠ والقرار رقم ٣٠٢ سنة ١٩٥٠ و٨٧ سنة ١٩٥١ ومحكمة ابنوب الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سته شهور مع الشغل و كفالة ٢٠٠ قرش اوقف التنفيذ بلا مصاريف فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المحكوم عليه ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة اخلت بدفاع الطاعن اذ لم تمهله لتوريد القمح المفروض عليه تسليمة .

وحيث إنه بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ صـــدر المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ سنة ١٩٥٢ ونشر فى الوقائع المصرية رقم ١٥٠ مكرر غير اعتيادى الصادر فى نفس التاريخ وقد نص فى مادته الأولى على أن يعفى كل حائز من توريد القمح الواجب عليه تسليمه للحكومة عن السنوات ١٩٤٩ / ١٩٥٠ ، ١٩٥٠ / ١٩٥١ ، ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعية اذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون باداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل إردب لم يورده ونص فى مادته الثانية على العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ولما كان القمح الواجب على الطاعن توريده هو عن احدى السنوات المشار اليها وكان هذا القـانون قد أعفى من اداء الالتزام الذى قامت الجريمة على عدم الوفاء به كل حائز يقوم بدفع جنيهين لوزارة التموين فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القـانون أى من يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ عن كل إردب كان ملزما بتسليمه للحكومة ، و كان مؤدى هذا النص أن الفعل أصبح معفى من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الشهرين المنصوص عليهما فى هذا القانون وألا تبدأ المسئولية الجنـائية الا بعد انقضاء هذين الشهرين فى حالة عدم الوفاء بالالتزام عينا وعدم دفع البدل النقدى — لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم و براءة الطاعن عملا بالمـادتين ٢/٥ من قانون العقوبات و ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٣٠١)

القضية رقم ٦١٤ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . دفاع المتهم بأنه لم يرفع الاستئناف فى الميعاد لأنه كان مريضا وتقديمه شهادة بمرضه . القضاء بعدم قبول الاستئناف بمقولة إنه على فرض مرضه فقد كان فى وسعه أن يستأنف بتوكيل لمحام . هذا خطأ .

إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا مع دفاعه بأنه كان مريضا فى الفترة التالية لصدور الحكم وتقديمه شهادة مرضية قائلة إنه على فرض صحة دفاعه فقد كان فى وسعه أن يستأنف بتوكيل لمحاميه — فإنها تكون قد أخطأت فى قولها هذا لأن هـــذا التكليف الذى كلفته به لا سند له من القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يقم بتوريد القمح المقرر على زراعته فى الميعاد القانونى . وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١٠ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ ومحكمة مركز المنصورة الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢ ج اوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . عارض وقضى فى معارضته غيابيا باعتبارها كأن لم تكن . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت فيها حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد مع أن الطاعن دافع أمام المحكمة بأنه كان مريضا فى الفترة التالية لصدور الحكم وقدم إليها شهادة مرضية بذلك

ولكن المحكمة قالت إنها لا تطمئن الى دفاعه وأنه على فرض صحته فقد كان في استطاعته أن يوكل محاميا في الاستئناف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لدفاع الطاعن بأنه كان مريضا وللشهادة المرضية التي قدمها قد قال " إن المحكمة لا تطمئن الى دفاع الطاعن ولا تعول على الشهادة المرضية المقدمة منه وعلى فرض صحة دفاعه جدلا فقد كان في استطاعته أن يستأنف بتوكيل لمحاميه" ولما كانت المحكمة قد أخطأت فيما استطردت إليه من قولها إنه على فرض صحة دفاع الطاعن بالمرض فقد كان في استطاعته أن يستأنف بوكيل عنه لأن هـذا التكليف الذي كلفته به لا سند له من القانون وقد تكون متأثرة برأيها هذا في عدم أخذها بالشهادة الطبية التي دعم بها اعتذاره ولذا فانه يتعين نقض الحكم و إعادة الدعوى لتفصل فيها هيئة أخرى من جديد .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل أعضاء.

(٣٠٢)

القضية رقم ٦١٥ سنة ٢٣ قضائية :

تموين. توريد حصة الحكومة فى القمح. واقعة حصلت قبل القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى صدر قبل الحكم فيها نهائيا. تبرئة المتهم.

إنه لما كان القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرارين رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥١، فإن الواقعة المسندة إلى الطاعن عن عدم توريده القمح المطلوب منه عن موسم سنة ١٩٤٩ لغاية يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تصبح غير معاقب عليها — لما كان ذلك وكان القرار المشار اليه قد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا وهو القانون الأصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره، ويتعين لذلك نقض الحكم القاضى بعقاب المتهم وتبرئته عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يورد للحكومة كمية القمح المطلوبة منه باعتباره مالكا لقمح ناتج من موسم سنة ١٩٤٩. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ١٥ قرار التموين رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ والقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. ومحكمة طما الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ.

فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت فيه غيابيا بتأييد الحكم المستأنف. فعارض وقضى فى معارضته غيابيا باعتبارها كأن لم تكن . ثم عارض المتهم مرة أخرى وقضى فى معارضته بعدم جواز المعارضة . فطعن الطاعن فى الحكم الصادر فى المعارضة الأولى.. إلخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون إذ دانه بأنه فى يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بدائرة مركز طما لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٤٩ فى حين أن المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ قضى بمد أجل التوريد فيما يختص بحيازات القمح عن السنوات من سنة ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٥٢ لمدة شهرين يصرح فيها للحائز المكلف بالتوريد أن يخلى مسئوليته عن عدم التوريد بدفع أتاوة معينة للحكومة قدرها جنيهان عن كل إردب لم يورد وبذلك يكون الحكم الصادر بادانته فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ أى قبل انتهاء هذه المهلة مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما كان القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على " أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرارين رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١ فإن الواقعة المسندة للطاعن عن عدم توريده القمح المطلوب منه عن موسم سنة ١٩٤٩ لغاية يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تصبح غير معاقب عليها . لما كان ذلك وكان القرار المشار اليه قد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا وهو القانون الأصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم وذلك عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(٣٠٣)

القضية رقم ٦١٦ سنة ٢٣ القضائية :

تفتيش . ضابط مندوب للتفتيش عن مخدر بمنزل المتهم . تكليفه المخبر الذى معه بفتح باب المنزل من الداخل . لا حرج على الضابط فى ذلك . إلقاء زوجة المتهم بعلبة كانت بيدها . هذا تخل منها عن حيازتها . للمخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى أن يلتقطها و يكشف عما فيها . وجود مخدر بها . تلبس .

لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل .

و إذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فانها تكون قد تخلت عنها ، و يكون مباحا للخبر أن يلتقطها و يكشف عما فيها ، فاذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجوز الضبط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — نظله الأمير الحسينى و ٢ — زكى الألفى جاد المولى (الطاعن) بأنهما أحرزا المواد المخدرة الموصوفة بالمحضر (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح وطلبت عقابهما بالمواد ١/١ — ٦ و ٢ و ٦/٣٥ — ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة طلخا الجزئية دفع الحاضر مع المتهمة الأولى ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات بالنسبة للمتهمة الأولى

وبمواد الاتهام بالنسبة للمتهم الثانى ببراءة المتهمة الأولى وبحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة بلا مصاريف جنائية. استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول يتحصل فى أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأن الضابط المندوب للتفتيش لم يسلك فى دخوله المنزل الطريق الطبيعى وإنما استعان بالمخبر الذى كان يرافقه فكلفه بتسلق المنزل من النافذة والصعود إلى سطحه للوصول إلى داخله لفتح الباب الخارجى وهذا الفعل مخالف للقانون إذ أن الطريق الطبيعى وهو دخول المنزل من بابه لم يتعذر عليه ولم يطلبه من سكان المنزل ولم يمنعه أحد منهم عنه وأنه بفرض صحة ادعائه بأنه وجد بالمنزل حالة تلبس بحيازة المخدر فان عمله المخالف هو الذى خلق هذه الحالة الأمر الذى يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه ، يضاف الى ذلك أن الضابط باعترافه لم ير شيئا لأنه كان خارج المنزل وقت ضبط المخدر أما أعوانه فلا يجوز لهم مباشرة أى عمل الا تحت سمعه و بصره .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه إذ أن المخبر لم يقم بالتفتيش ولم يكلف به وإنما كلف من الضابط " المندوب للتفتيش بفتح الباب من الداخل ولا حرج على الضابط فى ذلك إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنى المنزل أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدرات المندوب للتفتيش عنها ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش قال " وحيث إن الدفع قد يكون له صبغة من الجدية لو كان المخبر فعل ما فعل دون إن يأمره الضابط إلا أن الثابت من التحقيقات أن الضابط المأذون له بالتفتيش الذى أمره بصعود السطح لفتح باب المنزل من الداخل لتدخل القوة المنزل لتفتيشه وعلى ذلك يكون الإجراء الذى قام به تم تحت رقابة الضابط المأذون

وما كان فى وسع المخبر إلا أن يتناول العلبة بعد أن ألقت بها المتهمة على أرضية سطح المنزل متخلية عن حيازتها شأنه كشأن أى فرد عادى له أن يلتقط الأشياء التى يتخلى عنها أصحابها كما أن له أن يفتحها ويعرف محتوياتها للسبب عينه على فـــرض أنه قام بفتحها فى غيبة الضابط المأذون له وفى إلقاء المتهمة العلبة وتخليها عن حيازتها ووجود مخدر بها ما يكون قطعا حالة تلبس بالنسبة للخبر وبالنسبة لأى فرد آخر ألقت المتهمة العلبة أمامه وتخلت عن حيازتها وعلى ذلك يكون الدفع ببطلان التفتيش قد جانبه الصواب ويتعين رفضه ". ولما كانت زوجة الطاعن بإلقائها العلبة عند رؤيتها للمخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد تخلت عنها فإن ذلك يبيح للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها ولا يكون لها ولا للطاعن من بعد أن يثير بطلانا بشأن ضبطها ، لما كان ذلك وكان فتح العلبة وكشف المخدر قد أوجد حالة التلبس التى قال عنها الحكم فإن ما انتهى إليه من رفض الدفع المؤسس على ذلك يكون صحيحا .

وحيث إن مؤدى الوجه الثانى هو أن المحكمة بقولها إن التهمة ثابتة على الطاعن ثبوتا كافيا من ضبط المخدر مع زوجته التى سخرها للتخلص منه أو التى تبرعت بذلك من تلقاء نفسها تكون قد بنت حكمها على مجرد الشك والظن مع أن الإدانة لا يصح أن تقوم الا على الجزم واليقين هـــذا فضلا عن أن الادعاء بإحراز المخدر منسوب لغير الطاعن ولم يشهد أحد بأنه صدر عنه أو أن له به أية صلة خصوصا وأن هـــذا المخدر ليس جسما يتعذر اخفاؤه أو يحتم على صاحب المنزل رؤيته ومن ثم فلا شأن للطاعن به ولا يجوز اتخاذ ضبط المخدر فى منزله دليلا عليه .

وحيث إن الواضح من الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن ادانة الطاعن قد أسست على أنه هو المحرز الحقيقى للمخدر لا زوجته التى انما اقتصر دورها على التخلص منه سواء بتكليف منه هو أو من تلقاء نفسها ولما كان ذلك فان مايثيره الطاعن لا يكون سوى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٣٠٤)

القضية رقم ٦١٧ سنة ٢٣ القضائية :

تلبس باحراز مخدر . صورة واقعة .

إذا كانت واقعة الدعوى كما هي ثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثاني وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه في جيبه ، فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة في حالة تلبس ، فاذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك — وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية — فان المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو في حالة التلبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) بغير مسوغ قانوني . وثانيا : المتهمة الأولى أيضا باعت جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح فيها قانونا بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة المخدرات دفع المتهمان ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت فيها عملا بمواد الاتهام بالنسبة للاولى وبمواد الاستعمال بالنسبة للثاني برفض الدفع وبصحة إجراءات الضبط والتفتيش وبحبس المتهمة الأولى سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريمها ٢٠٠ جنيه وبحبس المتهم الثاني ستة شهور مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٣٠ جنيها مع مصادرة جميع المضبوطات بلا مصروفات جنائية . استأنف المتهمان وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية دفع الحاضر عن المتهمين بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فى استناده إلى دليل باطل وهو ضبط المخدر مع الطاعنين اثر قبض وتفتيش باطلين قام بهما رجل الضبط القضائى دون أن يكون مأذونا له بذلك من السلطة المختصة . وأن الحكم إذ علل ذلك التصرف بأن الطاعنة الأولى كانت فى حالة تلبس بالجريمة قد فاته أن حالة التلبس هذه لم تقم إلا بعد دخول الضابط للمسكن فى غير الأحوال القانونية وهو أمر ينهى عنه القانون ، يضاف إلى ذلك أن الحكم أثبت أن الضابط تلقى واقعة التلبس عن طريق الرواية من أحد الأفراد وأنه لم يشاهد واقعة التلبس بنفسه مما يجعل التفتيش الذى وقع تفتيشا باطلا يتعين معه استبعاد كل دليل مستمد منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ثم عرض للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فقال : « وحيث إن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه وإذ كان من مأمورى الضبطية القضائية فيكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس فاذا ما أبلغ زميله ضابط البوليس بذلك وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية ، فلا شك أن المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حالة تلبس . وفضلا عن ذلك فان إبلاغ الكونستابل للضابط مشاهدته المتهمة الأولى تسلم المخدر للمتهم الثانى يسبغ على هذه الواقعة وصفا آخر هو اشتراك المتهم الثانى مع المتهمة الأولى فى الجريمة ولا شك أن أحكام النقض قد استقرت على أنه يجوز القبض وتفتيش شريك المتهم فى جريمة متلبس بها ويكون القبض والتفتيش قد وقعا فى نطاق قانونى سليم » . ولما كان ما قاله الحكم المطعون فيه من ذلك تتحقق به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر — تلك الحالة التى شوهدت — خلافا لما تدعيه الطاعنة الأولى — بمنأى عن مسكنها فان ضبط المخدر مع الطاعنين نتيجة تفتيش وقع عليهما من ضابط البوليس والكونستابل الممتاز وهما من رجال الضبط القضائى بحكم القانون ولو بغير ندب من السلطة المختصة يكون صحيحا ويصح الاستناد إليه فى إدانتهما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٣٠٥)

القضية رقم ٦١٨ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) تقرير التلخيص . خلوه من التوقيع . لا يبطل الإجراءات .

(ب) حكم . خطأ مادى واضح . لا يقدح فى سلامة الحكم .

(ج) تفتيش . المادة ٥١ من قانون الإجراءات . محل الاستناد إليها . لا يجوز التحدى بها فى صدد التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بإذن من سلطة التحقيق .

(د) ضبط متعلقات الجريمة . عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥٥ وما بعدها . لا يترتب عليه بطلان .

١ — إنه و إن كانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من هذا التوقيع ، وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد وقع فى خطأ مادى من الكاتب بوضع نقطة على الحاء المهملة فيما جاء به عن الحكم الابتدائى وقوله إنه خالف الصواب ، فهذا الخطأ وهو من الوضوح بحيث لا يدع مجالا للشك فى المراد من الحكم لا يصح أن يؤسس عليه الطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه استند إلى ما يصفه بأنه خالف الصواب .

٣ — مادام الحكم قد أثبت أن التفتيش تم بانتداب من سلطة التحقيق فان استناد الطاعن إلى المادة ٥١ لا محل له ، ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبطية القضائية المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه

إن أمكن ذلك ، والمادة ١٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق والمادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها .

٤ — إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (فى خصوص المضبوطات المتصلة بالجريمة) مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أحرز مواد مخدرة "حشيشا" دون مسوغ قانونى بقصد الاتجار . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٥ — ٢ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة مركز الزقازيق الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بأربعة دفوع وهى : (أولا) بطلان إنشاء إدارة مكافحة المخدرات . (وثانيا) بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش ارتكانا على المادتين ٥٠ و ٥١ من قانون الإجراءات . (وثالثا) بطلان التفتيش لأنه لم يكن فى حضور المتهم . (ورابعا) بطلان إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من قانون الإجراءات . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا : (أولا) برفض الدفوع الأربعة المقدمة من الدفاع عن المتهم . (وثانيا) بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وبتغريمه مائتى جنيه مع المصادرة بلا مصاريف . استأنف وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة . والمحكمة قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . "وقد ذكرت فى أسباب الحكم أن الدفوع فى غير محلها" . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول أن المحكمة فصلت فى الدعوى بناء على تقرير تلاه أحد أعضائها ولم يوقع عليه فهو باطل بطلانا يشمل الإجراءات التى تمت ، إذ التوقيع على التقرير إجراء جوهرى نصت عليه المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه و إن كانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من هذا التوقيع ومادام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة فان هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه ذكر أن الحكم الابتدائى قد خالف الصواب فى بيان الواقعة وأدلة الثبوت فيها وتقدير العقوبة والتطبيق القانونى للأسباب التى تقرها المحكمة وتأخذ بها وهو تناقض بين واستناد إلى ما يصفه هو بأنه يخالف الصواب .

وحيث إن هذا الوجه مؤسس على خطأ مادى من الكاتب بوضع نقطة على الحاء المهملة وهذا الخطأ من الوضوح بحيث لا يدع مجالا لما يخوض فيه الطاعن من الجدل ومجرد تلاوة عبارة الحكم تدل على أن المحكمة تقر الحكم المستأنف للأسباب التى أقيم عليها .

وحيث إن الوجه الثالث مبنى على أن الحكم الابتدائى لم يأخذ بشهادة شهود نفى الطاعن قولا منه بأن حضورهم فى أثناء التفتيش أمر غير طبيعى ولا مسوغ له مع أن الحكم أثبت فى صدره أن شيخ البلد محمود محمد رسلان كان يصاحب المحقق عند دخوله منزل المتهم .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تشير فى حكمها صراحة إلى عدم أخذها بما قرره شهود النفى ، بل

يكفى أن يبين من الحكم ولو ضمنا أنها لم تجد فى أقوال هؤلاء الشهود ما تطمئن إليه ، على أن الذى يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ اطرح شهادة شهود النفى قد أورد ما يبرر هذا الاطراح .

وحيث إن مبنى الوجه الأخير أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه القصور وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الدفاع عنه تمسك بالمادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب لصحة تفتيش المنزل حضور صاحبه ، والثابت أن الطاعن ضبط فوق سطح بعيد عن منزل المتهم الذى ضبط به المخدر وهذا لا يتصور معه أن يكون ضبط المخدر قد تم فى حضور المتهم كما تقول المحكمة وكذلك فان تحريز المضبوطات تم بغير حضوره ودون أن تعرض عليه ويعمل عن ذلك محضر خاص يوقع عليه منه كما توجبه المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع من الطاعن ورد عليه "بأن التفتيش حصل على مرأى من الطاعن وفى حضوره" ومع هذا فان الحكم قد أثبت أن التفتيش تم بانتداب من سلطة التحقيق مما يجعل استناد الطاعن إلى المادة ٥١ لا محل له ، ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبطية القضائية المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، والمادة ٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق والمادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أيضا استنادا إلى أوراق الدعوى أن المضبوطات عرضت على المتهم فور العثور عليها فأنكر صلته بها وأن محرر المحضر وضع هذه المضبوطات فى حرز مختوم بختمه وأن وكيل النيابة المحقق فض هذا الحرز فى حضور المتهم وبعد

معاينته أعاد ختمه . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٠٦)

القضية رقم ٦٢٠ سنة ٢٣ القضائية :

تفتيش . حالة تلبس . صورة واقعة .

إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه ويسقط على الأرض علبة فأسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواة تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها — فهذا الذى أثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : الأول أولا : أحرز مواد مخدرة " حشيشا وأفيونا " بدون مسوغ قانونى بقصد الاتجار . وثانيا : أدار محلا عموميا " مقهى " بدون اخطار . وثالثا : سمح بتعاطى المواد المخدرة فى مقهاه سالفة الذكر . والثانى والثالث : أحرزا مواد مخدرة " حشيشا " بدون مسوغ قانونى وطلبت

معاقبتهم بالمواد ١ و٢ و٣٥/١ — ٢ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ والمواد ١ و٥ و١٨ و٢٠ و٣٥/١ — ٣ و٣٦ و٣٨ و٤٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الزقازيق الجزئية دفع كل من الحاضر عن المتهمين ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من اجراءات كما دفع ببطلان التحريز. والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا: برفض الدفوع القانونية المقدمة من المتهمين الثلاثة الخاصة ببطلان الاذن الصادر بالتفتيش وبطلان التفتيش وبطلان التحريز. وثانيا: بمعاقبة المتهم الأول عن التهمة الأولى بالحبس مع الشغل مدة سنة والنفاذ وبتغريمه مائتى جنيه مع المصادرة وعن التهمة الثانية بتغريمه مائتى قرش وغلق المقهى على نفقته وعن التهمة الثالثة بتغريمه مائة قرش وغلق المقهى لمدة شهر على نفقته بلا مصاريف وثالثا: بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور والنفاذ وبتغريم كل منهما ثلاثين جنيها مع المصادرة وأعفت المتهمين جميعا من المصروفات الجنائية. استأنف المتهمون ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن الطاعنين الأولين وإن كانا قد قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما، فيكون طعنهما غير مقبول شكلا.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثالث "محمد حسين عطيه" قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إنه يبنى طعنه على أنه تمسك ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم توجيه تهمة فيه إلى شخص عدا عبد العظيم عبد الله عفيفى فما كان يجوز أن يتعدى التفتيش إلى الطاعن، وأن الطاعن أعاد التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فلم تأخذ به وقضت بتأييد الحكم الابتدائى.

وحيث إن الثابت فى الحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب المقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه و يسقط على الأرض علبة فأسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواة تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها ، وما أثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه ولا يجديه دفعه ببطلان تفتيشه بناء على الإذن الصادر بتفتيش صاحب المقهى ومن يوجد معه ، لما كان ذلك ، فإن الطعن لا يكون له أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٠٧)

القضية رقم ٦٢١ سنة ٢٣ القضائية :

تلبس . صورة واقعة احراز مخدر متلبس بها .

إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض ، فان هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ، فيسوغ له — بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش — أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — أنور محمد ابراهيم الجلاد . و ٢ — أحمد كامل محمود (الطاعن) بأنهما حازا وأحرزا مواد مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥/٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ — وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة بندر أسيوط الجزئية دفع كل من الحاضر عن المتهمين ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : برفض الدفعين ١ — ببطلان إذن التفتيش بالنسبة للمتهمين . ٢ — ببطلان تفتيش المتهم الثانى . وثانيا : بحبس كل من المتهمين سنة مع

الشغل وغرامة ٢٠٠ ج والمصادرة مع النفاذ . استأنف المتهمان ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تأويل القانون حين قال بصحة تفتيش الطاعن فى حين أن الأمر الصادر من النيابة اقتصر على الانتداب لتفتيش ثلاثة أشخاص ذكرت أسماؤهم فى كتاب الانتداب وهم أنور محمد الجلاد وعلى الطوبى ومحمد ابراهيم ولم يكن الطاعن من بينهم ولم تجر تحريات بشأنه ولأن المادة ٩٤ من قانون الاجراءات أجازت لقاضى التحقيق بناء على تحقيق مفتوح أن يفتش المتهم ويفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الجريمة فى حين أن المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات تمنع النيابة من تفتيش غير المتهمين أو من تفتيش منازل غير منازلهم بدون إذن من قاضى التحقيق .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قال بصدد تفتيش الطاعن "إن اليوزباشى أحمد حسن ابراهيم استصدر إذنا من النيابة بتفتيش أنور محمد الجلاد وعلى الطوبى ومحمد ابراهيم وتفتيش منازلهم ومن يوجد معهم وقت إجراء التفتيش للبحث عن مواد مخدرة أو أية ممنوعات أخرى وأنه لما أذنت النيابة بذلك وقام معه الكونستابلان أحمد طه كريم وأحمد مكى والجاويش على راضى والأومباشى كامل عبد الله وعبد المجيد جاد الكريم والعساكر محمد عبد العال ومحمد عبد المجيد وحسن على وعبد اللاه عبد الرحيم وتوفيق عوض من قوة الفرع واستقلوا السيارة إلى غرب البلد ومنها إلى جنينة الهلالى وترجلوا من السيارة قرب المكان الذى اعتاد المراد تفتيشهم توزيع المخدرات على المدمنين فيه وجروا إلى هـذا المكان وهو يجاور غرزة أحمد بجنينة الهلالى وبوصولهم إلى الغرزة وجدوا المتهم الأول جالسا أمام بابها من الجهة الغربية

ويجلس بجوار المتهم الثانى (الطاعن) ويجلس داخل الغرزة بعض الأهالى وأضاف الشاهد إلى ذلك أنه بمجرد رؤية المتهم الأول لأفراد القوة التى كانت تبعد عنه حوالى ثلاثة أمتار أخرج من جيب جلبابه الأيمن علبة وألقى بهـا على الأرض بجواره محاولا الهرب فأمسك به الشاهد بينما التقط الكونستابل أحمـد طه كريم العلبة وأعطاها للشاهد المذكور الذى فتحها ووجد بها أفيونا وبتفتيش المتهم لم يعثر معه على مخدرات، كما أنه بتفتيش المتهم الثانى(الطاعن) وجد بجيب جلبابه الأيمن قطعة من الأفيون".

ومن حيث إنه لمـا كان المتهم الأول بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش الذى ندبته النيـابة لإجرائه قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بهـا المخدر على الأرض فأوجد الضابط بذلك إزاء جريمة إحراز مخدرات متلبس بها ممـا يسوغ له بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمة ويتعين لذلك رفض الطعن .

ومن حيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة المستشار ابراهيم خليل رئيسا وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

القضية رقم ٤٤ سنة ٢٣ القضائية :

(٣٠٨)

نقض . سلطة محكمة النقض . حكم طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات يفيد منطوقه أنه أوقع عقوبات متعددة بتعدد الجرائم . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ بجعلها عقوبة واحدة .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه مع تطبيقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد جرى منطوقه بما يفيد أن العقوبات التى أوقعها متعددة بتعدد الجرائم التى دان كل طاعن من الطاعنين بها ، فلمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم لمصلحة المتهمين فيما قضى به من تعدد العقوبة المحكوم بها وتصحح الخطأ بجعلها عقوبة واحدة بالنسبة إلى كل طاعن عن الجريمتين اللتين دينا بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا . المتهم الأول : ضرب عمدا فؤاد محمد خليفه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة مساحته ١ × ١,٥ سم وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . وثانيا : الثانى والثالث : اتفقا مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة — بأن اتحدت إرادتهما على ارتكابها معه وصحباه إلى محل

الواقعة لشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وثالثا : الثانى والثالث أيضا ضربا على سليم أحمد فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . ورابعا : الأول : أيضا اشترك مع المتهمين الثانى والثالث فى ارتكاب الجريمة سابقة الوصف بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقت إرادته معهما على ارتكابها وصحبهما إلى محل الحادث لشد أزرهما فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢/٤٠ — ٣ ، ١/٢٤٠ — ٢ ، ١/٢٤١ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وقد ادعى فؤاد محمد خليفه بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات قنا قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة محمد على حسين الشهير بحمى وفهمى حسين على وعبد الموجود حسين على بالسجن لمدة ثلاث سنين عن كل من التهمتين المنسوبتين لكل منهم وبالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى فؤاد محمد خليفه مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد إذ ذكر أن المجنى عليه فؤاد محمد خليفه شهد بأنه بينما كان فى طريقه إلى عمله ومعه المجنى عليه الثانى على سليم والشاهد أبو سريع سليم إذ خرج عليهم الطاعنون الثلاثة من زراعة القصب واعتدى عليه الطاعن الأول بالضرب فأحدث به الإصابة التى

تخلفت عنها العاهة برأسه وأن الطاعنين الآخرين ضربا زميله على سليم مع أنه لم يذكر فى شهادته أمام قاضى التحقيق ولا أمام المحكمة أن الطاعنين الثانى والثالث ضربا زميله المذكور بل شهد أمامهما بما يفيد غير ذلك — وأن الحكم أسند إلى الشاهد أبو مريع سليم أنه شهد بأن الطاعنين الثلاثة خرجوا عليهم وانهالوا بالضرب على المجنى عليهما مع أنه شهد أمام قاضى التحقيق وأمام المحكمة بأنه لم يتعرف إلا على الطاعن الأول دون غيره . وأضاف الطاعنون أن الحكم المطعون فيه استخلص اشتراك الطاعنين الثانى والثالث مع الطاعن الأول فى جريمته واشتراكه معهما فى الجريمة التى ارتكباها من صلة قرابتهم ووجودهم معا وتعاونهم على هذه الجرائم وشدهم أزر بعضهم بعضا وهروبهم معا مع أن هذا لا يكفى دليلا على الاشتراك الذى أخذهم به ، وأن الحكم لم يرد على ما قاله الدفاع عن الطاعنين من أن الظلام كان سائدا وقت الحادث الذى وقع وسط زراعة القصب مما تتعذر معه الرؤية ، ولكن المحكمة حددت وقت الحادث بأنه بعد الغروب وقبل العشاء وهو تحديد غير دقيق لا يقنع فى شأن إمكان الرؤية أو عدم إمكانها ، وأن الحكم آخذ الطاعنين بتربصهم للمجنى عليهما فى طريقهما المعتاد دون أن يبين كيفية علمهم بمرور المجنى عليهما من هذا المكان والتفت عما طلبه الدفاع من معاينة مكان الحادث .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المجنى عليه فؤاد محمد خليفه والشاهد أبو مريع سليم قررا بالمحضر الذى حررته النيابة العامة بما يتفق وما أورده الحكم من مؤدى شهادتهما ، ولما كان للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد فى محضر النيابة دون ما شهد به أمام قاضى التحقيق أو أمامها بالجلسة بغير أن تكون مكلفة ببيان الأسباب ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به ، وكان الحكم قد بين أفعال الاشتراك وسبق الاصرار والترصد التى آخذ الطاعنين بها من اتفاقهم وتبييتهم النية على الانتقام من المجنى عليهما بالاعتداء عليهما فى المكان الذى يعلمون أنهما يمران به كل يوم فى طريقهما إلى عملهما ومن ترصدهم لهما فى زراعة القصب

التى تحف بهذا الطريق حيث اعتدى الطاعن الأول على المجنى عليه الأول بضربه فأحدث برأسه الإصابة التى تخلفت عنها العاهة كما اعتدى الطاعنان الثانى والثالث على المجنى عليه الثانى وأحدثا به الإصابات التى شوهدت به وأثبت الحكم على هذين الطاعنين فضلا عن ذلك مساعدتهما للطاعن الأول فى اعتدائه على المجنى عليه الأول ومساعدة هذا الطاعن لهما فى اعتدائهما على المجنى عليه الثانى وذلك بالمعاونة وشد الأزر فى الاعتداء ، وكان الحكم قد أورد على ذلك كله أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان لاجدوى للطاعنين مما ينعونه على الحكم بشأن الترصد ومكانه ما دام ظرف سبق الإصرار قائما فى الدعوى ، وكان ما أورده الحكم بشأنه صحيحا لا مطعن لهم عليه . هذا إلى أنه لا يبين من محضر الجلسة أن الدفاع عنهم طلب إلى المحكمة معاينة مكان الحادث بل قال إن القضية خالية من المعاينة ثم ترافع فى موضوع الدعوى وتلك عبارة لا تفيد طلبا جازما لإجراء المعاينة مما يصح أن ترتبط باجابته أو بالرد عليه ، ولما كان الحكم قد استخلص من شهادة الشهود ما ذكره عن وقت وقوع الحادث وعن تعرف المجنى عليهما وزميلهما على الطاعنين استخلاصا سائغا لوقوع الاعتداء بالعصى وما يصاحب ذلك من تلاحم فان ما يثيره الطاعنون لا يكون له محل إذ هو مجادلة منهم فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه مع تطبيقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقد جرى منطوقه بما يفيد أن العقوبات التى أوقعها متعددة بتعدد الجرائم التى دان كل طاعن من الطاعنين بها ، ولما كان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم لمصلحة المتهمين من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعدد العقوبة المحكوم بها وتصحيح الخطأ بجعلها عقوبة واحدة بالنسبة إلى كل طاعن عن الجريمتين اللتين دينا بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٠٩)

القضية رقم ٢٢٢ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع . دفاع يقوم على مسألة فنية يتبنها المدافع للمحكمة وطلب استجلاء حقيقة الواقع فيها . عدم اجابته وإغفال الرد عليه . قصور .

إذا كان الدفاع عن الطاعن قد طلب أمام محكمة الدرجة الأولى إعلان المهندس الفنى الذى عاين السيارة لمناقشته فى تقريره الذى قدمه للمحقق ولكى يفسر للمحكمة سبب انحراف السيارة فجأة الى اليمين ان لم يكن لذلك ما يبرره، فصرحت المحكمة بذلك، ولكنها قضت بادانة الطاعن دون أن تسمع هذا الشاهد الذى حضر احدى جلسات المحاكمة ثم لما استأنف الطاعن تمسك فى مذكرته المرخص له فى تقديمها الى المحكمة بطلبه المشار اليه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون اجابة هذا الطلب ، فإن حكمها يكون قاصرا اذ أن دفاع الطاعن يقوم على مسألة فنية يبينها للمحكمة وطلب اليها استدعاء المهندس الفنى لأخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الأمر فى سبب الحادث، فلم يكن يصح عدم اجابة هذا الطلب مع اغفال الرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل على محمد محمد وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد السيارة بسرعة ودون أن ينبه المبادرة فصدم عربة كارو وكان بها المجنى عليه

فانقلبت وحدثت اصاباته التى أدت لوفاته . وثانيـا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إحداث اصابة محمودحسن اسماعيل المجنى عليه المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن اهمـاله ورعونته وعدم اتباعه اللوائح السابق ذكرها . وثالثا : تسبب باهماله السابق الوصف فى موت حمار لعبد المجيدمبروك . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٣٨٩ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وقد ادعى محمد عبد المجيد مبروك بصفته وليا شرعيا على ابنه محمد بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة ببا الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت و٢جنيه أتعاب محاماه والمصاريف. فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت فيه حضوريا أولا بالنسبة للدعوى الجنائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وبالنسبة للدعوى المدنية بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة والزمت رافعها بالمصروفات بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الطاعن دفع فى مذكرته التى قدمها للمحكمة الاستئنافية بأن التصادم الذى حصل بين السيارة التى كان يقودها وبين عربة النقل التى كانت تقل المجنى عليهما وتسبب عنه وفاة أحدهما وأصابة الآخر كان سببه أن عجلة القيادة اختلت فى يده فانحرفت السيارة فجأة إلى اليمين ولم يتمكن من مفاداة الحادث . وأنه طلب إلى المحكمة استدعاء المهندس الفنى الذى عاين السيارة لمناقشته فى سبب انحراف السيارة سيما وأن محكمة الدرجة الأولى قد فاتها ذلك رغم قرارها الصادر بجلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ باستدعاء الخبير الفنى . ولكن المحكمة الاستئنافية قد دانته دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بمـا يفنده ممـا يجعل حكمها قاصرا قصورا يعيبه بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن طلب أمام محكمة الدرجة الأولى بجلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ اعلان المهندس الفنى الذى عاين السيارة لمناقشته فى تقريره الذى قدمه للمحقق ولكى يفسر للمحكمة سبب انحراف السيارة فجأة إلى اليمين إن لم يكن لذلك ما يبرره . فصرحت المحكمة بذلك . ولكنها قضت بادانة الطاعن دون أن تسمع هذا الشاهد الذى حضر احدى جلسات المحاكمة (جلسة ١٩٥١/١٠/٨) فاستأنف الطاعن — ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية تمسك الطاعن فى مذكرته المرخص له بتقديمها بطلبه المشار إليه آنفا ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إجابة هذا طلب . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على مسألة فنية بينها للمحكمة وطلب إليها استدعاء المهندس الفنى لأخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الأمر فى سبب الحادث فأن عدم إجابته الى هذا الطلب أو الرد عليه يجعل الحكم قاصرا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

(٣١٠)

القضية رقم ٢٧٦ سنة ٢٣ القضائية :

تزوير . بطاقات الشخصية . تغيير الحقيقة فيها معاقب عليه بعقوبة الجنحة . كذلك اصطناعها .

إنه لما كانت البطاقات الشخصية بطبيعتها أوراقا أميرية لصدورها من جهة أميرية هى وزارة الشئون الاجتماعية فان تغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية مالم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة فانه فى هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات. ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية قد نصت على " أن كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا فى بيانات هذه البطاقات أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس و بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين". فذلك مفاده أن تغيير الحقيقة فى هذه البطاقات يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة — ولا يقدح فى ذلك أن النص على العقوبة جاء فى صدد تغيير البيانات المثبتة من قبل وأنه لا يشمل حالة الاصطناع إذ لافرق فى الواقع ولا فى القانون بين هذا النوع من التغيير و بين اصطناع البطاقة الشخصية على غرار البطاقة الصحيحة فان كلا النوعين تزوير مادى حكمه واحد ولا يقبل عقلا أن يعد أحدهما جناية والآخر جنحة . وإذن فالحكم الذى يقضى باعتبار جريمة اصطناع البطاقة الشخصية التى قارفها الطاعن جناية تزوير وقضى عليه بعقوبتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه أولا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو بطاقة شخصية وذلك بوضع إمضاءين واسم مزورة بأن وقع بامضاء نسب صدورها إلى حضرة مأمور قسم الرمل وبامضاء نسب صدورها إلى موظف البطاقات الشخصية بالقسم المذكور ووضع اسم سعيد كمال عبد الرازق أباظة على أنه اسمه . وثانيا : استعمل البطاقة الشخصية المزورة سالفة الذكر بأن قدمها إلى الملازم حسين طه الضابط بقسم المنشية إثباتا لشخصيته مع علمه بتزويرها . وثالثا : لبس علانيـــة كسوة رسمية لضابط بوليس بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٥٦ من قانون العقوبات. فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات اسكندرية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن جميع التهم المنسوبة إليه وإضافة المصاريف الجنائية على جانب الحكومة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مؤدى الطعن هو أن الطاعن دفع أمام المحكمة باعتبار الواقعة جنحة منطبقة عليها المـادة ١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع واعتبر الواقعة جناية تزوير منطبقة عليها المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات وقالت فى تبرير ذلك إنه يتعين عند تطبيق القوانين الخاصة وجوب التقيد بصريح نصوصها وبالحالات الواردة فيها وقد حددت المـادة ١٢ من قانون البطاقات الشخصية هذه الحالات وليس من بينها حالة اصطناع بطاقة مزورة وهى التى قارفها الطاعن ممـا يتعين معه تطبيق نصوص القانون العام فى هذه الحالة — مع أن هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه مردود بأن قانون البطاقات الشخصية قد نص على عقوبة جنحة ممـاثلة للعقوبة

المنصوص عنها فى المادة ٢١٧ من قانون العقوبات الخاص بتزوير تذاكر المرور واصطناعها — الأمر الذى يدل على أن المشرع إنما قصد بذلك وضع عقوبات مخففة فى هذه الحالات المشابهة — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعن بعقوبة جناية التزوير يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما كانت البطاقات الشخصية بطبيعتها أوراقا أميرية لصدورها من جهة أميرية هى وزارة الشئون الاجتماعية فإن تغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية مالم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة فإنه فى هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية قد نصت على " أن كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا فى بيانات هذه البطاقات أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين " . — ولما كان يستفاد من ذلك أن تغيير الحقيقة فى هذه البطاقات يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة — ولا يقدح فى ذلك أن النص على العقوبة جاء فى صدد تغيير البيانات المثبتة من قبل وأنه لا يشمل حالة الاصطناع إذ لا فرق فى الواقع ولا فى القانون بين هذا النوع من التغيير وبين اصطناع البطاقة الشخصية على غرار البطاقة الصحيحة فان كلا النوعين تزوير مادى حكمه واحد ولا يقبل عقلا أن يعد أحدهما جناية والآخر جنحة — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار جريمة اصطناع البطاقة الشخصية التى قارفها الطاعن جناية تزوير وقضى عليه بعقوبتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم وتطبيق القانون على الوقائع المثبتة فيه تطبيقا صحيحا عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك باعتبار الواقعة جنحة معاقبا عليها بالمادتين ١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ و ١٥٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من هذا القانون .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣١١)

القضية رقم ٤٤٤ سنة ٢٣ القضائية :

دعوى مدنية . تخلى المحكمة الجنائية عن الفصل فيها على أساس أن ذلك يحتاج لتحقيق طويل لا يتسع له وقت المحكمة . لا غبار عليها فى ذلك . يجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تحيل الدعوى الى المحكمة المدنية . حكمها بعدم الاختصاص . خطأ .

إن المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك مالم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف . وإذن فإذا كانت المحكمة الجنائية قد تخلت عن الدعوى المدنية للقضاء المدنى على أساس أن الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت المحكمة فهذا التخلى يكون قد تم فى حدود مارخص به القانون ، ولكن إذا كانت المحكمة قد قضت فى هذه الحالة بعدم الاختصاص فإنها تكون قد أخطأت وكان يجب عليها أن تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية ، ويتعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقا لنص المادة ٢/٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده بأنه شرع فى الحصول على مبلغ ٣٠٠٠٠ ثلاثين ألف جنيه من شركة مصر لعموم التأمينات وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام شركة مصر للتأمينات بأنه احترق باجرانه بناحية كفر شبراهور محصولات زراعية تفى بهذه القيمة وطلب اليها تأمينها ضـــد الحريق ودفع بوليسة التأمين فعلا ثم ادعى بحصول الحريق بها وطالب الشركة بقيمة التأمين ودعم هذه الادعاءات باوراق ومستندات صورية قدمها للشركة ودلل بها على ملكيته لمساحة ٨٢٤٧ فدانا بناحية حوش عيسى و بأنه نقل محصولاتها الى أجرانه بكفر شبراهور فى حين أنه لا يملك هذا القدر من الأطيان بالناحية المذكورة ولم يحصل النقل وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تقدم الشركة بشكواها ورفضها دفع قيمة التأمين وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و٤٧ و٣٣٦ من قانون العقوبات. وقد ادعت شركة مصر للتأمين بحق مدنى قدره ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ومحكمة عابدين الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض بصفة مؤقتة والمصاريف المدنية وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية ، استأنف المتهم والنيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيها غيابيا بالغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية و٥٠٠ قرش أتعاب محاماه للمدعية بالحق المدنى بلا مصاريف جنائية ، عارض المتهم وقضى فى معارضته أولا : بالغاء الحكم المعارض فيه وثانيا . بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى المدة وبراءة المتهم مما اسند إليه وثالثا بعدم اختصاص هذه المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية. ورابعا باعفاء المتهم من المصروفات الجنائية وخامسا بالزامه بالمصروفات المدنية عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه للمدعية بالحق المدنى . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن المتهم لم يحضر فى أول جلسة للمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى وهى جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ الذى قضى بعقوبة الحبس مع النفاذ فكان واجبا حضور المتهم بنفسه أو بوكيل وهو لم يكن حاضرا بنفسه ولا بوكيل يمثله قبل جلسة المعارضة الأولى ولا بعدها مما يجعل العذر الذى أبدى أخيرا مقدما من لا صفة له فى تقديمه وكان ذلك يستتبع أن تقضى المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن وان يصبح الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا على أنه ما كان يسوغ قانونا للمحكمة المطعون فى حكمها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ذلك بان المادة ٢/٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أنه لا تأثير لسقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها على سير الدعوى المدنية التى رفعت تابعة لها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن وكيل المتهم الأستاذ كامل يوسف المحامى طلب التأجيل فأجابته المحكمة إلى ما طلب وبالجلسة التالية وهى جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٥١ حضر المتهم ومعه الأستاذ عدلى السنيتى المحامى وطلب التأجيل فأجيب أيضا وبعد ذلك تداولت القضية عدة جلسات مثل المتهم بشخصه فى بعضها وبوكيل عنه فى البعض الآخر وبجلسة ٤ مايو سنة ١٩٥٢ لم يحضر المتهم وحضر محاميه الاستاذ عدلى السنيتى بتوكيل ثابت بمحضر تلك الجلسة وأبدى أن موكله متغيب فى الخارج فلم يتيسر حضوره ، وبجلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية لمضى المدة وبراءة المتهم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، لما كان ذلك وكان المتهم قد حضر بعض جلسات المحاكمة بشخصه كما حضر عنه محامون موكلون بالجلسات الأخرى فان قضاء المحكمة فى موضوع الدعوى هو قضاء لا عيب فيه ويكون ما تنازع فيه الطاعنة من انعدام صفة من حضر عنه لا محل له .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه عند تحدثه عن الدعوى المدنية قال "وبما أن الفصل فى الدعوى المدنية محتاج لتحقيق لا يتسع له وقت القضاء الجنائى فالمحكمة لهذا تخلى عن الفصل فيها للقضاء المدنى" وكانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنيـة أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف — لما كان ذلك ، فان تخلى المحكمة الجنائية عن الدعوى المدنية للقضاء المدنى قد تم فى حدود ما رخص به القانون لها إلا أنها أخطأت فى القضاء بعدم الاختصاص وكان يجب عليها أن تحكم باحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية ويتعين لذلك تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقا لنص المادة ٢/٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣١٢)

القضية رقم ٦٢٣ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) تموين . الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر . معاقب عليه لذاته بصرف النظر عما إذا كان المطلوب منه سعرا أزيد من السعر المقرر أم لا .

(ب) تموين . اعلان جدول الأسعار التى تعينها لجنة التسعيرة . متروك للمحافظ أو المدير العمل على تحقيقه .

١ — إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فهـذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن .

٢ — إن المـادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على أن يعان المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينهـا اللجنة ، فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير ، لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية ، كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية ، ممـا خول المدير أو المحافظ ، بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ — إصدار ما يراه كفيلا بتحقيق إذاعتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل إقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : امتنع عن بيع سلعة مسعرة "لحوم" بالسعر المقرر وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و٩ و ١٤ و١٦ و١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ ومحكمة بندر الفيوم الجزئية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ١٠٠ ج وأمرت بالمصادرة وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محل تجارة المتهم لمدة سنة على نفقته وأعفته من المصاريف. استأنف المتهم والنيابة . ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى الوجه الأول من طعنه إن المحكمة أخطأت فى فهم حقيقة الواقعة فقالت فى آخر حكمها المطعون فيه إن المتهم لم ينكر فى أقواله بمحضر البوليس علمه بالسعر الجبرى وتحديده من الجهات المختصة فى حين أن التهمة هى امتناعه عن البيع وترتب على هذا الخطأ فى الفهم أنها رفضت دفاع الطاعن ويضيف أن جدول الأسعار لم يعلن عنه فى مديرية الفيوم طبقا لما يقتضيه القانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ فان هذا القانون ينص على أن المحافظ أو المدير يعلن جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المدير أو المحافظ ومن ثم كان قرار المدير أو المحافظ بتعيين الكيفية التى يعلن بها عن جدول الأسعار مكملا للقانون ويجب إعلانه فى الجريدة الرسمية فاذا لم يتم هذا الإجراء فلا يكون هناك جدول أسعار إذ لا يكفى أن يسمع التاجر بالأسعار عن طريق الاشاعة .

ومن حيث إن الوجه الأول مردود بأن التهمة المسندة إلى الطاعن والتى دانه فيها الحكم هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر وهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان أو لم يكن مقصودا به طلب سعر يزيد عن

السعر المحدد وأما عن نشر قرار المدير الخاص بكيفية إذاعة الأسعار فان المـادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ إذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الإعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية كشأن القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية ولهذا فان القانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ قد خول المدير أو المحافظ إصدار ما يراه كفيلا بتحقيق إذاعة تلك الجداول على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل إقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن كما استظهر الحكم من أقوال الطاعن فى التحقيقات علمه بجدول الأسعار — لمـا كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه لا يعدو الجدل فى وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها ممـا تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فان الطعن برمته يكون على غير أساس .

ومن حيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل أعضاء .

(٣١٣)

القضية رقم ٦٢٦ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع . سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة . عدم منع المحكمة أيهما من إبداء الدفاع .
[لا إخلال بحق الدفاع .

إن سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعهما عن إبداء الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير مادى فى ورقة رسمية هى إقرار اللجنة القروية بناحية أبو مناع بحرى على استمارة طلب أسمدة من بنك التسليف الزراعى المصرى فرع دشنا باسمه ، وذلك بوضع إمضاءات مزورة بأن وقع تحت خاتمى العمدة والشيخ بالاستمارة بامضاءين مزورين نسب صدورهما على خلاف الحقيقة إلى عمدة وشيخ الناحية . (وثانيا) استعمل أيضا الاستمارة المزورة سالفة الذكر بأن قدمها إلى بنك التسليف الزراعى المصرى فرع دشنا للتصريح بالصرف مع علمه بتزويرها . وطلبت عقابه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٤٠/٢ - ٣ و ٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة دشنا الجزئية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات

بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف تنفيذ العقوبة وأعفته من المصروفات الجنائية . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، استأنف. ومحكمة قنا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة الاستئنافية استدعاء معاون زراعة دشنا لسؤاله عن الإجراءات التى تتبع فى تحرير استمارة صرف السماد من بنك التسليف الزراعى أو أن تأمر المحكمة بضم الأوراق الخاصة بالاستمارة موضوع الدعوى المودعة مكتب الزراعة بدشنا للتحقق مما إذا كانت التوقيعات التى وجدت عليها وضعت بمعرفة أعضاء لجنة القرية أو بمعرفة الطاعن فقررت المحكمة إصدار قرارها فى آخر الجلسة غير أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تستمع إلى دفاع الطاعن بعد سماع أقوال الشاهد السالف الذكر، وفى ذلك إخلال بحق الدفاع ، ويضيف الطاعن أن المحكمة قالت فى حكمها ما يفهم منه أن الاستمارة كانت عند تقديمها لتفتيش الزراعة تحمل التوقيعات المزورة دون أن تحقق مما إذا كان هذا صحيحا أم أن الاستمارة قدمت لمكتب الزراعة خلوا من التوقيعات ثم وضعت عليها التوقيعات بعد ذلك .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر الجلسة أن المحكمة الاستئنافية بعد أن سمعت دفاع الطاعن أمرت باستدعاء بعض الشهود الذين رأت لزوما لسماع شهادتهم ثم سمعتهم فى جلستين متعاقبتين ، وفى الجلسة الأخيرة بعد سماع هؤلاء الشهود طلب الدفاع استدعاء مهندس زراعة دشنا فلما قرر مهندس زراعة قنا الذى كان حاضرا بالجلسة أن المهندس المذكور فصل من الخدمة عاد الدفاع وطلب ضم الأوراق

الخاصة بالاستمارة موضوع الدعوى المودعة مكتب زراعة دشنا ، وبعد ذلك قضت المحكمة فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها وعرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده وقال عن طلب سماع شهادة مهندس زراعة دشنا إنه فصل أخيرا من الخدمة، وكان الطاعن لم يبين لمحكمة الموضوع العلة فى طلب ضم الأوراق التى طلب ضمها وكان ما يدعيه من أن المحكمة أجلت إصدار قرارها فى شأن طلب ضم هذه الأوراق لآخر الجلسة غير ثابت بمحضرها ، وكان سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم ما دام أن المحكمة لم تمنعهما عن إبداء الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣١٤)

القضية رقم ٨٢٥ سنة ٢٣ القضائية :

نقض . التقرير بالطعن وتقديم الأسباب . مايشترط لامتداد الميعاد بعد الثمانية عشر يوما المقررة بالمادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

إن المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية تشترط لامتداد ميعاد الطعن بعد الثمانية عشر يوما أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية الايام التالية لصدوره ، و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٣ من الشهر المذكور ، وقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم ايداع الحكم مختوما فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ ، أى بعد انتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب — فإن هذه الشهادة لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد و يكون الطعن غير مقبول شكلا ولا يلتفت الى الاسباب المقدمة بعد الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه شرع فى قتل محمد سالم الدفراوى عمدا بأن طعنه بسكين عدة طعنات فى جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو اسعاف المجنى عليه بالعـــلاج . وطلبت من قاضى الاحالة احالته الى محكمة الجنايات

لمعاقبته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات دمنهور قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم الشحات سالم الدفراوى سنتين مع الشغل. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٣ من الشهر المذكور ، وقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم ايداع الحكم مختوما فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ أى بعد انتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه . ولما كانت المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية تشترط لامتداد ميعاد الطعن بعد الثمانية عشر يوما أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، فإن الشهادة المقدمة من الطاعن بعد انقضاء ميعاد الطعن وتقـــديم الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد ، ولذا فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ولا يلتفت الى الأسباب المقدمة بعد الميعاد .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين ابراهيم خليل ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣١٥)

القضية رقم ٩١ سنة ٢٣ القضائية :

نقد . تصدير أوراق نقد إلى الخارج . مجرد دخول شخص الدائرة الجمركية بمبلغ يزيد على عشرين جنيها . لا يكفى لقيام جريمة الشروع فى تصدير أوراق النقد . لا بد من استظهار نية التصدير .

إن مجرد دخول شخص بمبلغ يزيد على عشرين جنيها فى الدائرة الجمركية — على خلاف مايقضى به القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — لا يكفى وحده لقيام أركان جريمة الشروع فى تصدير أوراق النقد المضبوطة ، فالحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التصدير يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه صدر أوراق النقد المصرى المبينة بالمحضر دون أن يتبع الأوضاع المقررة من وزير المالية — وطلبت عقابه بالمواد ٢و٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ومحكمة بور سعيد الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات و ٢ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و٥٣ لسنة ١٩٤٩ مع تطبيق المادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائة جنيه مصرى والمصادرة

وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمــدة خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا بلا مصروفات جنائية فاستأنف. ومحكمة بورسعيد الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه فى تهمة الشروع فى تصدير أوراق النقد المصرى المبينة بالمحضر دون اتباع الأوضاع المقررة بمعرفة وزير المالية اعتمد فى قضائه هذا على ضبط الطاعن داخل الدائرة الجمركية ومعه مبلغ ١٤٧ جنيها و٣٠٠ مليم دون أن يستظهر الفعل الذى عده شروعا فى التصدير ودون أن يتحدث عن القصد الجنائى ويستظهره .

وحيث إن الحكم المطعون فيــه قد أورد ما دفع به الطاعن من حسن نيته واعتياده دخول الدائرة الجمركية بمثل المبلغ الذى ضبط معه دون أن يلقى ممانعة من موظفى الجمرك وتحدث بعــد ذلك عما قاله رجال الجمرك فى صدد تحقيق هذا الدفاع ثم تحدث عن الجريمة وأدلتها فقال : "ومن حيث إن المتهم ضبط ومعه ١٤٧ جنيها و٣٠ مليم فى حين أنه غير مسموح له بالدخول بأكثر من عشرين جنيها فيكون قد شرع فى تهريب النقود وتكون التهمة ثابتة عليه وعقابه ينطبق على المواد التى طبقتها محكمة أول درجة" ولمــا كان مجرد الدخول بمبــلغ يزيد على العشرين جنيها إلى الدائرة الجمركية على خلاف ما يقضى به القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا يكفى وحده لقيام أركان الجريمة التى دين بهــا الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن قيام نية تصدير أوراق النقد المضبوطة مع الطاعن ولم يستظهرها وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يتحدث كذلك عن القصد الجنائى فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لمــا تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

(٣١٦)

القضية رقم ٦٢٨ سنة ٢٣ القضائية :

تنظيم . حكم . تسبيبه . صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم . ترتب آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ على المبانى الواقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل . الحكم ببراءة المتهم بترميم واجهة منزله دون بيان ما إذا كان البناء واقعا على جانب طريق عام أو داخلا فى طريق مزمع إنشاؤه . قصور .

إن صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم تترتب عليه — طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض — آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، أما إذا كان خط التنظيم معتمدا لإنشاء طريق غير موجود من قبل ، فان صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المبانى المقرر إدخالها فى الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتهم . و إذن فمتى كان الحكم قد قضى بالبراءة تأسيسا على أنه لم يصدر مرسوم بنزع الملكية دون أن يمحص الواقعة أو يبين ما إذا كان البناء موضوع المخالفة يقع على جانب طريق عام ، فان الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية دسوقى وهبه (المطعون ضده) بأنه : قام بترميم واجهة منزله البارز عن خط التنظيم قبل الحصول على رخصة من السلطة القائمة بأعمال التنظيم ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/١١ و ١٤ و ١٥ من ديكريتو التنظيم الصادر

فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ و ٣٩٥ من قانون العقوبات . ومحكمة منفلوط الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. فاستأنفت النيابة، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المتهم بناء على أنه لم يصدر مرسوم بنزع ملكية المنزل الذى قام بترميم واجهته ، مع أن أعمال البناء والتقوية فى الأملاك الواقعة خارج خط التنظيم المعتمد وعلى جانب طريق عام موجود بالفعل هى مما تنطبق عليه المادتان الأولى والحادية عشرة من ديكريتو التنظيم الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم قد أسس ذلك على أن له بوصف كونه مالكا الحق فى تقوية وترميم بناء منزله الخارج عن خط التنظيم الذى صدر مرسوم باعتماده ما دامت ملكيته لم تنزع بعد . ولما كان صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم تترتب عليه — طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ، فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، أما إذا كان خط التنظيم معتمدا لإنشاء طريق غير موجود من قبل ، فان صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المبانى المقرر إدخالها فى الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتهم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة تأسيسا على أنه لم يصدر مرسوم بنزع الملكية دون أن يمحص الواقعة أو يبين ما إذا كان البناء موضوع المخالفة يقع على جانب طريق عام فان الحكم يكون قاصرا ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين: مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣١٧)

القضية رقم ٦٣٢ سنة ٢٣ القضائية :

تفتيش . إذن ذكر به أنه صدر الساعة ١٢ مساء . استيضاح المحكمة من وكيل النيابة الذى أصدره أنه أصدره الساعة ١٢ ظهرا وأنه بناء على ذلك سابق لإجراءات القبض والتفتيش . لا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، لكون الأمر موضوعيا .

إذا كان إذن التفتيش مبينا فيه أنه حرر يوم إصداره الساعة ١٢ مساء، ولكن المحكمة استوضحت وكيل النيابة الذى أصدره فقرر أنه أصدره الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم وأنه ذكر كلمة مساء على اعتبار أن اليوم ينقسم إلى قسمين يبدأ القسم الثانى وهو المساء ابتداء من الساعة ١٢ ظهرا، وإزاء ما قرره وكيل النيابة من ذلك اعتبرت المحكمة هذا الإذن سابقا على إجراءات القبض والتفتيش، فالجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه : أحرز مواد مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حالة كونه عائدا، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨. ومحكمة الاسماعيلية الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة، وأمام محكمة بور سعيد الابتدائية التى نظرت هذا الاستئناف دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إجراء القبض والتفتيش، وبعد أن أنهت سماع الدعوى قضت حضوريا

بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدفع ببطلان التفتيش و بحبس المتهم سنتين مع الشغل وتغريمه أر بعمائة جنيه وأمرت بالمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاستدلال وشابه بطلان الإجراءات وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام المحكمة بأن إذن التفتيش صدر من النيابة فى ١٩٥٢/٦/١٢ الساعة الثانية عشرة مساء ومحضر التحقيق الذى أجراه البوليس محرر فى الساعة التاسعة والخامسة والاربعين مساء من نفس اليوم، ومفاد ذلك أن الإذن قد صدر بعد حصول التفتيش، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع بمقولة إن وكيل النيابة الذى أصدر الإذن فسر عبارته بأن المقصود هو الساعة الثانية عشرة ظهرا ، وكان يجب على المحكمة أن لا تأخذ بهذا التفسير لمخالفته لما هو ثابت بصدر الإذن الصادر بالتفتيش ، ولان المراد منه هو تصحيح إجراء وقع باطلا .

وحيث إن الحكم قد رد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن بقوله : "وحيث إن الحاضر عن المتهم دفع ببطلان إجراء القبض والتفتيش ، وقال شرحا لذلك إن إذن النيابة صدر فى ١٩٥٢/٦/١٢ الساعة ١٢ مساء أى منتصف الليل ، فى حين أن محضر البوليس فتح الساعة التاسعة والخامسة والاربعين مساء بنفس التاريخ ، فيكون سابقا على إذن التفتيش ، وحيث إنه بالاطلاع على إذن التفتيش تبين أنه صادر بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢ الساعة ١٢ مساء ، وقد استوضحت محكمة أول درجة وكيل النيابة ، مصدر الإذن فقرر أنه أصدره فى الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم ، وأنه ذكر كلمة مساء على اعتبار أن اليوم ينقسم إلى قسمين يبدأ القسم الثانى وهو المساء

ابتداء من الساعة ١٢ ظهرا — وحيث إنه أزاء ما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن من أنه أصدره فى ظهر يوم فتح محضر التحقيق وما جاء بتفسيره من تقسيم اليوم إلى قسمى المساء والصباح، وما أثبته من كلمته الساعة ١٢ مساء بناء على ما يقوم فى ذهنه من ذلك التفسير، يكون الإذن قد صدر سابقا على إجراءات القبض والتفتيش تلك الإجراءات التى وقعت صحيحة، ومن ثم يتعين رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش". و يبين من ذلك أن محكمة الموضوع قد انتهت من بحث دفاع الطاعن إلى أن الامر بالتفتيش كان سابقا على انتقال الضابط لإجرائه — لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣١٨)

القضية رقم ٦٣٩ سنة ٢٣ القضائية :

إتلاف عمدا . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

إن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات ، وما اعتبره جنحا ، كالجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر فى ارتكاب الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، مع اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعبارة "بقصد الإساءة" التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية الذى تقدم بيانه ، إذ نية الإضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق ، يضر بهذا الغير ، ويسىء إليه قصدا وعمدا . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن ، ومن كانوا معه ، أنهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجارة وأن الطاعن كان يحمل فى يده زقلة ويحطم زجاجها ، فأحدثوا بالعربة الإتلاف الذى أثبتته المعاينة ، والذى ترتب عليه ضرر مالى يزيد على عشرة جنيهات ، ودانهم من أجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الإساءة تطبيقا للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه ، أولا — تعدى على العسكريين على عليوه والسيد حسن السيد والكونستابل عبد المنعم وقاوم الثلاثة بالقوة والعنف بأن ضرب العسكريين على عليوه والسيد حسن بعصا كانت بيده فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على العشرين يوما ، وثانيا — خرب مع آخرين مجهولين عربة السكة الحديد المبينة بالمحضر مما ترتب عليه ضرر مالى يزيد على عشرة جنيهات ومما عطل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة ، وطلبت عقابه بالمواد ١٣٦ و١٣٧ /١ و٣٦١/١ و ٢ و ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة دشنا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف تنفيذ العقوبة عن التهمة الثانية المسندة إليه وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الأولى . فعارض ، والمحكمة قضت برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة قنا الابتدائية قضت حضوريا ، أولا — بتعديل الحكم المستأنف عن التهمة الثانية والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتأييده بالنسبة للتهمة الأولى . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يستند فى طعنه إلى أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة تخريب أموال منقولة ، تطبيقا للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، مع عدم توفر أركانها ، ذلك أن التخريب لم يكن بقصد الإساءة . هذا وقد تمسك الطاعن بضرورة سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية ، لأنهم لم يسمعوا بمحكمة أول درجة ، وبعد أن قررت المحكمة سماعهم ، وأجلت الدعوى لإعلانهم ، قضت فيها دون أن تسمعهم بحجة عدم الاستدلال عليهم ، مع أنهم من رجال البوليس الذين لا يتعذر الاهتداء إلى محال إقامتهم . كذلك دافع

الطاعن بأنه كان فى مركز البوليس ، وقت وقوع الحادث ، لاستخراج رخصة محل عمومى ، ووافقه شيخ الخفراء على ذلك ، ولم تأخذ المحكمة بدفاعه .

وحيث إن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات ، وما اعتبره جنحا ، كالجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، ينحصر فى ارتكاب الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، مع اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعبارة "بقصد الإساءة" التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية الذى تقدم بيانه ، إذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره ، فمن يتلف ما لا لغيره عن قصد وبغير حق ، يضر بهذا الغير ، ويسىء إليه قصدا وعمدا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن ، ومن كانوا معه ، أنهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجارة ، وأن الطاعن كان يحمل فى يده زقلة ويحطم زجاجها ، فأحدثوا بالعربة الإتلاف الذى أثبتته المعاينة ، والذى ترتب عليه ضرر مالى يزيد على عشرة جنيهات ، ودانهم من أجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الإساءة ، تطبيقا للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون . هذا ولما كان يبين من محاضر الجلسات ، أن المحكمة الاستئنافية أجلت الدعوى أكثر من مرة لسماع شاهدى الإثبات اللذين طلب الطاعن سماعهما ، فلما لم يتيسر الاهتداء إلى محل إقامتهما ، سمعت بالجلسة الأخيرة ، شهادة من حضر فى حضور محامى الطاعن ، الذى ترافع بعد ذلك فى الدعوى وناقش شهادة الشاهدين الغائبين ، كما جاء فى أسباب الحكم المطعون فيه دون أن يتمسك بسماعهما — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى الوجه الأخير ليس إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجبا رفضه .

(٣١٩)

القضية رقم ٦٤٠ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) نقض . دفع الطاعن ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم إثارة الدفع أمام المحكمة الاستئنافية . لا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض

(ب) جريمة . انعدام جسمها . لا يؤدى الى بطلان الاتهام .

١ — إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة أول درجة بالدفع ببطلان التفتيش ، ولكنه لم يثره أمام المحكمة الاستئنافية ، فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — إن انعدام جسم الجريمة لا يؤدى الى بطلان الاتهام القائم بشأنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه أخفى الساعات والنظارات المبينة بالمحضر والمتحصلة من جريمة السرقة مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٨ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين مع المادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل الطعن هو أن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لعدم الإذن به من النيابة ، ولإجرائه من غير مختص ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع ، ولم يرد عليه . كذلك دفع ببطلان الاتهام لأن جسم الجريمة

لا وجود له ، إذ سلم المحقق المضبوطات الى الجيش البريطانى ، الذى تصرف فيها ، فلم ترد المحكمة على هــذا الدفاع أيضا ، واستند الطاعن أخيرا الى أن المضبوطات من الأشياء المتداولة فى السوق ، وبعضها مستعمل ، وقد سلم له لإصلاحه ، وعليه بطاقات بأسماء أصحابه ، وقدم مستندات وفواتير مؤيدة لذلك ، فلم تأخذ المحكمة بها ، اكتفاء بتقرير مقدم من الجيش البريطانى بأن هذه الساعات لم يسبق بيعها أو تداولها ، ولأن الطاعن لم يستطع الإرشاد عن مصدرها .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن ، وإن تمسك أمام محكمة أول درجة ، بالدفع ببطلان التفتيش ، إلا أنه لم يثره أمام المحكمة الاستئنافيه ، ومن ثم فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض ، هذا ولما كان الطاعن لم ينازع فى أية مرحلة من مراحل الدعوى فى ضبط الأشياء موضوع التهمة لديه ، وكان انعدام جسم الجريمة ، بفرض حصوله لا يؤدى كما يقول الطاعن الى بطلان الاتهام القائم بشأنه ، فإن هذا الوجه يكون لا محل له أيضا . أما مايثيره الطاعن فى الوجه الاخير من الطعن ، فليس إلا جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم المطعون فيه قد بين الأدلة التى استخلص منها أن الأشياء المضبوطة خاصة بالجيش البريطانى ، وتعرض لدفاع الطاعن فى هــذا الشأن ، وفنده للاعتبارات التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ومن ثم فالطعن برمته على غير أساس فى موضوعه ، واجب رفضه .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٢٠)

القضية رقم ٦٤٣ سنة ٢٣ القضائية :

حجز . المنازعة فى أصل الدين . لا تأثير لها فى المسؤولية عن عرقلة تنفيذ الحجز الموقع من أجل هذا الدين .

إن منازعة الطاعن فى أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها فى مسؤوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالاشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — عبد ربه طه أحمد و ٢ — مدنى أحمد حسنين الشريف (الطاعن) بأنهما أولا : الأول : بدد الأشياء المبينة بمحضر الحجز والمحجوز عليها اداريا لمصلحة الأموال المقررة اضرارا بها ولم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها يوم البيع فاختلسها — وثانيا : المتهم الثانى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على تبديد المنقولات المحجوز عليها وسهل له ذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا للثانى وغيابيا للأول بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور بالشغل ، وذلك عملا بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات للأول وبالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٣٤١ من ذات القانون للثانى . فاستأنف المحكوم عليه

الثانى وحده ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الطاعن تمسك امام المحكمة بأنه لم يعلن باليوم المحدد للبيع ولم يتسلم صورة من محضر الحجز الموقع على منقولاته أو يعلن به حتى كان يمكن أن يقال إنه علم علما حقيقيا بيوم البيع ، وبالتالى يتعين عليه تقديم الأشياء المحجوزة طبقا للقانون . وإنما كان اتخاذ جميع الاجراءات فى مواجهة الحارس عبد ربه طه احمد — فالحكم المطعون فيه اذ دانه متخذا من وجوده مصادفة بمحل الحجز فى يوم البيع قرينة على علمه به يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما كانت التهمة الموجهة الى الطاعن هى اشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول الحارس فى تبديد الأشياء المحجوزة — وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن المتهم الأول الحارس كان يعلم بيوم البيع ، وأنه تعمد عدم تقديم الأشياء المحجوزة فى ذلك اليوم للمكلف ببيعها بقصد عرقلة التنفيذ ، وأن الطاعن شاركه فى مقارفة هذا الفعل ، ودلل على قيام هذا الاشتراك بأدلة سائغة — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مؤدى الوجه الثانى هو أن الطاعن دفع بأن عقد الايجار الخاص باستئجار المحل يعفيه من دفع العوائد المحجوز على منقولاته من أجلها ، وأن الملزم بها أصلا هو مالك العقار ، أى وزارة الأوقاف ، ومن ثم ، فان الحجز باطل لوقوعه على غير مدين ، وبغير سبب قانونى — فالحكم المطعون فيه إذ دانه استنادا الى أن المختلس يعاقب ، ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن ما يثيره الطاعن مردود بأن منازعته فى أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها على مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالاشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه .

(٣٢١)

القضية رقم ٦٤٩ سنة ٢٣ القضائية :

تموين . بيع سلعة مسعرة . العقاب عليه يكون بالمادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة ١٣ منه .

متى كانت واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون ضده باع سلعة مسعرة (برتقالا) بأزيد من السعر المحدد لها قانونا ، فان العقاب على هذه الواقعة يكون بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة الثالثة عشرة منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية عبد النعيم سليمان فولى (المطعون ضده) بأنه باع سلعة مسعرة (برتقالا) بأزيد من السعر المحدد قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٢ و ٢/٤ و ١/٩ و ١٤ و ١٦ و ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وقرار المديرية . ومحكمة منفلوط الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة بتغريم المتهم عشرين جنيها والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات عملا بمواد الاتهام و بالمادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين طبق على واقعة الدعوى المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وخفف العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة بجعلها مقصورة على غرامة

مقدارها خمسمائة قرش بدلا من العشرين جنيها التى قضت بها محكمة أول درجة مع المصادرة وهى الحد الأدنى لما تقضى به المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، التى تنطبق على واقعة الدعوى .

ومن حيث إن واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون ضده باع سلعة مسعرة (برتقالا) بأزيد من السعر المحدد لها قانونا ولما كانت هذه الواقعة معاقبا عليها بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ولا تنطبق عليها المادة الثالثة عشرة التى تنص على معاقبة من يخالف القرارات التى توجب إعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول ، أو يقدم بيانات عن تكاليف انتاج واستيراد سلعة من السلع التى يبينها وزير التجارة والصناعة فى قرار يصدر منه ، أو من يمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح ، أو يطالب بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة ، فان الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ووقع على المطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادة التاسعة السالف ذكرها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين عملا بالمادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات نقضه وتصحيح الخطأ وذلك بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالحد الأدنى للعقوبة .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٢٢)

القضية رقم ١٢٨٨ سنة ٢٢ القضائية :

وصف التهمة . تعديل محكمة الدرجة الثانية تاريخ واقعة التبديد إلى اليوم الذى كان محددا لبيع المحجوزات أخذا عن الأوراق . ذلك من حقها ولا يعتبر قضاؤها فى هذه الدعوى قضاء فى واقعة لم ترفع بها الدعوى .

متى كان الثابت بمحضر الحجز الإدارى أن الحجز وقع فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ ، وحدد للبيع يوم ١٩٥١/٦/٢٧ وأن الصراف أبلغ عن وقوع التبديد بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٧ ، وذكر أن ذلك التاريخ نفسه هو الذى كان محددا للبيع ، وانبنى على ذلك أن جعلت النيابة هذا اليوم تاريخا للتبديد ، ولكن محكمة ثانى درجة عدلت تاريخ الواقعة إلى اليوم الذى كان محددا للبيع ، وهو الذى طولب الحارس فيه بتقديم ما فى عهدته من المحجوزات ، فلم يفعل — فذلك لا يعد قضاء من المحكمة فى واقعة لم ترفع بها الدعوى ، بل هو أخذ بما تبين للمحكمة من الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدد القمح المبين بالمحضر والمحجوز عليه إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة وكان قد سلم إليه على سبيل الوديعة لحراسته فبدده إضرارا بها حالة كونه مالكا وحارسا وحالة كونه عائدا ، وطلبت عقابه بالمواد ٣٤١ و٣٤٢ و٣/٤٩ من قانون العقوبات . ومحكمة

مركز الفيوم الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة . ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت حضوريا ، بإجماع الآراء ، بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات وذلك عملا بالمواد ٣٤١ و٣٤٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، كما أخطأ فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول الطاعن : إن الحجز وقع فى ١٠ مايو سنة ١٩٥١ ، وحدد للبيع يوم ١٩٥١/٦/٢٧ ، وإن شكوى الصراف أشارت إلى أن البيع كان محددا له ١٩٥١/١٠/١٧ ، واعتبرت النيابة هذا التاريخ الأخير تاريخا لوقوع التبديد ، غير أن المحكمة ذكرت فى حكمها أن التبديد قد وقع فى ١٩٥١/٦/٢٧ ، وبذلك تكون قد قضت فى تهمة لم ترفع بها الدعوى ، وإذ عرضت لأدلة الثبوت قالت إن المتهم أقر بتصرفه فى المحجوزات ، وهو لم يقر بذلك ، وإنما ذكر فى تحقيق البوليس بأن المحجوزات يجرى توريدها لشونة بنك التسليف ، فأخطأت المحكمة الاستئنافية فى اعتبار أقواله فى محضر البوليس اعترافا .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أسس إدانة الطاعن على اعترافه فى محضر تحقيق البوليس بأنه تصرف فى القمح المحجوز والذى أقيم هو حارسا عليه ، واعتبرت المحكمة يوم ١٩٥٢/٦/٢٧ المحدد للبيع تاريخا لحصول التبديد ، حيث لم يقدم الطاعن المحصول المحجوز . ولما كان الطاعن ينازع فى صدور الاعتراف منه ، كما ينازع فى تاريخ الحادثة ، فقد أمرت هذه المحكمة بضم المفردات للتثبت من حقيقة ما جاء بوجه الطعن ، وقد تبين من الاطلاع عليها أن الثابت بمحضر الحجز الإدارى أن الحجز وقع فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ ، وحدد للبيع يوم ١٩٥١/٦/٢٧ ، وأن الصراف أبلغ عن وقوع التبديد

بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٧ ، وذكر أن ذلك التاريخ نفسه هو الذى كان محددا للبيع وانبنى على ذلك أن جعلت النيابة هذا اليوم تاريخا للتبديد ، ولكن محكمة ثانى درجة عدلت تاريخ الواقعة إلى اليوم الذى كان محددا للبيع ، وهو الذى طولب الحارس فيه بتقديم ما فى عهدته من المحجوزات ، فلم يفعل ، ولا يعد ذلك قضاء فى واقعة لم ترفع بها الدعوى ، كما يقول الطاعن ، بل هو أخذ بما تبين للمحكمة من الأوراق .

وحيث إنه يبين كذلك من الاطلاع على المفردات أن الطاعن عندما سئل فى محضر البوليس بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٣ عن المحجوزات أجاب بأنه تصرف فيها ، وقد آخذته المحكمة بهذا الاعتراف ، ورتبت عليه إدانته — لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد جرى فى الاستدلال على نحو سليم لا وجه للتظلم منه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين: اسماعيل مجدى وحسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل أعضاء.

---

(٣٢٣)

القضية رقم ٢٦٤ سنة ٢٣ القضائية:

حكم . تسبيبه . استناد الحكم فى إدانة الطاعن إلى ما قرره من أنه عرض على المجنى عليه عرضا قانونيا فتعرف عليه لأول وهلة . الثابت من التحقيقات أن الطاعن كان قد عرض على المجنى عليه فى اليوم السابق مع آخرين فقرر أن ضاربه ليس من بينهم . هذا يفيد أن المحكمة حين قضت فى الدعوى لم تكن متنبهة إلى هذا العرض . نقض الحكم .

متى كان يبين من الأوراق أن وكيل النيابة المحقق قد أثبت فى نهاية محضره أنه عرض على المجنى عليه المتهمين — ومن بينهم الطاعن — فقرر أن هناك أخا آخر يدعى محمدا، هو الذى ضربه، وليس موجودا ضمن المعروضين الآن، ثم أثبت المحقق فى محضره المحرر فى اليوم التالى أنه استحضر محمد علام درويش وعرضه على المجنى عليه مع هؤلاء المتهمين وخمسة أشخاص آخرين، فأخرج على الفور الطاعن مقررا أنه هو الذى ضربه بالعصا على رأسه . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ استند إلى هذا العرض الأخير، قد قرر أن الطاعن عرض على المجنى عليه عرضا قانونيا بين آخرين، فتعرف عليه لأول وهلة، وقال إنه هو الضارب له، فى حين أن الثابت من التحقيق أن هذا المتهم ذاته كان قد عرض على المجنى عليه فى اليوم السابق، مع اثنين آخرين، فأكد أن ضاربه ليس من بينهم، مما يفيد أن المحكمة حين قضت فى الدعوى لم تكن متنبهة إلى هذا العرض السابق — لما كان ذلك وكان لا يعرف ماذا كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تنبهت إلى ذلك العرض وجملته فى تقديرها، فإن الحكم يكون قاصر البيان، معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — جمعه علام درويش و ٢ — أحمد عبد الهادى درويش (الطاعنين) و٣ — محمدين علام درويش بأنهم أولا : المتهم الأول ضرب حسين سلامه عبد الفضيل عمدا على رأسه بعصا فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى مستدير بقطر نحو سنتيمترين ونصف بالجدارية اليمنى لايملأ بنسيج عظمى مما يعرض المخ لخطر الإصابات الطفيفة التى ما كانت لتؤثر عليه لولاه ، ولخطر التغييرات الجوية وضربات الشمس والحرارة فضلا عن المضاعفات والأمراض الدماغية المتعددة كالتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الشلل والصرع والجنون وغير ذلك مما يصعب تقدير مداه . وثانيا : المتهم الثانى ضرب أحمد عبد النعيم عبد الفضيل عمدا على رأسه بعصا فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي التى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى أقصى أبعاده ٦ × ٥ سنتيمترات بأوسط أعلى الجبهة وركنى الجداريتين لا يملأ بنسيج عظمى مما يعرض المخ لخطر الإصابات الطفيفة التى ما كانت لتؤثر عليه لولاه وتجعله عرضة لأخطار التغييرات الجوية والمضاعفات والأمراض الدماغية المتعددة كالتهاب السحايا والشلل والصرع والجنون وغير ذلك مما يصعب تقدير مداه . وثالثا : المتهم الثالث شرع فى سرقة كمية القطن الموضحة بالتحقيقات وصفا وقيمة لعلى عطا وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو ضبطه متلبسا ، حالة كونه يحمل سلاحا أبيض مخبأ ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم : الأول والثانى بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والثالث بالمواد ٤٥ و٤٧ و٦/٣١٧ و٣٢١ من ذات القانون ، فقرر بذلك فى ٣١ يناير سنة ١٩٥١ . وادعى بحق مدنى : ١ — حسين سلامه عبد الفضيل و٢ — أحمد عبد النعيم ، وطلبا الحكم لهما قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا أولا : بمعاقبة جمعه علام درويش بالسجن

لمدة ثلاث سنين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية حسين سلامه عبدالفضيل خمسين جنيها بصفة تعويض مع المصاريف المدنية المناسبة . وثانيا : بمعاقبة أحمد عبد الهادى درويش بالسجن لمدة خمس سنين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية أحمد عبد النعيم عبد الفضيل خمسين جنيها بصفة تعويض مع المصاريف المدنية المناسبة ، وذلك عملا بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات . وثالثا : ببراءة محمدين علام درويش مما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما يعيبه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، أنه استند فى قضائه بادانتهما إلى أن الطاعن الأول عرض على المجنى عليه عرضا قانونيا ، فتعرف عليه "لأول وهلة" فى حين أن الثابت من التحقيق ، أن الطاعن عرض قبل ذلك على المجنى عليه ، وسط ثلاثة آخرين ، فأكد أن ضاربه ليس من بينهم ، وكان يتعين على المحكمة إذا أخذت بنتيجة العرض الثانى ، أن تشير إلى العرض الأول ، وتبين لماذا اطرحته .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ، التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن وكيل النيابة المحقق ، قد أثبت فى نهاية محضره ، المحرر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، أنه عرض على المجنى عليه المتهمين الثلاثة محمدين علام ، وجمعه علام ، وأحمد عبد الهادى ... ، فقرر أن هناك أخا ثالثا يدعى محمدا ، هو الذى ضربه ، وليس موجودا ضمن المعروضين الآن ، ثم أثبت المحقق فى محضره المحرر فى اليوم التالى أنه استحضر محمد علام درويش ، وعرضه على المجنى عليه مع هؤلاء المتهمين الثلاثة ، وخمسة أشخاص آخرين ، فأخرج على الفور جمعه علام درويش مقررا أنه هو الذى ضربه بالعصا على رأسه ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ استند إلى هذا العرض الأخير ، قد قرر

أن المتهم الأول عرض على المجنى عليه عرضا قانونيا بين آخرين ، فتعرف عليه ، لأول وهلة ، وقال إنه هو الضارب له ، فى حين أن الثابت من التحقيق أن هذا المتهم ذاته كان قد عرض على المجنى عليه ، فى اليوم السابق ، مع اثنين آخرين ، فأكد أن ضاربه ليس من بينهم ، مما يفيد أن المحكمة حين قضت فى الدعوى لم تكن متنبهة إلى هذا العرض السابق ، ولما كان لا يعرف ماذا كانت تنتهى إليه لو أنها تنبهت إلى ذلك العرض ، وجملته فى تقديرها — لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قاصر البيان ، معيبا بما يستوجب نقضه ، من غير حاجة إلى التعرض لأوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : مصطفى حسن وحسن داود ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٢٤)

القضية رقم ٦٤٨ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . طلب النيابة معاقبة المتهم بالمادتين ٧ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . ذلك يعتبر مطالبة بالحكم بالحد الأدنى المقرر بالمادة ٢٤ . الحكم على المتهم بتغريمه مائة قرش . جواز استئناف هذا الحكم عملا بالمادة ٤٠٢ اجراءات .

إذا كانت النيابة قد طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ٧ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فإنها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه بالحد الأدنى المقرر بالمادة ٢٤ وهو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ، فاذا كانت المحكمة مع ذلك قد حكمت على المتهم بغرامة مائة قرش ، فهذا الحكم يكون جائزا استئنافه ، اذ الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجزئية فى الجنح فى حالة ما اذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة شمس الدين مصطفى على (المطعون ضده) بأنه لم يخطر عن ايوائه الأجنبي محمد القان فى الميعاد المحدد قانونا وطلبت عقابه بالمادتين ٧ و ١/٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة الدرب الأحمر

الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم مائة قرش . فاستأنفت النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بعدم جوازه . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن النيابة العمومية تأخذ على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله حين قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع منها عن الحكم الصادر من محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية بتغريم المطعون ضده ١٠٠ قرش . ذلك لأن هذا الحكم قد دان الطاعن بمقتضى المادتين ٧ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ وتنص هذه المادة الأخيرة على أن العقوبة التى يجب تطبيقها لمخالفة المادة السابعة هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين مما يجعل الاستئناف جائزا بمقتضى المادة ٤٠٢ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه لما كانت التهمة المسندة إلى المطعون ضده هى أنه فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم الدرب الأحمر لم يخطر عن إيوائه الأجنبى مهد القان فى الميعاد القانونى . ولما كانت النيابة العمومية قد طلبت من محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية بجلسة المحاكمة معاقبة المطعون ضده بمقتضى المادتين ٧ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، وكانت المادة السابعة من هذا المرسوم توجب على مدير الفندق أو المنزل أو أى محل آخر من هذا القبيل، وكذلك على كل من آوى أجنبيا أو أسكنه أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى اسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته ، وكانت المادة ٢٤ تنص على معاقبة كل من خالف أحكام المادة السابعة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن

خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ قد قضى على المطعون ضده بغرامة مقدارها مائة قرش . ولما كانت النيابة إذ طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ٧ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، فإنها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه بالحد الأدنى ، وهو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات تنص على جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجزئية فى الجنح فى حالة ما إذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر من محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية بتغريم المطعون ضده ١٠٠ قرش يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين نقضه و إحالة الدعوى إلى محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى للجنح المستأنفة .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ؛ وحضرات المستشارين : مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٢٥)

القضية رقم ٦٥١ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . طلب النيابة معاقبة المتهم بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات . الحكم ببراءته . استئناف هذا الحكم من النيابة . غير جائز .

إن المـادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى الجنح من النيابة العـامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بمـا طلبته . فاذا كانت النيابة قد قصرت طلباتها فى جلسة المحاكمة وفى إعلان الدعوى على معاقبة المطعون ضده بمقتضى المـادة ١٣٣ من قانون العقوبات دون أن تطلب عقوبة الحبس بالذات أو أن تطلب الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات ، ثم قضت المحكمة ببراءته ، فاستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بجواز الاستئناف المرفوع من النيابة ، فهذا الحكم يكون خاطئا ، إذ أن المـادة ١٣٣ تنص على عقوبة الحبس الذى لا تتجاوز مدته سنة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على العشرين جنيها . وهذه العقوبة تدخل فى نطاقها الغرامة بمبلغ خمسة جنيهات أو ما دونها ، وإذن فإن أحد الشرطين اللذين أوجبهما القانون لجواز استئناف النيابة يكون متخلفا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما : أهانا بالقول سيد حسن جامع مفتش الإذاعة أثناء تأدية وظيفته بأن وجها اليه الألفاظ الواردة بالمحضر ، وطلبت عقابهما بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية فاستأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا عملا بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات — وبإجماع الآراء — بالغاء الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين مائتى قرش . فطعن الطاعنان فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعنين يعيبان على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بجواز الإستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر من محكمة جنح روض الفرج الجزئية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ببراءتهما من التهمة المسندة اليهما وبالغاء هذا الحكم وبتغريم كل منهما مائتى قرش ، ذلك لأن النيابة العمومية طلبت معاقبتهما بمقتضى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ، دون أن تطلب توقيع عقوبة الحبس أو غرامة تزيد على الخمسة جنيهات عليهما . ولما كانت المادة ١٣٣ تنص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها ، فان استئناف النيابة يكون غير جائز طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى الجنح من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة

تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته . ولما كانت النيابة قد قصرت طلباتها فى جلسة المحاكمة وفى إعلان الدعوى على معاقبة المطعون ضدهما بمقتضى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ، دون أن تطلب توقيع عقوبة الحبس بالذات ، أو أن تطلب الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات ، ولما كانت المادة ١٣٣ تنص على عقوبة الحبس الذى لا تتجاوز مدته ستة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على العشرين جنيها ، وكان مما يدخل فى نطاق هذه العقوبة الغرامة بمبلغ خمسة جنيهات أو ما دونها فإن أحد الشرطين اللذين أوجبهما القانون لجواز استئناف النيابة يكون متخلفا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة شكلا ، و إذ نظر الموضوع وفصل فيه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون عملا بالمادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات وذلك بالحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة .

---

(٣٢٦)

القضية رقم ٦٥٢ سنة ٢٣ القضائية :

إجراءات . محاكمة . الأصل أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة مادام ذلك ممكنا . إدانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون سماع شهود . بطلان إجراءات المحاكمة .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة ومنها سماع الشهود مادام سماعهم ممكنا . و إذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن حكم بادانته ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا ، فان إجراءات المحاكمة تكون باطلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن : بأنه أعطى بسوء نية إلى عدلى مرقص جرجس شيكا بمبلغ خمسة وثلاثين جنيها وثمانمائة مليم لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦/١ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل . فاستأنف المحكوم عليه ، كما استأنفته النيابة ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وذلك بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لمدة خمس سنوات عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ عقوبات . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى إدانته على أقوال المجنى عليه فى محضر البوليس دون أن تسمع شهادته لا فى المحكمة الابتدائية ولا فى المحكمة الاستئنافية مما يبطل الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن حكم ابتدائيا واستئنافيا بإدانته دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا ، ولما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة ومنها سماع الشهود مادام سماعهم ممكنا فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٣٢٧)

القضية رقم ٧٧٥ سنة ٢٣ القضائية :

إصابات العمل . تعويض عن عاهة . كيفية ثبوت العاهة . بيان التعويض . ميعاد دفعه . الامتناع عن دفعه . العقاب عليه .

المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . وإذن فاذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مدير شركة من تهمة رفضه وامتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده وأصيب أثناء العمل وبسبب تأديته وتخلفت عنده عاهة مستديمة قائلة فى ذلك " إنه لا يكفى اعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولا مدى هذه العاهة ومقدار التعويض ، وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق القضاء الجنائى فيها القضاء المدنى ... الخ . " فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل أو ثبوت العاهة أثناء العمل أو بسبب تأديته وبين مقداره وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبي وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند استكمال هذه العناصر ، فان امتنع المسؤول عن دفعه حق عليه العقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : رفض وامتنع عن دفع قيمة التعويض المستحق للعامل السيد سليمان فهمي الذى كان يعمل طرفه وأصيب أثناء تأدية العمل وبسببها ، وتخلفت لديه عاهة مستديمة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة السويس الجزئية قضت عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة . ومحكمة السويس الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر العناصر اللازمة للحكم بالإدانة وهى ثبوت التعويض وقيمته قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله . ذلك لأن المحكمة المطعون فى حكمها تكون بذلك قد تخلت عن الدعوى وهو مالا يصلح سببا للقضاء بالبراءة. هذا بالإضافة إلى أن كافة العناصر اللازمة للحكم فى الدعوى الجنائية متوافرة من ثبوت العاهة ومداها ، ومقدار التعويض ، وامتناع رب العمل عن دفعه على الرغم من مطالبته به من العامل ومصلحة العمل بالأوضاع وفى المواعيد المبينة فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل — ولم يكن مفروضا عليها سوى الحكم بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٢ من ذلك القانون بعد ثبوت الحق فى التعويض ، وهذا الثبوت يكون طبقا لنص المادتين ٢٣ و٢٧ من القانون سالف الذكر بتقرير الطبيب لابحكم نهائى من المحكمة المدنية كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خطأ — إذ أن المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها

الفصل فى الدعوى الجنائية لا كما يقول الحكم المطعون فيه من أن القضاء الجنائى يجب ألا يسبق القضاء المدنى مخالفا بذلك القاعدة الأصلية من أن الجنائى يوقف المدنى لو صح العكس لوجب على المحكمة المطعون فى حكمها أن توقف الدعوى الجنائية لا أن تقضى بالبراءة .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل قد نصت على " أن لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المبينة فى البابين الثالث والرابع " ونصت المادة العاشرة من ذلك القانون على أن .. " لاتقبل دعوى التعويض إلا إذا كان رب العمل أومن ينوب عنه قد طولب كتابة بالتعويض فى خلال السنة التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة ويعتبر أى إجراء تقوم به مصلحة العمل فى مواجهة رب العمل أو من يقوم مقامه فى حكم المطالبة المشار إليها فى الفقرة السابقة " — وجاء فى المادة ١٥ من القانون .. " أنه يجب على رب العمل إبلاغ مصلحة العمل كتابة خلال شهرين من تاريخ وفاة العامل أو تاريخ ثبوت العاهة عن المبلغ الذى دفعه أو تعهد بدفعه على سبيل التعويض، ويرافق البلاغ شهادة من الطبيب فإن لم يقم رب العمل بدفع التعويض فى الميعاد المبين آنفا وجب إبلاغ مصلحة العمل بالأسباب التى حالت دون ذلك " . ونصت المادة ٢٣ من القانون على" أن يكون إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية بشهادة طبية ويعين وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه شكل هذه الشهادة ، وتعتبر العاهة كلية إذا نشأ عنها عجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أى صناعة أو مهنة — فاذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز ، اعتبرت عاهة جزئية " — وقضت المادة ٢٤ من القانون بعرض النزاع فيما تضمنته الشهادة الطبية على الطبيب الشرعى مع إلزام رب العمل بالالتزامات المفروضة عليه أثناء قيام هذا النزاع ، وحددت المواد ٢٨ و ٣٠ و ٣١ من القانون مقدار التعويض الواجب دفعه فى حالة الوفاة أو ثبوت العاهة الكلية أو الجزئية على أساس الأجر اليومى

للعامل ، كما نصت المادة ٣٢ على العقوبات الجنائية التى فرضها القانون على رب العمل فى حالة مخالفة أحكام المواد السابقة .

وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل أو ثبوت العاهة أثناء العمل أو بسبب تأديته وبين مقداره على النحو السابق بيانه ، وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبي ، وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند استكمال هذه العناصر فان امتنع عن دفعه حق عليه العقاب — لما كان ذلك وكانت المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك " فان المحكمة بقضائها ببراءة المتهم بمقولة " إنه لا يكفى فى اعتقادها أن تثبت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولا مدى هذه العاهة وبالتالى مقدار التعويض وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق القضاء الجنائى القضاء المدنى فيما هو من صميم اختصاصه وأن الجريمة المنسوبة إلى المتهم على هذا الأساس تكون فاقدة عناصرها اللازمة للحكم بالإدانة " . إن المحكمة إذ أسست قضاءها على ذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك بأنها وقد رفعت إليها الدعوى الجنائية كان يجب عليها أن تتقصى بنفسها عناصر الجريمة المطروحة أمامها وتقضى فيها على هدى ما يظهر لها من بحثها .

وحيث إنه لما تقدم . يتعين قبول الطعن ، ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

(٣٢٨)

القضية رقم ٧٨٠ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . حق المتهم فى الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية . مناطه العقوبة وحدها فى الحدود المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . التعويض المقضى به فى الدعوى المدنية . لا تأثير له .

إن الشارع قد أراد من الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يجعل الحق فى الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية تابعا للعقوبات وحدها وفى الحدود التى نصت عليها تلك المادة غير متأثر بالتعويض المقضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام كل من فتحية محمد على الكومى ومحمد على عبدالرازق هذه الدعوى مباشرة على عديلة قاسم محمود ووحيد خليل بعريضة مؤرخة يقولان فيها إن عديلة قاسم محمود اعتدت على فتحية محمود على الكومى بالسب العلنى بأن قالت لها «ياشرموطه يا بنت الكلب» وأن وحيد خليل اعتدى عليها كذلك بأن قال لها « اسكتى يامرات المعرص» وأنه قد أصابهما ضرر من جراء هذا الاعتداء وطلبا معاقبتهما بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات كما طلبا القضاء لها عليهما بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والاتعاب. ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع المتهمان بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بعد الميعاد ومحكمة الجمالية الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا — برفض

الدفع المقدم من المتهمين وبقبول الدعوى ، ثانيا — بتغريم المتهمة الأولى مائة قرش والمتهم الثانى ٣٠٠ قرش وإلزامهما بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد والمصاريف المدنية و١٠٠ قرش أتعاب محاماة. فاستأنف المتهمان الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ٤٠٢ و٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم غير قابل له مع إلزام المستأنفين بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تفسير الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ومن ثم يكون القانون قد حدد حالتين فقط لا يجوز استئنافهما من المتهم على طريق الحصر الأولى إذا صدر الحكم بالغرامة والمصاريف فقط والثانية إذا صدر الحكم بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ، ولما كان الحكم الابتدائى الصادر ضد الطاعنين قد قضى فضلا عن الغرامة المقضى بها ضد الطاعنة الأولى بمائة قرش والثانى بثلثمائة قرش بتعويض قدره قرش صاغ فيكون هذا الحكم جائزا استئنافه طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف مخالفا للقانون .

وحيث إن ما يثيره الطاعنان بشأن جواز الاستئناف غير سديد لما بينه الحكم المطعون فيه من تفسير صحيح للفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى أراد الشارع منها جعل الحق فى الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية تابعا للعقوبات وحدها وفى الحدود التى نصت عليها فى تلك المادة ولا يتأثر

بالتعويض المقضى به فى الدعوى المدنية — لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أنه الطاعنين تمسكا أمام محكمة أول درجة بالمادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على عدم جواز نظر الدعوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجنى عليه بالجريمة بينما أنه مضى على الحادث حتى رفع الدعوى أكثر من ستة أشهر ولكن المحكمة الجزئية قضت برفض الدفع وحكمت بالغرامة والتعويض فيكون الحكم بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم غير قابل له وللاسباب التى بنى عليها قد جاء مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه صادرا بعدم جواز الاستئناف وكان وجه الطعن واردا على الحكم الابتدائى فانه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٢٩)

القضية رقم ٧٨٣ سنة ٢٣ القضائية :

تموين . زراعة القمح بالنسب التى حددها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ . الحيازة الفعلية . هى أساس ما أوجبه القانون من ذلك .

إن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة الثانية منه على أنه : "يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل عن (ا) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى ، على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠ ٪ من المجموع المذكور... (ب) ٤٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحا" وواضح من هذا النص أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قد دان الطاعن على أساس أنه حائز رغم ما قرره فى دفاعه من أنه لا يحوز أرضا يزرعها ، بل إنه يؤجرها لآخرين بمقتضى عقود إيجار ، واكتفت المحكمة بقولها إنه لم يعترض على تقدير المساحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ دون أن تعنى ببيان أن الطاعن حائز حقيقة للأطيان موضوع التهمة ولا بالرد على ما أبداه من دفاع فى هذا الشأن ، وذلك فى حين أن الاعتراض المذكور فى تلك المادة مقصور على النزاع فى تقدير المساحة المزروعة مما لا يكون بطبيعة الحال إلا بعد ثبوت أن المنازع حائز وهو ما ينكره الطاعن — فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : باعتباره حائزا لأرض زراعية لم يزرع قمحا — المساحة المحددة قانونا — وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة جنح أبو قرقاص الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف . ومحكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه آخذه باعتباره حائزا أرضا زراعية مع أنه لا يحوز شيئا منها بل إن الأطيان الزراعية المملوكة له يستأجرها آخرون كما هو واضح من المستندات التى قدمها ، وعلى ذلك يكون الحكم إذ دانه على أنه حائز قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، فضلا عن القصور الذى يشوب هذا الحكم بعدم بيان مساحة ما فى حيازة الطاعن من الأطيان وما يتعين عليه أن يزرعه منها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥١ بدائرة مركز أبى قرقاص باعتباره حائزا لأرض زراعية لم يزرع قمحا فى المساحة المحددة قانونا ، وطلبت معاقبته طبقا للمواد ٢و٣و ٤و٧و٨ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ ، ومحكمة أول درجة قضت بادانته وعرضت لدفاع الطاعن من أنه يؤجر أطيانه لأشخاص يزرعونها بأنفسهم فقالت إن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد رسم الطريق للاعتراض على تقدير مصلحة المساحة فى المادة ٨ منه ولم يعترض المتهم على تقدير هذه المساحة ، فاستأنف ، والمحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها مع وقف تنفيذ العقوبة .

وحيث إن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة الثانية منه على أنه : " يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ الزراعية مساحة لاتقل عن (ا) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠ ٪ من المجموع المذكور (ب) ٤٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحا" وواضح من هذا النص أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسبة التى حددها — لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قد دان الطاعن على أساس أنه حائز رغم ما قرره فى دفاعه من أنه لايحوز أرضا يزرعها ، بل إنه يؤجرها لآخرين بمقتضى عقود إيجار ، واكتفت المحكمة بقولها إنه لم يعترض على تقدير المساحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ دون أن تعنى ببيان أن الطاعن حائز حقيقة للأطيان موضوع التهمة ولا بالرد على ما أبداه من دفاع فى هذا الشأن وكان استناد المحكمة إلى المادة ٨ هو استنادا لايبرر قضاءها بإدانة الطاعن لأن الاعتراض المذكور فى تلك المادة مقصور على النزاع فى تقدير المساحة المزروعة ، ومثل هذا النزاع لا يكون بطبيعة الحال إلا بعد ثبوت أن المنازع حائز وهو ماينكره الطاعن ، وقضت المحكمة دون أن تمحصه — لما كان ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه.

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٣٠)

القضية رقم ١٢٦٥ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش . هو التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الابلاغ عن جناية أو جنحة . لا يشترط أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات .

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص بعينه وأن هنالك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة ، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل وإن كان من شئون سلطة التحقيق إلا أنه خاضع لرقابة محكمة الموضوع بحيث إذا رأت أنه لم يكن هناك ما يبرره فانها لا تأخذ بالدليل المستمد منه باعتبار أنه إذا فقد المبرر لاجرائه أصبح عملا يحرمه القانون فلا يسوغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية يؤكد هذه المبادىء بما نص عليه فى المادة ٩١ منه من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها . وإذا كان الشارع قد نص على أن يكون هناك تحقيق مفتوح فانما قصد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الابلاغ عن جناية أو جنحة ولم

يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة ، التى تسمو على مصلحة الفرد .

و إذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر أمره بتفتيش منزل المتهم ومحل تجارته بناء على التحقيق الذى أجراه وأقره الحكم على تسويغه اتخاذ هذا الاجراء من إجراءات التحقيق فان الحكم يكون صحيحا إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ ب و ٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح إبشواى الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة ونصفا مع الشغل وتغريمه ٢٥٠ جنيها والنفاذ ومصادرة المواد المضبوطة . فاستأنف . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الفيوم الابتدائية دفع المتهم : أولا — ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وبطلان الحكم الابتدائى المؤسس عليها ، ثانيا — من باب الحيطة الحكم ببطلان التفتيش لأنه لم يبن على تحقيق مفتوح ، ولأن الذى قام به شخص خلاف الذى صدر له الاذن باجرائه والغاء الحكم المستأنف تأسيسا على ذلك وبراءة المتهم ، ثالثا — وفى الموضوع ببراءة المتهم . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا بعدم قبول الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وبرفض الدفعين الخاص أولها ببطلان الحكم المستأنف وثانيهما — ببطلان الاذن بالتفتيش وصحة الحكم المستأنف والاذن بالتفتيش ، وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الشق الأول من الوجه الأول من الطعن أن اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة قد شابها البطلان لأن المحكمة لم تجب ما طلبه الدفاع من حضور شهود النفى ولم تسمع مرافعته وكان المتهم قد قدم ورقة لرد القاضى فلما علم القاضى بأمر الرد رأى تأجيل نظر القضية لجلسة أخرى وعند ذلك تنازل الطاعن عن الطلب، إلا أن المحكمة عادت فرفضت التأجيل فكتب الطاعن طلب الرد وأرفقه بملف القضية، ولكن المحكمة رغم ذلك حكمت بادانته مع أن المحامين الحاضرين لفتوا نظر القاضى لطلب الرد المقدم من المتهم فأشر عليه القاضى بأنه قدم بعد الحكم . وما كان للمحكمة أن تحكم فى الدعوى مع وجود هذا الطلب لانعدام ولاية القاضى ، وتكون الاجراءات قد وقعت باطلة بطلانا لايمكن أن تصححه المحكمة الاستئنافية لعدم ولاية المحكمة الأولى ولايقدح فى ذلك ما ذكره الحكم من أن طلب الرد لم يقدم إلا بعد سماع الشهود فان هذا لا يمنع من تقديم طلب الرد .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٢ بمحكمة أول درجة أن المحكمة بعد أن سمعت شهادة شاهدى الاثبات سألت المتهم عن علاقته بشهود النفى وعند ذلك قدم ورقة برد المحكمة ، فطلبت المحكمة منه التقرير بذلك فى قلم الكتاب ، ثم أعيدت الجلسة وسألت المحكمة المتهم عما اذا كان قرر بالرد فأجاب بأنه تنازل عن طلبه وأصر على هذا التنازل عند مناقشته ـ لما كان ذلك ، وكانت الورقة الاخرى المقدمة بالرد والمشار اليها فى الطعن والتى اطلعت عليها هذه المحكمة قد أثبت القاضى عليها أنها قدمت إليه بعد أن فصل فى الدعوى فان ما يثيره الطاعن فى شأن رد القاضى لا يكون له أساس .

وحيث إن الطاعن يؤسس الشق الثانى من الوجه الأول من طعنه على بطلان التفتيش لصدور أمر النيابة به دون تحقيق مفتوح كما تقضى بذلك المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويقول إن الصاغ محمود حسن سرى رئيس

فرع مكافحة المخدرات بأسيوط تقدم لوكيل نيابة الفيوم الكلية دون وكيل نيابة أبشواى المختص ففتح محضرا فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ الساعه ١٠ و ثلث صباحا ندب فيه ضابط المباحث بمركز إبشواى كاتبا للتحقيق وسمع أقوال رئيس فرع مكافحة المخدرات بأسيوط فلم تخرج عما أثبت بمحضره وهـذا لا يتوافر به التحقيق المفتوح الذى اشترطه القانون عن جريمة وقعت بالفعل ولم تكن هناك دلائل أو قرائن يمكن بها توجيه الاتهام لشخص معين ، هـذا الى أن الإذن بذاته باطل لعدم ندب رئيس النيابة لوكيل النيابة الذى باشر التحقيق . و يضيف الطاعن الى ذلك قوله إن التفتيش والقبض على المتهم قام به ضابط المباحث محمد المصرى وهو غير رئيس الفرع الذى ندبه المحقق للتفتيش ، وقـد افترضت المحكمة أن الضابط قام ببعض الاجراءات التى أتمها رئيس الفـرع وليس فى الأوراق مـا يسوغ هذا الفرض .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن تفتيش المنازل إجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص بعينه ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة وأن تقـدير كفاية تلك الدلائل و إن كان من شئون سلطة التحقيق إلا أنه خاضع لرقابة محكمة الموضوع بحيث إذا رأت أنه لم يكن هناك ما يبرره كان لها ألا تأخذ بالدليل المستمد منه باعتبار أنه إذا فقد المبرر لإجرائه أصبح عملا يحرمه القانون فلا يسوغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه ، وقد جاء قانون الاجراءات الجنائية يؤكد هذه المبادئ بمـا نص عليه فى المـادة ٩١ منـه من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الإلتجاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة " وإذا كان الشارع قد نص على أن يكون هناك تحقيق مفتوح فانما قصد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الإبلاغ عن جناية

أو جنحة ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر أمره بتفتيش منزل الطاعن ومحل تجارته بناء على التحقيق الذى أجراه واقره الحكم على تسويغه اتخاذ هذا الإجراء من إجراءات التحقيق ، فان الحكم يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

وحيث إن تقديم البلاغ الذى يتضمن طلب الأمر بالتفتيش الى رئيس نيابة الفيوم الذى له الاشراف على أعمال النيابة فى جميع أنحاء مديرية الفيوم ، و إحالة هذا البلاغ الى أحد وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه وندبه للتحقيق ، هو تفويض من رئيس النيابة أساسه حقه الواضح فى القانون ، ويكون وكيل النيابة الذى باشر التحقيق وأمر بالتفتيش وندب لإجرائه أحد مأمورى الضبطية القضائية حسبما خوله له القانون فقام هذا المأمور بإجرائه بنفسه و بمعاونة زملائه حسبما أثبته الحكم يكون وكيل النيابة قد تصرف استجابة لأمر رئيسه وعلى مقتضى القانون تصرفا سليما لا شائبة فيه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يستند الى أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم قد شابه القصور ، ذلك أن بين خاله و بين ضابط المباحث خصومة ، وهذا الضابط هو الذى أجرى التفتيش ، ولم يجد بجيب الطاعن مخدرا ، وقد أجمع على ذلك شهود النفى وقالوا إن الضابط المذكور هو الذى باشر تفتيش الطاعن بنفسه ، وهو لم يندب لإجرائه ولم ترد المحكمة على شهادة هؤلاء الشهود ، كما أنها تشككت فى شهادة البعض منهم لما قالته من أن بعضهم على علاقة بالمتهم ، والبعض الآخر له علاقة بخاله مع عدم وجود صلة تربطهم بهما .

وحيث إن محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها أن الذى قام بالتفتيش هو الصاغ محمود حسن سرى الذى ندبته النيابة لذلك ، واستندت فيما قالته الى شهادة شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها وعرضت لما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الضابط محمد السيد المصرى اشترك فى التفتيش ، وردت على هذا الدفاع وقالت إنه لم يكن إلا مساعدا فى المحافظة على الأمن والنظام للضابط المنتدب لإجراء التفتيش ، وإذا كان قد قام بإجراء بعض أعمال التفتيش فإنه يكون قد قام بها تحت إشراف الضابط الصادر له الأمر وبحضوره . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سديدا ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وذكر أدلة مقبولة على وقوع هذه الجريمة منه ، ولم يأخذ بدفاعه ولا بشهادة شهود النفى للاعتبارات السائغة التى بينها — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يخرج عن أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٣٣١)

القضية رقم ١٣٧٥ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش . هو التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لإجرائه من رجال الضبطية القضائية بناء على بلاغ يكون قد وصل الى علمها عن وقوع جناية أو جنحة . لا يشترط أن يكون هذا التحقيق المفتوح قد قطع مرحلة معينة أو كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات .

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين قام عليه من الدلائل ما يكفى لإهدار حرمة مسكنه التى كفلها القانون وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع التى لا تعتد بنتيجة هذا الإجراء إن وجدت أنه لم يكن له ما يبرره ، وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية بنص المادة ٩١ توكيدا لهذا المبدأ واشترط الا يتخذ هـــذا الإجراء الا فى تحقيق مفتوح وهو التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لإجرائه من رجال الضبطية القضائية بناء على بلاغ يكون قد وصل الى علمها عن وقوع جناية أوجنحة ، ولم يشترط الشارع لهذا التحقيق المفتوح أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أويكون قد قطع مرحلة معينة . و إذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة لم يصدر أمره بتفتيش منزل المتهم الا بناء على تحقيق اجراه أحد رجال الضبط القضائى الذى ندبته النيابة لإجرائه ، ثم أقرت محكمة الموضوع هذا الإجراء ، و بينت فى حكمها العناصر التى رأت منها قيام المبرر لاتخاذه ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان التفتيش و بطلان الأمر الصادر باجرائه يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه ضبط محرزا شجيرات حشيش مقلوعة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٦/٣٥ ب من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٨ ونظرت محكمة المخدرات الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٥٢ عملا بالمواد ١، ٢، ٦/٣٥ب ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بالحبس سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة والايقاف. فاستأنف . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية دفع المتهم ببطلان التفتيش . سمعت المحكمة المذكورة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . وقد ردت على الدفع في أسباب حكمها قائلة بأنه في غير محله . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول في الوجه الأول من أوجه الطعن أنه تمسك أمام المحكمة بأن المقصود بالقنب الهندى هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة لنبات الحشيش الذى لم تنزع منها مادته الصمغية ، أما مجرد حيازة أوراق هذا النبات او سيقانه فلا تحقق به جريمة احراز الحشيش ولو احتوت هذه الأوراق أو السيقان على جوهر الحشيش ، تمسك الطاعن بذلك ولكن المحكمة لم تعن باثبات أن المادة الصمغية مازالت باقية في رؤوس النبات الذى ضبط في حيازته ولم تنزع منها . واذا كان التحليل قد أجرى على هذا النبات بصفة عامة فوجد فيه جوهر الحشيش فان هذا لا يكفى لادانة الطاعن اذ يجب لادانته أن يثبت أن هذا الجوهر وجد في الرؤوس ذاتها لا في السيقان أو الأوراق يضاف الى ذلك أن الكيمائى الذى تولى عملية التحليل سئل بالجلسة عما اذا كان قد حلل رؤوس النبات فأجاب بالنفى .

وحيث إن هذا الوجه مردود بما هو واضح من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ردا على دفاع الطاعن في هذا الشأن وبعد تحقيقه

بسماع الطبيب الشرعى والطبيب الذى أجرى التحليل من أن تقـــرير المعمل الكيماوى وان دل على أن النبات المضبوط قد اشتمل على سيقان وأوراق وقمم زهرية مؤنثة وقمم مثمرة إلا أن نتيجة الفحص والتحليل تفيد أن القمم المزهرة كانت لم تنزع منها المـادة الصمغية وأن السيقان والأوراق وان كانت قد تحتوى على مادة الحشيش الا أنها تكون بنسبة ضئيلة . ولما كان ما قاله الحكمان من ذلك يتفق مع ما شهد به الطبيب الشرعى والطبيب المحلل أمام المحكمة الاستئنافية فان الجدل الذى يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن ما استدل به الحكم على ثبوت علم الطاعن بأن المـادة التى ضبطت فى حيازته هى حشيش لا يكفى ، وأنه كان يتعين على المحكمة أن تقيم الدليل على علمه بأن ما يحرزه هو حشيش بالذات وليس مجرد مخدر إذ أن هناك من المواد المخدرة ما لا يعاقب القانون على حيازتها أو إحرازها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تولى الرد على ما جاء فى هذا الوجه فقال، «إن المحكمة لا تساير المتهم فيما ادعاه من الجهل بأن المـادة المضبوطة عبارة عن حشيش لأنه هو الذى استوردها واحتجزها فى منزله ، فطبيعى أنه كان على علم تام بمشمولها قبل الحصول عليها و إضافتها إلى حوزته ، ولا بد أن يكون قد تقصى مكنونها واستوثق من حقيقتها قبل أن يجنح للاحتفاظ بها على هذا النحو، ثم أن التحريات قد أنبأت من قبل أن للمتهم نشاطا واسعا فى الاتجار بالمخدرات ولا شك فى أن لهذه التحريات أصلا قائما فاذا ما تأيدت بعد ذلك بضبط مواد مخدرة عند المتهم امتنع الشك فى شأن علمه بفحواها لأن الذى أفشى بداءة هذا الخبر لابد وأن يكون وثيق الصلة بالمتهم ومطلعا على دخائله وعالما منه بأسرار هذه المـادة و بما اشتملت عليه من مخدر » وما قالته المحكمه من ذلك ، يكفى ردا على ما أثاره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إن محصل الوجه الثالث أن الدفاع عن الطاعن تمسك ببطلان التفتيش و بطلان الأمر الصادر باجرائه لأن التحريات التى بنى عليها هذا الأمر

ليست جدية ولأنه لم يسبق الأمر تحقيق مفتوح ، كما يقضى بذلك القانون ، وقد ردت المحكمة على هـذا الدفاع ردا قاصرا غير سديد .

وحيث إن هذا الوجه مردود بما ذكره الحكم المطعون فيه من أن اليوزباشى فرج الله خليل أثبت فى محضره المؤرخ فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ أنه علم أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ، وأنه اعتاد على جلبها من الخارج أثناء قيامه بالعمل فى شركة طيران سعيدة ، ثم عرض هـذا المحضر على نيابة المخدرات التى أمرت بندب البكباشى ابراهيم الترساوى لتحقيق ما ورد فيه ، ولما قام بالتحقيق وظهرت له صحة هذه التحريات عرض الأمر على النيابة التى رأت بعد اطلاعها على التحقيق أن تصدر أمرا بتفتيش المتهم وتفتيش مسكنه لما تبين لها من جدية الأدلة القائمة قبله ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن تفتيش المنازل هو اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين قام عليه من الدلائل ما يكفى لإهدار حرمة مسكنه التى كفلها القانون وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع التى لها أن لا تعتد بنتيجة هذا الاجراء إن وجدت أنه لم يكن له ما يبرره — لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد جاء بنص المادة ٩١ توكيدا لهذا المبدأ واشترط ألا يتخذ هذا الإجراء إلا فى تحقيق مفتوح وهو التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لإجرائه من رجال الضبطية القضائية بناء على بلاغ يكون قد وصل إلى علمها عن وقوع جناية أو جنحة ، ولم يشترط الشارع لهذا التحقيق المفتوح أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة — لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة لم يصدر أمره بتفتيش منزل المتهم إلا بناء على تحقيق أجراه أحد رجال الضبط القضائى الذى ندبته النيابة لاجرائه ، ثم أقرت محكمة الموضوع هذا الإجراء ، وبينت فى حكمها العناصر التى رأت منها قيام المبرر لاتخاذه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود ؛ وأنيس غالى ؛ ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٣٢)

القضية رقم ٢٧٢ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) اجراءات . اجراء تم صحيحا فى ظل قانون قائم . صحته وخضوعه لأحكام هذا القانون .

(ب) المادة ٥ من قانون العقوبات . لا تسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية .

١ — من المقرر قانونا أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون قائم يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، فاذا كان التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد أجرى قبل نشر قانون الاجراءات الجنائية فان قانون تحقيق الجنايات يكون هو الواجب التطبيق عليه .

٢ — إن أحكام المادة ٥ من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما أحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة « حشيشا وأفيونا » بدون مسوغ قانونى وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٦/٣٥ ب و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الفيوم الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان إذن التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام : أولا — برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش . ثانيا — بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاذ مع تغريمه

٤٠٠ جنيه والمصادرة وحبس المتهمة الثانية سنة مع الشغل والنفاذ مع تغريمها ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنف المتهم الأول كما استأنفته المتهمة الثانية ، كما استأنفته النيابة . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الفيوم الابتدائية بهيئة استئنافية تمسك المتهمان بالدفع السابق ابداؤه، والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٣٩ و ٤٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بقبول الاستئنافات شكلا ورفض الدفوع المقدمة من المتهمين ، وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وحبسه أربع سنوات مع الشغل وغرامة ٨٠٠ جنيه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... وحيث إن حاصل الوجه الأول أن الطاعنين دفعا أمام المحكمة ببطلان اذن التفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح كمقتضى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولكن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض هذا الدفع قد خالف القانون ، ذلك لأن إذن التفتيش الصادر من النيابة لرجل الضبط القضائي وإن صدر بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ أى قبل نشر قانون الاجراءات الجنائية الحاصل فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ الا أن هذا القانون يعتبر نافذا من تاريخ صدوره بقانون الإصدار فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أما النشر فى الجريدة الرسمية فلم يقصد منه الا افتراض العلم لدى الكافة حتى يحاسبوا بمقتضى القوانين كما قصد به صالح المتهم حتى لايؤاخذ بقانون لم يعلم به ، فاذا تمسك المتهم بقانون لم يكن قد نشر بعد وكان أصلح له فيتعين وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادتين ٢٥ و ٢٦ من الدستور أن يطبق عليه هذا القانون .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن بمقولة سريان قانون الاجراءات الجنائية على واقعة الدعوى بحجة أن هذا القانون وإن لم ينشر الا فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ الا أنه فى الواقع قد صدر قبل واقعة الدعوى ، ذلك بأنه من المقرر قانونا أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون قائم يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا

القانون . ولما كان التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد أجرى قبل نشر قانون الاجراءات الجنائية فإن قانون تحقيق الجنايات هو الواجب التطبيق عليه . كما أنه لا محل لما يذهب إليه من قياس هذه الحالة على الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أن أحكام تلك المادة لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات . على أنه مع ذلك فإن التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد اتبعت فى شأنه الاجراءات التى يشترطها قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن باقى أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر عدم إنكار الطاعن لضبط المخدرات فى المنزل بمثابة الاعتراف ، إذ أن الاعتراف لم ينصب على جريمة الاحراز فى ذاتها و إنما كان يدور حول حيازة المنزل فضلا عن أن الحكم الذى دانه أثبت فى موضع آخر منه إنكار المتهمين للتهمة — هذا إلى أنه قد أسس الإدانة على فروض استنتاجية خلص منها بإقامة الطاعن الأول مع زوجته الثانية فى منزل الطاعنة الثانية الذى ضبط فيه المخدر وهذا افتراض لا سند له ، لأنه لا يقيم فى هذا المنزل ، و إنما يقيم مع زوجته الأولى فى منزل آخر هو منزل والده وبذلك يكون إذن التفتيش باطلا لصدوره عن منزل ليس فى حيازته ولا يقيم فيه ، كما أن هذا الاذن جاء غير شامل لاسم الطاعنة الثانية فهو باطل بالنسبة لها كذلك .

وحيث إن قول الحكم المطعون فيه بعدم انكار الطاعنين بأن ما ضبط بالمنزل هى مواد مخدرة انما ورد فى صدد الرد على الأثر القانونى لعدم فض الحرز فى حضور الطاعنين ، وهو قول سائغ فى هذا المقام ولا ينصرف الى اعتبارهما معترفين بالجريمة ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعنة الثانية قد ساهمت فى الجريمة بجعل منزلها الوارد فى إذن التفتيش مخبأ للمخدرات التى تحرزها مع الطاعن الأول الذى يتخذ من هذا المنزل منزلا للزوجية مع زوجته الثانية ودلل الحكم على ذلك بأدلة سائغة ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن بطلان الدليل المستمد من التفتيش يكون على غير أساس . أما غير ذلك مما يثيره الطاعنان فهو جدل موضوعى لا تصح إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٣٣)

القضية رقم ٧٩٠ سنة ٢٣ القضائية :

غش البضاعة . متعهد توريد لبن . عقابه لمجرد كونه هو المتعهد بالتوريد . لا يصح . يجب أن يثبت أنه ورد اللبن مع علمه بغشه .

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورّد اللبن مع علمه بغشه علما واقعيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : الطاعن بأنه مع آخر حكم عليه ، عرضا للبيع لبنا مغشوشا بأن أضافا اليه ٢٥٪ ماء وطلبت عقابه بالمواد ٢/١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة الحانكة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة ، وذلك عملا بالمواد ٢/١ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٣/٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات و ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم أسبوعين بالشغل ونشر ملخص الحكم فى جريدة المصرى على نفقته والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما يقوله الطاعن فى طعنه أن المحكمة إذ دانته بجريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد أخطأت، ذلك أنه بوصف كونه متعهدا بتوريد المواد الغذائية لبعض المستشفيات والمدارس الحكومية، كان قد اتفق مع المتهم الثانى عاشور محمد راشد الذى حكم عليه بالعقوبة أيضا، على أن يورد هذا الأخير اللبن لمستشفى الجذام بدلا منه فى يومى ٧ و ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١، وذلك بمقتضى عقد مكتوب فاذا كان المتهم المذكور قد غش اللبن الذى ورده بغير علم الطاعن و بغير أن تكون للطاعن مصلحة فيه فهو المسئول وحده عن جريمة الغش دون غيره لأن المسئولية الجنائية شخصية بحتة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن استند فيما استند إلى القول "بأن الثابت من مطالعة الأوراق واعتراف المتهم (الطاعن) أنه متعهد توريد الأغذية بما فيها اللبن للمستعمرة ومن ثم فهو وحده المكلف بتوريدها اليها، وسواء فى ذلك أقام هو بنفسه بتوصيل الأغذية إلى المستعمرة أو أنه كلف بعض رجاله بتوصيلها لأنهم إنما يقومون بالتوصيل باعتبارهم ممثلين له وعلى أساس أنهم خدم عنده فهو المسئول أولا وأخيرا عن سلامة الأغذية الموردة وخلوها من الغش لما أسلفنا ولأن التعهد يلزمه قانونا بالتأكد من سلامتها و يوجب عليه مناظرتها قبل تقديمها بشخصه أو بواسطة مندوبيه إلى المستعمرة ومن ثم فلا محل للنظر بعين الاعتبار إلى قول المتهم إن عاشور محمد راشد هو الذى قام بالتوريد، لأنه إن صح هذا القول فإن قيامه به لا يعفى المتهم من المسئولية" لما كان ذلك — وكان هذا الذى قاله الحكم لا يصلح أساسا لمساءلة الطاعن جنائيا عن جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه التى لا يكفى فيها أن يكون هو الملتزم بالتوريد بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علما واقعيا فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

(٣٣٤)

القضية رقم ٧٩٨ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع . طلب المتهم سماع شاهد الاثبات فى مواجهته أمام محكمة أول درجة . عدم التفات المحكمة إلى طلبه . طلبه سماعه أمام المحكمة الاستئنافية . تأييد هذه المحكمة الحكم لأسبابه دون إجابة المتهم إلى طلبه . إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى الإثبات فالتفتت المحكمة عن هـذا الطلب وقضت بادانة الطاعن وبالزامه بالتعويض دون أن ترد على طلبه ، وفى جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية عاد الدفاع إلى تمسكه بسماع هذين الشاهدين ولكن المحكمة رغم ذلك لم تستجب إلى هذا الطلب وقضت بالتأييد أخذا بأسباب الحكم الابتدائى ، وكان الواضح من الحكم أن المحكمة حين دانت الطاعن قد استندت ـ فيما استندت ـ إلى أقوال الشاهدين المذكورين فى التحقيقات التى قدمت صورتها الرسمية إليها وقالت عنهما فى حكمها إنهما شاهـدا الرؤية على واقعة الدعوى ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ؛ إذ كان عليها أن تسمع الشاهدين المذكورين فى مواجهة الطاعن استجابة لطلبه أو ترد عليه بما يبرر رفضه .

الوقائع

أقام عبد الرحمن خليل موسى هذه الدعوى مباشرة على محمد محمد زيدان بعريضة قال فيها إنه يمتلك أربعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا من السيارة رقم ٨ شرقية « أوتوبيس » المعدة لنقل الركاب من التل الكبير وفاقوس وذلك شركة مع المتهم وآخرين وقد أعدت دفاتر لاثبات الايراد والمنصرف اليومى لهـذه السيارة ، وقد أراد المتهم وآخر العمل على ضياع حقه فى ايراد السيارة المذكورة

فاعتدى على دفاتر الشركة الثابت فيها ايراد السيارة ومصاريفها شهرا بشهر بأن مزق أجزاء من الصحائف الخاصة بهذه السيارة وكشط البعض الآخر ، وذلك بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٤٥ بمكتب الشركة بالتل الكبير مركز أبو حماد كما شغل متهم آخر عن تقديم عقد الشركة الذى كان مودعا طرفه أمانة ، وذلك بقصد الإضرار والإساءة بعبد الرحمن خليل موسى الذى أبلغ الأمر الى نيابة مركز الزقازيق التى أحالت الأوراق لمركز بوليس التل الكبير الذى تولى التحقيق وطلب معاقبة المتهم بالمادة ٣٦٥ من قانون العقوبات كما طلب القضاء له عليه وآخر متضامنين بمبلغ ٥١ جنيها بصفة تعويض مع المصاريف والاتعاب . ومحكمة جنح أبو حماد الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات مع إلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ عشرين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ، فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة الزقازيق الكلية قضت فيها بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بمصاريف الدعوى المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أكثر من أربع سنوات ونصف من يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٥ المقول بوقوع الجريمة فيه الى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى ألغيت أخيرا . ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفع ولم ترد عليه ، كما أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى الرؤية الوحيدين فى الدعوى وهما ابراهيم عبد العال واسكندرينى جرجس فرفضت المحكمة هذا الطلب اكتفاء بأقوالهما المدونة بصورة التحقيقات التى قدمها المدعى بالحق المدنى وقضت على الطاعن بالعقوبة . وأمام المحكمة الاستئنافية تمسك الطاعن بهذا الطلب فأجابته اليه وأمرت بالتأجيل لإعلان الشاهدين المذكورين ، فلما لم يحضرا صمم الطاعن على طلب سماعهما ، غير أن المحكمة رفضت طلبه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى دون أن ترد عليه .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن جنحة اتلاف المستندات التي دين الطاعن بها قد وقعت بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٥ ولم يحكم فيها نهائيا إلا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٣ وكان قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى ألغيت أخيرا قد استقر على اعتبار يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ — وهو تاريخ نشر قانون الاجراءات الجنائية — موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فإنه يكون قد مضى من تاريخ وقوع جريمة الجنحة السالفة الذكر حتى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ أكثر من أربع سنين ونصف وهى المدة التى تنقضى بها الدعوى العمومية فى هذه الجريمة ، ويتعين لذلك نقض الحكم بالنسبة للدعوى العمومية وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه لانقضاء هذه الدعوى بمضى المدة .

وحيث إنه فى خصوص الدعوى المدنية فانه يبين من مراجعة أوراق الدعوى أن الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى الإثبات ابراهيم عبد العال واسكندر يني جرجس فالتفتت المحكمة عن هذا الطلب وقضت بإدانة الطاعن وبالزامه بالتعويض دون أن ترد على طلبه ، وفى جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية عاد الدفاع إلى تمسكه بسماع هذين الشاهدين ولكن المحكمة رغم ذلك لم تستجب إلى هذا الطلب وقضت بالتأييد أخذا بأسباب الحكم الابتدائى — لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم أن المحكمة حين دانت الطاعن قد استندت — فيما استندت إليه — إلى أقوال الشاهدين المذكورين فى التحقيقات التى قدمت صورتها الرسمية إليها وقالت عنهما فى حكمها : إنهما شاهدا الرؤية على واقعة إتلاف الدفاتر المسندة إلى الطاعن ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، إذ كان عليها أن تسمع الشاهدين المذكورين فى مواجهة الطاعن استجابة لطلبه أو ترد عليه بما يبرر رفضه .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، وإحالة القضية للمحكمة الاستئنافية للفصل فى تلك الدعوى مجددا من هيئة أخرى .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٣٥)

القضية رقم ٨٠٠ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . سبق الإصرار . مثال للقصور فى التدليل على قيامه .

إن سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية ، ويقلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ، ناظرا إلى عواقبه . فاذا كان ما قاله الحكم هو أن الطاعن إذ عرف فى يوم الحادث أن والده أرسل إليه عمه ليوقظه ، ليذهب إلى الحقل مبكرا ، فكر فى التخلص من أبيه ، وبعد أن سار مع عمه برهة تركه على أنه ذاهب إلى الحقل ، ولكنه عاد إلى مكان قريب كان يخفى فيه بندقيته ، ولما رأى والده منفردا اتجه إليه وأطلق النار عليه — فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يكفى للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادئ المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الإصرار قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل توفيق محمد الديب عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد سلاحا ناريا أطلق منه على المجنى عليه عيارين أصابه أحدهما قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته

على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمعاقبة الديب توفيق محمد الديب بالإعدام شنقا وذلك عملا بمادتى الاتهام . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى استظهار ظرف سبق الإصرار ، إذ لم يقم الدليل على توفره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ظرف سبق الإصرار فقال : "إنه متوافر من ظروف الدعوى وما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدين : ابراهيم محمد الديب ومحمد عيسى محمد فى التحقيقات من الخلاف الذى نشأ بين المتهم ووالده وانتهى إلى هذا الحادث المروع الذى وقع بعد تفكير من المتهم فى التخلص من والده وتصميمه على قتله ، فقد ثبت من هذه الأقوال أن المجنى عليه عهد إلى والده المتهم بإدارة شئونه فى الأرض وآلات الرى فأساء هذا الولد التصرف واستبد بوالده بل خان الأمانة فاغتال غلة الماكينات وأهمل فى الإشراف على الزرع الأمر الذى أغضب الوالد ، ودب الخلاف بين الاثنين وكثرت المشاحنات بسبب ذلك حتى إذا ما كان يوم الحادث وعرف المتهم أن والده أرسل إليه ابراهيم الديب ليوقظه لكى يذهب إلى الحقل مبكرا ، وأنه فعل ذلك إذ أبى أن ينادى عليه بنفسه فكر فى التخلص منه وصمم على ذلك وبعد أن ساير عمه وتركه على أنه سيذهب إلى الحقل عاد لتنفيذ الخطة وإعداد العدة ، فتوجه إلى مكان قريب من الدار حيث كان يخفى فيه بندقيته وزودها بالرصاص ،

وانتظر حتى إذا مارأى والده منفردا، بعد أن افترق عنه أخوه ابراهيم، فذهب إليه وأطلق النار عليه" ولما كان سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية و يقلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ناظرا إلى عواقبه ، وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن إذ عرف فى يوم الحادث أن والده أرسل إليه عمه ليوقظه ، ليذهب إلى الحقل مبكرا ، فكر فى التخلص من أبيه و بعد أن سار مع عمه برهة تركه على أنه ذاهب إلى الحقل ولكنه عاد إلى مكان قريب كان يخفى فيه بندقيته ، ولما رأى والده منفردا اتجه إليه وأطلق النار عليه — ما قاله الحكم من ذلك لا يكفى للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادئ المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الإصرار قانونا — لما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه من غير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

---

(٣٣٦)

القضية رقم ٨٠٦ سنة ٢٢ القضائية :

تزوير . دفتر المواليد . تغيير اسم والد الطفل أو والدته فيه . تزوير فى ورقة رسمية .

إن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل أو أحدهما يعد فى القانون تزويرا فى ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى إثبات نسب الطفل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما الأولى والثانية اشتركتا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو محمد عبد الوهاب البدرى الكاتب بصحة طنطا فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو دفتر قيد المواليد حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقتا على أن أبوى الطفلة "محاسن" هما حسيب عبد الكريم موسى ونبوية عثمان القمحاوى رغم علمهما بعدم صحة ذلك وقد تقدمت إليه الأولى فعلا وأملت عليه هذه البيانات الكاذبة فأثبتها و بصمت هى بختمها عليها فتمت الجريمة نتيجة لهذا الاشتراك . والمتهمة الثانية استعملت ورقة مزورة فى الجريمة سالفة الذكر بأن قدمت مستخرجا لشهادة ميلاد من هذا الدفتر إلى المحكمة الشرعية إثباتا لبنوة الطفلة لها ولحسيب عبد الكريم رغم علمها بعدم صحة ذلك ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهمتين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعى حسيب عبد الكريم موسى بحق مدنى قبل المتهمتين وطلب القضاء له بقرش صاغ تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٥٣ عملا بمواد الاتهام للمتهمتين والمادة ٢١٤ للثانية مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة

كل من المتهمتين عزيزه عبد الوهاب على ونبوية عثمان القمحاوى الشهيرة بعطيات الاسكندرانية بالسجن لمدة ثلاث سنين و بإلزامهما بأن تدفعا متضامنتين للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنة الأولى هو أن الحكم المطعون فيه لم يبين أى طريق من طرق الاشتراك أخذ الطاعنة به فى الجريمة التى دانها بالاشتراك فيها مع أن صور الاشتراك مختلفة بين تحريض واتفاق ومساعدة، وأنه حين ذكر بعد ذلك أنها اتفقت مع الطاعنة الثانية على ارتكاب الجريمة لم يدلل على هذا الاتفاق مع أن دفاع الطاعنة قام على أنها لم تبلغ عن ميلاد الطفلة، وشهدت فى التحقيق ضد المتهمة الثانية بأنها لا تلد مطلقا، كما قررت أنها تترك ختمها عند كاتب الصحة، وأن الحكم لم يرد على هذا الدفاع مع أن شهادة المجنى عليه وأقوال الطاعنة الثانية تؤيدها فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة قد بين أفعال الاشتراك التى أخذها بها بأنها والطاعنة الثانية اشتركتا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو محمد عبد الوهاب البدرى الكاتب بصحة طنطا فى ارتكاب تزوير فى دفتر رسمى هو دفتر قيد المواليد حال تحريره المختص بوظيفته ، وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقتا على أن تتقدم إليه الأولى طالبة إثبات قيد ولادة الطفلة "محاسن" على أن والديها هما حبيب عبدالكريم موسى و نبويه عثمان القمحاوى رغم علمهما بعدم صحة ذلك ، وقد تقدمت إليه الأولى فعلا وأملت عليه هذه البيانات الكاذبة فأثبتها و بصمت هى بختمها عليها فتمت الجريمة نتيجة لهذا الاشتراك — لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد على ثبوت هذه الأفعال فى حق الطاعنتين أدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، وخص

الطاعنة الأولى بما ثبت لدى المحكمة من أنها هى التى تقدمت بالتبليغ الى كاتب الصحة لوجود بصمة ختمها بدفتر قيد المواليد على أنها المبلغة عن مولد الطفلة ومن إخفائها دفترها الخاص الذى يدون لها فيه كاتب الصحة أرقام قيد من أبلغت بمولدهم فى دفتر المواليد، ومما تبين عند ضبط هذا الدفتر من انتزاع أوراق منه رأت المحكمة أنها هى التى كان مدونا بها البيانات الخاصة بمولد هذه الطفلة، وكان قضاء الحكم بإدانة الطاعنة بناء على ما أورده من ذلك من الأدلة الأخرى التى بينها فيه الرد على دفاعها الموضوعى الذى تشير إليه فى طعنها — لما كان ذلك فإن ما تنعاه هذه الطاعنة على الحكم لا يكون له محل ، إذ هو مجادلة منها فى وقائع الدعوى وفى تقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة الثانية تقول فى طعنها إن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى إذ اعتبرها تزويرا فى دفتر المواليد مع أنها بفرض وقوعها لا تعدو أن تكون جنحة نسبة الطفلة زورا الى غير والدتها بواسطة إبداء بيانات مزورة مما يدخل تحت نص المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات ، وأن الدليل الذى اعتمد عليه الحكم فى إدانتها ، وهو المستفاد من أنها لا تلد لسبق إجراء عملية جراحية لها بمستشفى الأمريكان استؤصل لها فيها بعض الأعضاء التناسلية — هذا الدليل جاء وليد إجراء باطل ، لأن الطبيب الشرعى إذ اطلع بالمستشفى على أوراق مريضة أجريت لها هذه العملية تدعى "حياة أحمد" مستبدل باسمها اسم "عطيات أحمد" بطريق الشطب قد خالف أمر القاضى الجزئى الصادر باطلاعه على أوراق معالجة الطاعنة نبوية عثمان الشهيرة بعطيات لا أوراق علاج غيرها ، وأن الطاعنة دافعت بأن الأوراق التى اطلع عليها الطبيب الشرعى ليست هى أوراق علاجها ، وتضيف الطاعنة أن الحكم أخطأ فى الاستدلال ، إذ اعتمد فى إدانتها على أنها رفعت استئنافا عن الحكم الشرعى الصادر ضد المجنى عليه بتقدير نفقة لها ، وذكرت فى صحيفة الاستئناف أنه ليس له من تجب عليه نفقة سواها وزوجة أخرى لم تذكر شيئا عن الطفلة التى نسبتها إليه فى دفتر المواليد . وتقول الطاعنة إن وجه الخطأ فى الاستدلال هو أن صحيفة الاستئناف كانت بتاريخ ١٠ من أبريل

سنة ١٩٤٦ مع أن قيد الطفلة بدفتر المواليد كان فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ أى أن نسبتها الى المجنى عليه كانت قد تمت بالفعل قبل رفع الاستئناف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الاشتراك فى التزوير فى دفتر رسمى هو دفتر المواليد التى دان الطاعنة بها ، ولما كان تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفلة أو أحدهما يعد فى القانون تزويرا فى ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى إثبات نسب الطفلة ، وكان لا وجه لما تقوله الطاعنة فى طعنها من انطباق نص آخر من قانون العقوبات على الواقعة مادامت الجريمة التى دانتها بها المحكمة متوافرة الأركان ، ولما كانت المحكمة قد تعرضت فى حكمها لاختلاف اسم المريضة التى أجريت لها عملية استئصال جزء من الأعضاء التناسلية بالمستشفى ، وهو الاسم المدون على أوراق علاجها فيه عن اسم الطاعنة وأقرت الطبيب الشرعى على أن هذه الأوراق التى اطلع عليها هى أوراق علاج الطاعنة بذاتها ، لما ثبت لديها من أنها درجت على التسمى بأسماء مختلفة ولما تبين من الكشف الطبى عليها من وجود آثار تلك العملية الجراحية التى أجريت لها فأصبحت منذ إجرائها فى ديسمبر سنة ٩٣٤ فى عقر دائم ، وكان يبين من ذلك أن الطبيب الشرعى لم يخالف المأمورية التى ندب لها ، هذا إلى أن الطاعنة لم تتمسك أمام المحكمة بما تدعيه فى طعنها من أمر هذه المخالفة وما تقوله من بطلان الدليل المستمد منها ، ولما كان الحكم فيما أثبته مما ورد فى صحيفة استئناف الطاعنة للحكم الشرعى الخاص بنفقة الزوجة قد نقله عن هذه الصحيفة وعن محضر اطلاع النيابة على ملف القضية الشرعية التى رفعتها الطاعنة بعد ذلك بنفقة الطفلة وما استندت إليه المحكمة الشرعية من أسباب فى رفض تلك الدعوى ومنها أن الطاعنة سبق لها أن رفعت دعوى شرعية على زوجها تطالبه بنفقة لنفسها ولم تطالبه بنفقة لابنتها المزعومة فى وقت كانت فيه هذه الابنة قد ولدت وكان لا حرج على المحكمة اذا هى أخذت من ذلك أن تلك الطفلة لا تنتسب الى المجنى عليه ، وأن أمرها أخفى عليه فترة من الزمن لمغايرته للحقيقة — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى شىء مما تنعاه هذه الطاعنة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنتين على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٣٣٧)

القضية رقم ٨٠٨ سنة ٢٣ القضائية :

نقض . الشهادة التى يعتمد عليها لإثبات أن الحكم لم يوقع ويودع قلم الكتاب فى المدة القانونية . هى الدالة على عدم التوقيع عليه وإيداعه يوم طلبه رغم مضى ثلاثين يوما .

إن إعلان محامى الطاعن فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بإيداعه لا يصلح بذاته دليلا على عدم إيداع الحكم قبل هذا التاريخ ، والشهادة التى يعتد بها فى طلب بطلان الحكم لعدم إيداعه موقعا عليه فى الميعاد القانونى إنما هى التى تثبت أن الطاعن حين توجه إلى قلم الكتاب لم يجد الحكم مختوما رغم مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ شهر ونصف سابق على أول يناير سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة أولا : هتك عرض ... ... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن فاجأه أثناء نومه وخلع سرواله وفسق فيه عنوة كما قبله مرارا دون إرادته حالة كون المتهم خادما بالأجرة عند والده ، ثانيا : هتك عرض ... ... الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بأن كان يضع يده بين فخذيه كما كان يكلفه بأن يمسك قضيبه بيديه حالة كون المتهم خادما بالأجرة لدى مخدوم المجنى عليه وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٢/٢٦٧ و ١/٢٦٨ — ٢ و ١/٢٦٩ — ٢ من قانون العقوبات ، فأمرت بذلك . وقد نظرت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات بمعاقبة سعيد ابراهيم سعد بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يدفع فى الوجه الأول من التقرير المقدم منه بأسباب النقض ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم التوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . ويقول إن الحكم المذكور صدر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقدم شهادة من قلم كتاب محكمة مصر الأهلية بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ تثبت عدم ختم الحكم المذكور وإيداعه فى ملف الدعوى حتى تاريخ تحريرها ، وكان لزاما على قلم الكتاب أن يخطره بإيداع الحكم بمجرد حصوله وهو لم يخطره بالايداع إلا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ أى بعد مضى نحو ثلاثة أشهر على صدور الحكم .

وحيث إن الشهادة المؤرخة ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ لا تثبت إلا عدم ختم الحكم وإيداعه إلى يوم تحريرها ، كما أن إعلان محامى الطاعن فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإيداع الحكم لا يصلح بذاته دليلا على عدم إيداع الحكم قبل هذا التاريخ والشهادة التى يعتد بها فى هذا المقام إنما هى التى تثبت أن الطاعن حين توجه إلى قلم الكتاب لم يجد الحكم مختوما رغم مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ـ لما كان ذلك فان هذا الوجه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثانى : إن الحكم عول فى إدانته على أقوال محمد نبيه نقلا عن رواية ابنه صبرى ووالدته شلبية محمد وشهادتهما سماعية نقلا عن حفيدها صبرى ثم على أقوال صبرى محمد نبيه وحلمى عبد الجليل بوصفهما مجنيا عليهما ، كما عول على تقرير الطبيب الشرعى فى حين أن تقرير الطبيب الشرعى يهدم أقوال صبرى ويكذب شلبية ، وغض الحكم الطرف عن أهم جزء من دفاع الطاعن وقال عن الجزء الآخر إن المحكمة لا تقيم له وزنا ، أما ما غض عنه الطرف فهو إقرار المجنى عليهما فى التحقيقات بأن الطاعن لم يرتكب معهما الجريمة وأنهما نسباها له تحت تهديد محمد نبيه والد صبرى وسلم هذا الأخير بذلك فى التحقيق ، وجاء تقرير الطبيب الشرعى مؤيدا لهذا الإقرار بأن أثبت أن صبرى متكرر الاستعمال من وقت لا يمكن تحديده ويمكن للمتهم إتيان الفعل معه دون أن يترك أثرا إذا لم

رأته بعنف ، واعترف صبرى فى التحقيق وأمام المحكمة أنه كان مصابا بمرض قبل الحادث المدعى به وكانت جدته شلبيه تعالجه من هذه الحالة المرضية لا من آثار الجريمة . وثبت من جهة أخرى أن الطاعن بعد أن عمل عند المجنى عليه ست سنوات تركه والتحق بخدمة محمد الهادى زوج أخت محمد نبيه وخصمه اللدود وقبل أن يترك خدمته كان قد اشترى منه جلبابا وترك بعض منقولاته ضمانا لسداد باقى ثمنها وعندما أراد دفع باقى الثمن وجد محمد نبيه قد تصرف فيها وخشى أن يبلغ ضده عن تبديدها فبادر بتلفيق الجريمة ليفلت من جريمة التبديد . ومع أن الطاعن أورد كل ذلك فى دفاعه فإن الحكم رد عليه ردا قاصرا .

وحيث إنه بالنسبة للوجه الثانى من الطعن فانه لما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ برواية شاهد بذاتها دون غيرها من الروايات التى يبديها فى التحقيق متى اطمأنت لها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعن على أقوال المجنى عليهما وأورد ملخصها وعلى أقوال محمد نبيه وشلبيه محمد وذكر مضمونها ، وعلى ما أثبته الضابط الذى أجرى المعاينة فى محضره من وجود كتابة على حائط دكان والد المجنى عليه صبرى من الداخل رأى فيها الحكم تعزيزا لرواية المجنى عليه المذكور التى عول عليها ثم على تسليم الطاعن بمبيته فى دكان والد المجنى عليه فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمة وعلى ما ورد فى التقرير الطبى من وصف لحالة المجنى عليه صبرى محمد نبيه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وناقشه وانتهى من مناقشته له إلى أنه لا يرى فيه ما يصح الركون إليه . ولما كان ما ساقه الحكم مأخوذا من عناصر الدعوى للتدليل على وقوع الجريمة من الطاعن من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم منه فإن هذا الوجه يكون لذلك على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين : مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

(٣٣٨)

القضية رقم ٨٠٩ لسنة ٢٣ القضائية :

سرقة . شروع فيها . مثال .

إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن الطاعن يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية ويتولى توزيع البنزين على عملائها لحسابها ، وأن الشركة اعتادت أن تضع في صهريج السيارة التي يقودها كميـة من البنزين تزيد على ما هو مقرر توزيعه على العملاء ، وذلك للاستعانة بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند إفراغه للعملاء ، وأن الطاعن بعد أن فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين على عملاء الشركة تبقى لديه في صهريج السيارة خمسة عشر جالونا ، هي الكمية التي خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع البنزين ، وقد ضبط الطاعن وهو يحاول إفراغها خلسة في طلمبة أحد باعة البنزين دون علم الشركة — فالواقعة على هذه الصورة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع في السرقة لأن البنزين موضوع الجريمة وضعته الشركة في صهريج السيارة ليستعين به الطاعن على أداء عمله ، وهو بهذه الصفة لم يخرج أصلا من حيازة الشركة ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عزيز متياس ميخائيل (الطاعن) و٢ — محمد حسين محمد بأنهما شرعا فى سرقة بنزين مملوك لشركة الغاز المصرية حالة كونهما مستخدمين فيها بالأجرة ووقفت الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما متلبسين وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧/٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مصر القديمة الجزئية نظرت هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٥٢ عملا بالمواد ٤٥/١ و٤٧ و٣١٧/٧ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ بلا مصروفات . فاستأنف المتهمان . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وبراءته مما أسند إليه بلا مصاريف ، وتعديله بالنسبة للمتهم الأول وتغريمه عشرة جنيهات مصرية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه فى الوجهين الأول والثالث من أوجه الطعن أنه فات المحكمة تحقيق ما إذا كان مفتاح طلمبة البنزين الذى ضبط هو مفتاح مصطنع كما يدعى اثنان من موظفى الشركة ، أو أنه هو المفتاح الحقيقى للطلمبة المودع لدى الشركة ، كما هو دفاع الطاعن ، فتكون التهمة فى هذه الحالة ملفقة ضده من موظفى الشركة ، وقد ترتب على إغفال تحقيق ذلك إخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، هذا إلى أن عمل الطاعن فى الشركة مقصور على قيادة السيارة واستيفاء ثمن البنزين الذى يوزع على العملاء . أما المتهم الثانى محمد حسن محمد ، الذى حكم ببراءته ، فهو مساعد الطاعن ، وهو المختص بتسلم مفاتيح الطلمبات من الشركة وتوزيع البنزين الذى فى عهدته على المحطات دون تدخل من الطاعن فى هذا التوزيع ، ولكن المحكمة خلطت بين اختصاص كل منهما فبرأت المتهم الثانى وعاقبت الطاعن على اعتبار أنه هو المختص بتسلم المفاتيح وتوزيع البنزين .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فيما تقدم، إذ لم يثبت فى محاضر الجلسات أنه طلب إلى أى من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية أن تجرى تحقيقا فيما أشار إليه فى طعنه ، وقد بين الحكم واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حق الطاعن ، وتعرض لدفاعه واطرحه للاعتبارات التى قالها ، ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، لأن مقدار ما سلم إليه من الشركة فى يوم الحادث هو ١٠٠٠ جالون من البنزين تم توزيعه على العملاء وسدد ثمنه لها ، وأن تهمة الشروع فى السرقة التى أسندت إليه لم تنصب على هذا المقدار وإنما انصبت على كمية أخرى تتراوح بين خمسة وعشرة جالونات وهى كمية تضعها الشركة فى صهريج السيارة بصفة دائمة وعلى سبيل الاحتياط لزيادة قوة الدفع عند إفراغ البنزين للعملاء ولضمان سد النقص الذى قد ينشأ عن التعبئة أو التبخير أو غير ذلك ، فاذا تصرف الطاعن فى هذه الكمية فانما يكون مرتكبا لجريمة التبديد لا السرقة لأن البنزين سلم له على سبيل الأمانة، فإن لم تتم الجريمة فيكون فعله شروعا ، والشروع فى التبديد لا عقاب عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه حين اعتبر الواقعة شروعا فى سرقة ، قد بين أن الطاعن يشتغل قائدسيارة بشركة الغاز المصرية ويتولى توزيع البنزين على عملائها لحسابها، وأن الشركة اعتادت أن تضع فى صهريج السيارة التى يقودها كمية من البنزين تزيد على ما هو مقرر توزيعه على العملاء، وذلك للاستعانة بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند إفراغه للعملاء، وأن الطاعن بعد أن فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين على عملاء الشركة تبقى لديه فى صهريج السيارة خمسة عشر جالونا ، هى الكمية التى خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع البنزين ، وقد ضبط الطاعن وهو

يحاول إفراغها خلسة فى طلمبة أحد باعة البنزين دون علم الشركة — لما كان ذلك فان الواقعة على هذه الصورة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع فى السرقة، لأن البنزين موضوع الجريمة وضعته الشركة فى صهريج السيارة ليستعين به الطاعن على أداء عمله، وهو بهذه الصفة لم يخرج أصلا من حيازة الشركة ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه، و يكون الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة لم يخطئ القانون فى شيء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٣٩)

القضية رقم ٨١٠ لسنة ٢٣ القضائية :

دفاع . طلب إحالة المتهم إلى طبيب فى الأمراض العقلية . رفض المحكمة هذا الطلب لأسباب معقولة . صحيح . المحكمة ليست ملزمة بالاستعانة برأى طبيب فى الأمراض العقلية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إحالته إلى طبيب فى الأمراض العقلية لأنه مجنون وغير مسئول عما ارتكبه من جرائم ، وكانت المحكمة قد ردت فى حكمها على ذلك بقولها : «إن الدفاع لم يقدم ما يسوغ هذا الطلب من دليل أو قرينة بل على العكس قدم شهادة بانهاء خدمته فى الجندية فى ١٩٥٠/٧/١ وتذكرة إثبات شخصيته المحررة فى ١٩٥٢/٢/٧ وأن وظيفته سائق موقع عليها من قومندان المرور، وفوق ذلك كله فلم يلاحظ أحد المحققين شيئا على المتهم يلفت النظر من حركات أو أعمال تدعو للشبهة فى أمره ، بل إن المتهم بمحضر الجلسة عقب سؤاله اعترف بالتهمة ولما وافق الدفاع على استجوابه أجاب فى هدوء المفكر ورزانة العاقل الذى يزن ما يقوله و يقدر ما ينفعه وما يضره من غير خلط

ولا إضطراب ويتعين لذلك رفض هذا الطلب " فإن هذا الذى أثبته الحكم هو تقدير للوقائع المعروضة على المحكمة فى حدود حقها ، فما دامت قد رأت أن هذا الدفاع غير جدى للأسباب المعقولة التى أوردتها ، فما كانت بها حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الإجراءات بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول سرق الحلى المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لناهد يس مرتجى بطريق الاكراه الواقع عليها بأن اصطحبها على دراجة الى ناحية منعزلة وقيد ساقيها بسلك رفيع فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وتمكن بذلك من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات . والمتهم الثانى : أخفى المسروقات سالفة الذكر والمملوكة لناهد يس مرتجى مع علمه بسرقتها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٣١٤/١–٢ عقوبات للأول و ٤٤ عقوبات مكررة للثانى ، فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى بمعاقبة سعد أحمد سعد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وأنيس أريجيان بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول يبنى الوجه الأول من طعنه على أن الدفاع عنه دفع بأنه غير مسئول لجنونه وطلب إحالته لطبيب الأمراض العقلية مستدلا بتصرفاته مع أقاربه وجيرانه، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقالت إن المتهم

كان يبدو هادئا ورزينا مع أن الهدوء والرزانة لاينفيان الجنون وهو مسألة فنيـة لاتختص المحكمة بالفصل فيها ؛ وبذلك تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب عرضه على طبيب مستشفى الأمراض العقلية ، وقال إن ارتكابه للحادث يدل على خبله وقد حضر حرب فلسطين وهو يقول اليوم إنه مجنون ، وبعد ذلك استطرد الدفاع فى مرافعته فى موضوع الدعوى طالبا استعمال الرأفة ، وقد ردت المحكمة فى حكمها على ذلك بقولها " إن الدفاع عنه طلب إحالته الى طبيب فى الأمراض العقلية بزعم أنه مجنون وغير مسئول عما ارتكبه من جرائم ولم يقدم ما يسوغ هذا الطلب من دليل أو قرينة ، بل على العكس قدم شهادة بانهاء خدمته فى الجندية فى ١٩٥٠/٧/١ وتذكرة إثبات شخصيته المحررة فى ١٩٥٢/٢/٧ وأن وظيفته سائق موقع عليها من قومندان المرور وفوق ذلك كله فلم يلاحظ أحد المحققين شيئا على المتهم يلفت النظر من حركات أو أفعال تدعو للشبهة فى أمره ، بل إن المتهم به بمحضر الجلسة عقب سؤاله اعترف بالتهمة ولما وافق الدفاع على استجوابه اجاب فى هدوء المفكر ورزانة العاقل الذى يزن مايقوله ويقدر ماينفعه وما يضره من غير خلط ولا اضطراب ويتعين لذلك رفض هذا الطلب " وهذا الذى أثبته الحكم هو تقدير للوقائع المعروضة على المحكمة فى حدود حقها ، ومادامت قد رأت أن هذا الدفاع غير جدى للأسباب المعقولة التى أوردتها ، فما كانت بها حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقليه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة — لما كان ذلك فإن المحكمة لاتكون قد أخلت بدفاع الطاعن .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث أن المحكمة أخطأت فى الاسناد وأخلت بدفاع الطاعن ، وفى شرح ذلك يقول إن ما قالته المحكمة عن اعتراف المتهم « الطاعن » فى جميع مراحل التحقيق وأمام المحكمة بأنه نزع حلى المجنى عليها رغم

مقاومتها لا أصل له فى التحقيق ، بل إن الطاعن أصر على أنه تسلم منها الحلى برضائها وهى أمام منزلها ، وأن الواقعة بفرض صحتها جنحة وليست جناية وقد سمعت المحكمة هذا الدفاع ولكنها لم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عند بيانه لواقعة الدعوى ذكر أن المجنى عليها حوالى الساعة الثامنة صباحا نزلت إلى بواب المنزل وطلبت إليه استحضار عربة لوالدتها فانصرف البواب لتنفيذ رغبتها و بقيت هى على باب المنزل تنتظر عودته فمر بها المتهم راكبا عجلة ودعاها إلى السير معه ليحضر لها جنيها تسلمه من والدها لتسلمه إلى والدتها فركبت معه وانطلق بها إلى الجبل وهى تسائله عن وجهته فيأمرها بالسكوت فإذا أعادت عليه السؤال سبها بأقذع الألفاظ حتى كان عند الكيلو رقم ٢ وفى مكان مهجور أنزلها وحاول نزع ما تحمله من مصوغات فى معصمها وأذنيها فلما قاومته ضربها وانتزع الحلى بقوة تركت مع الضرب آثارا بوجهها ويدها ثم أحضر سلكا ربط به قدميها وأمرها بالانتظار فى مكانها حتى يحضر لها جلبابا ولكنه لم يعد . وقد استندت المحكمة فيما استخلصته من هذا البيان الى شهادة المجنى عليها وشهادة والدها وبواب المنزل والتقرير الطبى والمعاينة — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد آخذت الطاعن باعترافه بسرقة حلى المجنى عليها وبما أقر به هو فى التحقيق من أنه توسل فى جريمته باستعمال القوة فى نزع ما سرقه ، وساقت ذلك بعد سرد أدلة سائغة جاء هذا الاعتراف مصدقا لها — لما كان ذلك فإن المحكمة تكون قد استظهرت ركن الاكراه فى السرقة بما يثبت به توافره ، ولا يعيب حكمها أن تكون قد أخذت فى اعتراف الطاعن بما أبداه فى إحدى مراحل التحقيق رغم نكوله عنه بالجلسة ، فان ذلك داخل فى تقديرها للأدلة الموضوعية التى تستقل به ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا أساس له .

وحيث إن الطاعن الثانى يبنى طعنه على أن المحكمة أخلت بدفاعه فقد طلب إحضار حرز المضبوطات وفضه أمام المحكمة للتحقق من محتوياته ولعرضها على الشهود الذين لهم صلة بضبطها ولم تجب المحكمة هذا الطلب مع أن إعادة جلسة

الاستعراف أمام المحكمة يحتمل معها قيام ما يثير الشك فى صحة الدعوى بما يغير وجه الحكم فى تهمة الإخفاء ، على أن ما ذكره الحكم تبريرا لعدم إجابة هـذا الطلب من أن المقصود هو عرض الحرز على والد المجنى عليها ولا ضرورة لذلك لأنه قرر بأنه لا يستطيع الاستعراف على ما ضبط — ما ذكره الحكم من ذلك يخالف ما طلبه الدفاع من عرض المضبوطات على المجنى عليها لا على والدها .

وبما أنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن كان قد طلب استحضار الحرز لعرضه على المجنى عليها ثم ترافع بعـد ذلك فى الدعوى وقال إن الغويشات من المثليات التى تكثر فى كل مكان فإذا جاء والد المجنى عليها وقال إن ابنته تتعرف عليها أكثر منه فعلة ذلك أن هـذه الأشياء مثلية ولم تستعرف المجنى عليها على الحلق — لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بقوله " إنه لا يشفع للمتهم الثانى "الطاعن" طلبه لحرز المصوغات لعرضها على والد المجنى عليها ليستعرف عليها ، لأن هذا الوالد نفى فى التحقيقات أنه يستطيع هذا الاستعراف وأحال فيه على ابنته المجنى عليها الطفلة وقد قطعت فيه برأيها الحاسم كما قطع فيه المتهم الأول باستعرافه هو أيضا على الغويشة المضبوطة بعد أن أنكر المتهم الثانى معرفته لمكانها فلما فتش الضابط محله بارشاد المتهم الأول عثر عليها بخاة فى علبة داخل أحد الدواليب .." — لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تر داعيا لإعادة عملية الاستعراف الذى لم ينازع فيه الطاعن ، بل سلم به وإن كان قد هون من قيمته فان المحكمة إذ اكتفت بما تم بشأنها فى التحقيق لا تكون قد أخلت بدفاعه فى شىء — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنين على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٤٠)

القضية ٨١١ لسنة ٢٣ القضائية :

ضرب أفضى إلى الموت . جرح تسبب المتهم فى حصوله للمجنى عليها بجذب حقيبتها بعنف فوقعت على الأرض . إصابتها أثناء علاجها منه بالتهاب رئوى أدى إلى وفاتها . توافر ظرف الإكراه فى السرقة ، وقيام جريمة إحداث جرح أفضى إلى الموت .

إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج ، وانتهى بوفاتها — فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق الحقيبة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمدام ليزا مزراحى ، وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليها بأن انتزع الحقيبة منها بقوة فأمسكت بها بجذبها عنوة ٢ — ضرب مدام ليزا مزراحى عمدا بأن دفعها بقوة فأوقعها من قطار الترام أثناء سيره فحدثت بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى موتها . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٣١٤ و ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا — عملا بمادتى الاتهام — بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين عن التهمتين المسندتين اليه وأضافت المصاريف الجنائية على جانب الحكومة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الأول من طعنه على أن المحكمة اكتفت بسماع شهادة أربعة من شهود الإثبات بحجة أن أحد الشهود الغائبين مريض بمستشفى الأمراض العقلية ، وأن شاهداً آخر بارح الديار المصرية ولم يستدل على باقى الشهود فى محل إقامتهم الموضح بالأوراق ، وكان حريا بالمحكمة أن تجيب الدفاع إلى طلبه إعلان هؤلاء الشهود ، أما وهى ولم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق دفاع الطاعن وبنت حكمها على دليل لم يطرح أمامها بالجلسة فقد خلا محضرها من الاشارة إلى أن أقوال الشهود الغائبين قد تليت بالجلسة .

وحيث إن ما أورده الطاعن فى هذا الوجه مردود بأن المحكمة قد سارت فى نظر الدعوى طبقا لما خوله لها القانون فى المادتين ٢٨٩ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تجيزان للمحكمة تلاوة أقوال الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب وقالت إنها لا ترى محلا لتأجيل نظر الدعوى لإعادة إعلان الشهود ، لأن الشاهد السيد أحمد موسى مريض بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة ، والشاهد فايد دياب بارح الديار المصرية عائدا لبلاده ولم يستدل على باقى الشهود كما ذكرت المحكمة أنه لا مبرر لذلك لإرجاء نظر الدعوى حتى يتحرى الدفاع عن عنوان الشاهد أحمد مختار لأنه لم يتحر عن عنوانه من قبل ولم يدل على عنوانه الحالى حتى يكون ذلك مبررا لطلب التأجيل لما كان ذلك وكانت المحكمة قد سمعت من حضر من شهود الاثبات وأمرت بتلاوة أقوال من غاب منهم كما هو ثابت صراحة بمحضر الجلسة — لما كان ذلك فان ما يقوله الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من ناحيتين الاولى أنه اعتبر مجرد جذب الحقيبة يتوافر به ظرف الإكراه فى السرقة مع أن الجذب وقع على الحقيبة ولم يوجه إلى المجنى عليها ولم يشهد أحد بوجود رابطة بين هذا الجذب وبين سقوط المجنى عليها ويحتمل أن يكون سقوطها

راجعا إلى اختلال توازنها عندما حاولت امساك الحقيبة بعد أن جذبت من يدها ، والثانية أن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين الطاعن بها هى جريمة عمدية وما أثاره الطاعن لا يترتب عليه عادة حصول جرح ، وأن ما يصح اسناده للطاعن فى هذه الحالة هو تسببه بخطئه فى إحداث جرح أدى إلى وفاة المجنى عليها ما دام أنه لم يقصد إحداث الجرح كما يتطلب القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين ظرف الإكراه الملابس للسرقة بقوله : "إن المتهم جذب حقيبة المجنى عليها فتمسكت المجنى عليها بها واستمر المتهم فى محاولته وجذبها ثانية مما أدى إلى تطايرها ووقوعها على الأرض وسقوط المجنى عليها نتيجة لجذب الحقيبة . والإكراه المعتبر ظرفا مشددا للسرقة متوافر باستعمال طرق قسرية عند ارتكاب الحادث . ولا شك فى أن جذب المتهم للحقيبة بعنف وقوة مما أدى إلى سقوط المجنى عليها من الترام مكون لظرف الإكراه" — لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة بعنف هو الذى أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج فانه يكون مسئولا عن هذه النتيجة — فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جناية السرقة التى دانه بها الحكم ، كما يجعله مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٤١)

القضية رقم ٨١٢ سنة ٢٣ القضائية :

إثبات . أساس الأحكام الجنائية . حرية القاضى فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى .

إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضميره لها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة فى الدعوى يصح فى العقل أن تؤدى إلى ما اقتنع به القاضى ، وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب حسن قمصان سعيد عمدا فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه منها عاهة هى فقد الخصية اليسرى وما قد ينشأ عنها من تأثير فى قواه الجنسية وقوة إخصابه، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى حسن قمصان سعيد بحق مدنى قبل المتهم وطلب أن يحكم له بقرش صاغ واحد مؤقتا على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات مصر قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصاريف المدنية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن المحكمة استندت فى تبرئة المتهم على التشكك فى أقوال المجنى عليه، لأنه لم يذكر اسم المتهم عند التبليغ ولم تلاحظ المحكمة أنه كان فى حالة إعياء شديد من الإصابة وأهدرت اعتراف المتهم وشهادة شهود الإثبات وقالت إن الحادثه حصلت الساعة ١١ صباحا ، فى حين أن المجنى عليه لم يذهب إلى المستشفى إلا الساعة ١١ مساء ، وزاد الطاعن على ذلك أن المحكمة حين لم تقض للطاعن بما طلبه من تعويض رغم حكمها بالبراءة تكون قد جانبت الصواب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واستظهر عناصر الإثبات المقدمة فيها عرض لمناقشتها وفندها ثم انتهى إلى القول بأنه : "مما تقدم جميعه يكون الدليل فى القضية غير كاف للاقتناع بادانة المتهم وتكون التهمة المنسوبة إليه محل شك وتتعين براءته عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وبالتالى رفض الدعوى المدنية" . ولما كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى، فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضميره لها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة فى الدعوى يصح فى العقل أن تؤدى إلى ما اقتنع به القاضى — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه مادامت الواقعة المسندة إلى المتهم لم تثبت لدى المحكمة ، فان ما قضت به من رفض الدعوى المدنية هو القضاء الصحيح قانونا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، والسادة المستشارين : مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٤٢)

القضية رقم ٨٠ سنة ٢٣ القضائية :

نقض . حق النائب العام فى الطعن بطريق النقض فى أمر غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة . قصره على حالة الأمر باحالة الواقعة على المحكمة الجزئية . الأمر باحالتها إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

إن الأصل فى الطعن بالنقض أنه لا يجوز إلا فى الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محكمة آخر درجة ، إلا أن القانون أجاز للنائب العام استثناء من هذا الأصل واختصارا للاجراءات ، الطعن بطريق النقض فى أمر غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة ، وقد جعل حق الطعن فى هذا الأمر منوطا بأن يكون الأمر صادرا بحسب الأصل بإحالة الواقعة إلى المحكمة المختصة بأصل الدعوى فى الجنح — وهى المحكمة الجزئية — فإنه يتعين قصر حق الطعن على هذه الحالة وعدم التوسع فيها بحيث إذا لم يترتب عليه هذا الأثر بأن كان الأمر باعتبار الواقعة جنحة صادرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية أو لغير ذلك من الأسباب ، فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة مصطفى على الأحول " المطعون ضده " بأنه ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو صورة إيصال توريد النقود رقم ٥٨١٧ مجموعة ٨٥ بأن أحدث تغييرا فى البيانات الثابتة بصورة الإيصال ، بجعل تاريخ السداد ١٧ من يوليه

سنة ١٩٤٨ بدلا من ٥ من يوليه سنة ١٩٤٨ وفى المبلغ الثابت به بأن جعله ٣ جنيهات و٥٠٠ مليم بدلا من ٩ جنيهات و ٣١٠ مليمات وأثبت اسم إيلى نسيم بدلا من اسم من قام بدفع المبلغ بعد أن أزال هذا الاسم الأخير ، ثانيا — استعمل صورة إيصال توريد النقود المزور السالف الذكر بأن قدمه إلى إيلى نسيم كدليل على سداد المطلوب مع علمه بتزوير صورة الإيصال ، ثالثا — بدد مبلغ ثمانية جنيهات ومائة وثمانين مليما سلمت اليه على سبيل الوكالة من فتحى عبده فهمى وآخرين لتوريدها لخزانة إدارة الأوقاف بالاسكندرية فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٤١ من قانون العقوبات ، فقررت باعتبار التهمة الأولى الموجهة إلى المتهم جنحة تبديد بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . أما التهمتان الثانية والثالثة فقد اعتبرتهما جناية . فطعن الأستاذ عبد الحليم البيطاش رئيس نيابة الاسكندرية فى قرار غرفة الاتهام خاصا بالتهمة الأولى بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن أمر غرفة الاتهام المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ اعتبر واقعة الاختلاس المسندة إلى المتهم جنحة تبديد منطبقة على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع أنها جناية طبقا للمادة ١١٨ من ذلك القانون .

وحيث إن الدعوى أحيلت إلى غرفة الاتهام من قاضى التحقيق ضد المتهم لأنه فى خلال شهر يوليه سنة ١٩٤٨ الموافق شهر شعبان سنة ١٣٦٧ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : أولا — بصفته موظفا عموميا أدخل فى ذمته مبلغ ثمانية جنيهات ومائة وثمانين مليما سلمت اليه من فتحى عبده فهمى وآخرين لتوريدها لخزانة إدارة الأوقاف بالإسكندرية ، ثانيا — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو صورة إيصال توريد النقود رقم ٥٨١٧ مجموعة ٨٥ بأن أحدث تغييرا فى البيانات الثابتة بصورة الإيصال بجعل تاريخ السداد ١٧ من يوليه سنة ١٩٤٨

بدلا من ١٥٠ن يوليه سنة ١٩٤٨ ومحا المبلغ الثابت به بأن جعله ٣جنيهات و٥٠٠ مليم بدلا من ٩ جنيهات و٣١٠ ملليمات وأثبت اسم إيلى نسيم بدلا من اسم من قام بدفع المبلغ بعد أن أزال هذا الاسم الأخير ، ثالثا — استعمل صورة إيصال توريد النقود المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى إيلى نسيم كدليل على سداد المطلوب منه مع علمه بتزوير صورة الايصال ، و بعد أن نظرت غرفة الاتهام الدعوى أصدرت أمرها المطعون فيه باحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٤١ من قانون العقوبات لارتكابه جريمتي التزوير والاستعمال المشار اليهما ، ولأنه "بدد مبلغ ثمانية جنيهات ومائة وثمانين مليما سلمت اليه على سبيل الوكالة من فتحى عبده فهمى وآخرين لتوريدها لخزانة إدارة الأوقاف بالاسكندرية فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليهم" الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إن الأصل فى الجنحة أن يصدر الأمر باحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها سواء فى ذلك أن يكون صادرا من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهو إذ يرى أن الواقعة جنحة "يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أوغيرها من طرق النشر عدا المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات" أو كان الأمر صادرا من غرفة الاتهام طبقا للمادة ١٧٩ من ذلك القانون ، فهى إذ ترى أن الواقعة جنحة تأمر باحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها وذلك على مقتضى ما تقدم بالنسبة إلى قاضى التحقيق — لما كان ذلك وكانت المحكمة المختصة بالفصل فى أصل الدعوى لاتتقيد فى حكمها بالوصف القانونى الذى تحال به الواقعة إليها بل إنها تفصل فيها حسب التكييف الذى ترى هى إعطاءه لها بعد تحقيقها بمعرفتها ، وكان الأصل فى الطعن بالنقض أنه لا يجوز إلا فى الاحكام المنهية للخصومة والصادرة من محكمة آخر درجة ، إلا أن القانون أجاز للنائب العام استثناء من هذا الاصل واختصارا للاجراءات ، الطعن بطريق النقض فى أمر غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة ، وقد جعل حق الطعن فى هذا الامر منوطا بأن

يكون الأمر صادرا بحسب الاصل باحالة الواقعة الى المحكمة المختصة بأصل الدعوى فى الجنح وهى المحكمة الجزئية فانه يتعين قصر حق الطعن على هذه الحالة وعدم التوسع فيها بحيث إذا لم يترتب عليه هذا الأثر بأن كان الامر صادرا باحالة الواقعة الى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية او لغير ذلك من الأسباب فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا . ولما كان الأمر المطعون فيه الصادر من غرفة الاتهام باعتبار واقعة اختلاس مبلغ الثمانية جنيهات ومائة وثمانين مليما جنحة تبديد قد أحالها مع تهمتى الجناية المسندتين للمتهم الى محكمة الجنايات لارتباطها بهما ، وكان هذا الأمر لا ينتج أثرا من حيث تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولا يمس حق المحكمة ، وهى محكمة الجنايات ، فى تغيير الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم بالضوابط المبينة بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية — لما كان ذلك فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا والسادة المستشارين : اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٤٣)

القضية رقم ٦٢٢ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف - حكم - ادعاء الطاعن صدور الحكم فى تاريخ غير الوارد فيه وطلبه التأجيل لاثبات ما يدعيه - قضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا دون تمكينه من اثبات دعواه - اخلال بحق الدفاع .

إذا كان الطاعن قد دفع لدى المحكمة الاستئنافية بأن الحكم المستأنف صدر من محكمة أول درجة فى تاريخ غير التاريخ الوارد به وطلب اعطاءه مهلة لتقديم شهادة رسمية تثبت صدوره فى التاريخ الذى يقول به ومع ذلك قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا دون أن تمكنه من اثبات دفاعه ، وكان يبين من الاطلاع على تقرير الاستئناف أن الحكم صدر فى التاريخ الذى يقول هو به — فهذا الحكم يكون معيبا لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز كمية السكر الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر حالة كونه تاجرا غير مصرح له بالاتجار فيه وطلبت معاقبته بالمواد ١ من القرار رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٠ و١٢/٢/و٥٤/٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ و ١ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح بابيس الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل

وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيــذ وغرامة مائة جنيه ومصادرة السكر المضبوط وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته مدة تعادل مدة الحبس بلا مصروفات . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد بغير مصروفات جنائية .
فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه انه أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك لأنه تمسك فى الجلسة بأن الحكم المستأنف صدر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ لا فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ كما ذكر فيه ، وطلب اعطاءه مهلة لتقديم شهادة رسمية تثبت صدوره فى هذا التاريخ ومع أنه شفع ذلك بطلب كتابى يطلب اعطاءه هذه المهلة فإن المحكمة التفتت عن اجابة طلبه وقضت بعدم قبول استئنافه شكلا تأسيسا على أن الحكم صدر فى يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ولم يستأنفه الا فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية انه طلب التأجيل ليقدم شهادة كما يبين من الاطلاع على تقرير الاستئناف المحرر فى قلم الكتاب بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ أن الحكم صدر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا دون أن يمكنه من اثبات دفاعه فإنه يكون قد اخل بحقه فى الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة الزقازيق الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، والسادة اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٤٤)

القضية رقم ١٣٢٨ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) دفاع . طلب معاينة ليس من شأنها أن تنفى الادلة التى أقنعت المحكمة بثبوت التهمة . لاتثريب على المحكمة فى إغفاله .

(ب) محكمة استئنافية . الأصل أنها تحكم على مقتضى الأوراق . سماع محكمة أول درجة شهود الإثبات فى الجلسة التى تخلف فيها المتهم عن الحضور بغير عذر مقبول واعتبر فيها الحكم حضوريا . ليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم إعادة سماع الشهود فى مواجهته .

(ج) نقض . دفع المتهم ببطلان التفتيش . الحكم بالإدانة استنادا الى اعترافه فى تحقيقات النيابة . لا جدوى له من التمسك ببطلان التفتيش .

١ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لطلب المتهم بإخفاء أشياء مسروقة معاينة الحديقة التى ضبطت فيها البضاعة المسروقة ليثبت أن بها مخابىء وسراديب كان فى وسعه أن يخفيها فيها او كان سيىء النية ، استطرد الى بيان الأدلة على علم الطاعن بالسرقة وقال إنها مستمدة من كمية البضاعة وكثرتها ومن تخبطه فى تعليل وجودها عنده ومن إقراره بأنه اضطر الى قبول حفظها لديه خوفا من المتهم الرابع الذى وصفه بأنه مجرم شديد البطش مما يفيد أن المحكمة لم تر وجها لإجابة الطاعن الى طلب المعاينة ما دام الهدف الذى يرمى بها لإثباته وهو وجود سراديب ومخابىء فى الحديقة ليس من شأنه أن ينفى الأدلة الأخرى التى أقنعتها بثبوت علمه بالسرقة .

٢ — إن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزومه أو تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . وإذن فمتى كان الثابت

من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد سمعت جميع شهود الدعوى فى جلسة المحاكمة التى تخلف فيها الطاعن عن الحضور بغير عذر مقبول مع حضوره فى الجلسة السابقة مما حدا بها إلى اعتبار الحكم حضوريا عملا بنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه ليس للطاعن أن ينعى عليها سماع شهود الإثبات فى غيبته ولا أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم إعادة سماع هؤلاء الشهود فى مواجهته .

٣ — لا جدوى للطاعن من التمسك ببطلان التفتيش مادام الحكم قد قال فى الرد على دفاعه فى هذا الشأن إن المحكمة تستند فى إثبات إخفائه المسروقات فى مسكنه لاعلى الدليل المستمد من التفتيش ، وإنما على اعترافه فى تحقيقات النيابة بوجود البضاعة المسروقة فى مسكنه وأن ذلك الاعتراف منفصل عن التفتيش ويؤدى وحده لاقتناع المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — على سلامه على (الطاعن الأول) و ٢ — محمد أحمد خليل وشهرته محمد الفلاح و ٣ — أحمد محمد خميس وشهرته النونو و٤ — السيد محمد خميس و٥ — محمود غنيم شحاته و٦ — محمد محمد الحولى (الطاعن الثانى) بأنهم : أولا — سرق المتهمون الخمسة الأول مع آخرين مجهولين البضائع المبينة وصفا وقيمة بالمحضر للأستاذ محمد سالم جبر من مخزنه بواسطة الكسر من الخارج حالة كون المتهم الثالث أحمد محمد خميس عائدا . وثانيا — المتهم السادس محمد محمد الحولى أخفى البضاعة سالفة الذكر مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة وطلبت عقابهم بالمواد ٢/٣١٧ — ٥ و٤٩/١ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات ، وقد ادعى الأستاذ محمد سالم جبر بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض ومحكمة جنح مينا البصل الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٣١٧ — ٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى ، وبها وبالمادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات ، بالنسبة للمتهم السادس

أولا : بحبس المتهمين الأول والثانى سنة مع الشغل والنفاذ ، وبحبس المتهم السادس محمد محمد الحولى سنة مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ . ثانيا : ببراءة المتهمين الثالث والرابع والخامس مما أسند إليهم ، وثالثا : برفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية بلا مصاريف. فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم كما استأنفه المتهم السادس وكذلك النيابة ضد المتهمين الثالث والرابع والخامس ، والمدعى بالحق المدنى والمتهم الثانى . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت : أولا — فى الدعوى الجنائية بتأييد الحكم المستأنف وثانيا — فى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف فى خصوصها وإلزام المتهمين الأول والثانى والسادس بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومائتى قرش أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول (على سلامه على) وإن قرر الطعن إلا أنه لم يقدم لطعنه أسبابا فطعنه لا يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الطعن المرفوع من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطاعن المذكور يقول فى الوجه الأول من أوجه الطعن إنه فى سبيل التدليل على حسن نيته وعدم علمه بالسرقة طلب من المحكمة الاستئنافية معاينة الحديقة التى وجدت فيها البضاعة المسروقة ليثبت أن بها مخابىء وسراديب كان فى وسعه أن يخفيها فيها لو كان سيئ النية ، ولكنه وضعها فى مكان ظاهر وأرشد عنها الضابط بمجرد حضوره ، وبالرغم من أهمية هذا الطلب فان المحكمة أغفلته ولم ترد عليه .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لطلب معاينة المكان الذى ضبطت فيه المسروقات استطرد إلى بيان الأدلة على علم

الطاعن بالسرقة وقلل إنها مستمدة من كمية البضاعة وكثرتها ومن تخبطه فى تعليل وجودها عنده ومن إقراره بأنه اضطر إلى قبول حفظها لديه خوفا من المتهم الرابع الذى وصفه بأنه مجرم شديد البطش مما يفيد أن المحكمة لم تر وجها لإجابة الطاعن إلى طلب المعاينة ما دام الهدف الذى يرمى بها لإثباته وهو وجود سراديب ومخابئ فى الحديقة ليس من شأنه أن ينفى الأدلة الأخرى التى أقنعتها بثبوت علمه بالسرقة — لما كان ذلك فان طلب إجراء تلك المعاينة لم يكن يقتضى من المحكمة ردا صريحا .

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والرابع أن الطاعن كان مريضا فلم يحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة، ولم يتمكن من مناقشة شهود الإثبات وقضت المحكمة بادانته، فلما طرحت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية تمسك بطلب سماع شهود الإثبات فى مواجهته ولكن المحكمة التفتت عن طلبه ولم تعن بالرد عليه ، ويضيف الطاعن أنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان إجراءات محكمة أول درجة لأنها اعتبرت الحكم حضوريا بالنسبة له مع أنه كان غائبا لمرضه، وطلب محاميه تأجيل نظر الدعوى لهذا السبب وقدم شهادة طبية مؤرخة فى أول فبراير سنة ١٩٥٢ تثبت أن الطاعن مريض بالأنفلونزا والبول السكرى ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع بمقولة إن مرض البول السكرى لا يمنع الطاعن من حضور الجلسة ، ولم تتعرض لمرض الأنفلونزا الذى يقعد صاحبه عن مبارحة الفراش .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكمين الابتدائى والاستئنافى أنه وإن كانت المحكمة الاستئنافية حين تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن لم تتعرض إلا لمرض البول السكرى غير أن الحكم الابتدائى بعد أن أورد مؤدى هذه الشهادة ناقش ما جاء فيها ثم انتهى إلى عدم الأخذ بها لاقتناع المحكمة بعدم جديتها وساق لذلك اعتبارات تبرر الرأى الذى قاله فيها — لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافى متفقا فى نتيجته مع ما ذهب إليه الحكم الابتدائى من اطراح الشهادة الطبية لعدم جديتها فان ما يثيره الطاعن بشأن هذه الشهادة لا يكون له محل ويكون اعتبار المحكمة حكمها حضوريا بالنسبة له متفقا مع ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٣٩ .

وحيث إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزومه أو ما تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد سمعت جميع شهود الدعوى فى جلسة المحاكمة التى تخلف فيها الطاعن عن الحضور بغير عذر مقبول مع حضوره فى الجلسة السابقة مما حدا بها إلى اعتبار الحكم حضوريا عملا بنص المادة ٢٣٩ السالفة الذكر — لما كان ما تقدم فليس للطاعن أن ينعى عليها سماع شهود الاثبات فى غيبته ولا أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم إعادة سماع هؤلاء الشهود فى مواجهته .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكنه ، لأنها حين أصدرته لم تكن هناك تهمة قد وجهت إليه مما كان يستوجب استصدار الأمر بالتفتيش من القاضى ، هذا إلى أن الأمر صدر بناء على مجرد بلاغ وفى غير تحقيق مفتوح ، خلافا لما تقضى به المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية وقد رفضت المحكمة هذا الدفع فانطوى حكمها على مخالفة القانون .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأنه لا جدوى من تمسك الطاعن به ، لأن الحكم المطعون فيه قد قال فى الرد على دفاعه فى هذا الشأن إن المحكمة تستند فى إثبات إخفائه المسروقات فى مسكنه لا على الدليل المستمد من التفتيش وإنما على اعترافه فى تحقيقات النيابة بوجود البضاعة المسروقة فى مسكنه ، وأن ذلك الاعتراف منفصل عن التفتيش ويؤدى وحده لاقتناع المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا والسادة الأساتذة المستشارين : اسماعيل مجدى، ومصطفى حسن، وحسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

(٣٤٥)

القضية رقم ٩١٥ سنة ٢٢ القضائية :

دعوى مدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون أباح رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية .

الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية ، متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة ، انتفت علة الاستثناء وانتفى هـذا الاختصاص . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بتهمة قيادته سيارة دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته ، بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق ، فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى أصاب سيارته ، وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الدعوى الجنائية وإنما نشأ عن إتلاف السيارة ، ذلك أن الدعوى العمومية إنما تقوم على مخالفة لائحة السيارات وهى مخالفة لا تنتج بذاتها ضررا للطاعن ، أما الضرر الذى أصابه فناشىء عن واقعة اتلاف السيارة ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال — متى كان ذلك ، فان الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر الذى أصاب الطاعن ، وإنما

ظرفا ومناسبة لهذا الضرر ، وتكون المحكمة الجنائية ، إذ قضت برفض الدعوى المدنية باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها . ولما كان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر لم ينشأ عن الجريمة ، هو مما يتعلق بولايتها القضائية ، فهو إذن من صميم النظام العام ، ويجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض ، فانه يتعين نقض الحكم وتصحيح الخطأ القانونى ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الفتاح جاويش و ٢ — بثينه أحمد عبد العزيز بأنهما : الأول (أولا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق ، و (ثانيا) قاد سيارته دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ، والثانية : لم تبرز رخصة القيادة للبوليس عند طلبها منها ، وطلبت عقابهما بالمواد ١٧ و ٢٦ و ٢٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى أحمد عبد العزيز بحق مدنى قبل المتهم ووالده عبد الغنى جاويش بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وطلب القضاء له بمبلغ واحد وعشرين جنيها مصريا ثم عدل طلباته أخيرا إلى ٥٧٤ جنيها و ١٥٠ مليما بصفة تعويض . ومحكمة بندر الجيزة "أول" قضت حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بمصاريفها . فاستأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

.. وحيث إن النيابة العامة طلبت نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى .

وحيث إن الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع امام المحاكم المدنية، وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ، فاذ لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص ، ولما كانت الدعوى العمومية فى موضوع هذا الطعن قد رفعت على المتهم بتهمة قيادة سيارة دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته ، بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق ، فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى أصاب سيارته ، وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الدعوى الجنائية وإنما نشأ عن اتلاف السيارة ، ذلك أن الدعوى العمومية إنما تقوم على مخالفة لائحة السيارات ، وهى مخالفة لاتنتج بذاتها ضررا للطاعن ، أما الضرر الذى أصابه فناشئ عن واقعة اتلاف السيارة، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لايعرف جريمة إتلاف المنقول باهمال — لما كان ذلك فان الفعل المكون لجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر الذى أصاب الطاعن ، وإنما كان ظرفا ومناسبة لهذا الضرر ، وتكون المحكمة الجنائية ، إذ قضت برفض الدعوى المدنية باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها . هذا ولما كان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر لم ينشأ عن الجريمة ، هو مما يتعلق بولايتها القضائية، فهو إذن من صميم النظام العام، ويجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الخطأ القانونى، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ؛ وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٤٦)

القضية رقم ٨٢٩ سنة ٢٣ القضائية :

ترصد . لا يؤثر فى قيامه أن يكون فى مكان خاص بالجانى نفسه .

إن العبرة فى قيام الترصد هى فى تربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصيرة أو طويلة فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك الى الاعتداء عليه بالقتل أو الايذاء ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم شرعوا فى قتل جليله سيد محمد عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا النية على قتلها وترصدوا لها فى طريق عودتها الى منزلها حتى إذا ما مرت انهالوا عليها ضربا بآلات راضة وحادة قاصدين قتلها فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادتهم هو إسعاف المجنى عليها بالعلاج ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات بنى سويف نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من جلال حسن أبو النجا ورمضان حسن أبو النجا بالسجن لمدة أربع سنين ومعاقبة رجب على عبد ربه بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجريمة الشروع فى القتل مع سبق الإصرار والترصد رغم أن هذين الظرفين غير متوفرين إذ لم يمض بين التفكير فى ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها فترة تسمح بالتفكير الهادئ ، كما أن المحكمة أقامت ظرف الترصد على أن الطاعنين ترصدوا للمجنى عليها خلف باب أحد المنازل فى حين أن الثابت من أقوالها أن مكان الحادث يقع وسط منازل الطاعنين وليس فى وجود المتهمين أمام بيوتهم ما يفيد معنى الترصد . هذا فضلا عن قصور أسباب الحكم ومخالفته لما هو ثابت فى الأوراق إذ استندت المحكمة الى أقوال العمدة فى التحقيق دون أن تشير الى ما قرره فى الجلسة من أن المتهمين مظلومون وأنه لا يعرف لماذا تتهمهم المجنى عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تحدث عن سبق الاصرار والترصد فقال إنهما ثابتان من شهادة المجنى عليها وابنتها ، إذ قررت الأولى أن المتهمين كانوا مترصدين لها وراء باب أحد المنازل فى زاوية من الشارع حتى إذا مرت عليهم انهالوا عليها ضربا ، وأن هذا الاعتداء كان عقب تشاحنها مع المتهم الأول بسبب شجار حدث بين ولديهما ، وتهديدها له بابلاغ العمدة ثم تحامل المتهمين الأولين وحنقهما عليها من جراء الضغائن السابقة بين الطرفين وهى تهمتا الضرب والسرقة اللتان قضى فيهما عليهما بالعقوبة ، ولما كان هذا الذى ذكره الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه من توفر سبق الاصرار والترصد لدى المتهمين وكانت العبرة فى قيام الترصد هى فى تربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصيرة أو طويلة فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك الى الاعتداء عليه بالقتل أو الايذاء ، فلا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه —

لمـا كان ذلك ، وكان يكفى لإقامة الحكم توفر أحد الظرفين ، سبق الاصرار أو الترصد، و إن لم يتوفر الظرف الثانى فضلا عن أنه لاجدوى للطاعنين على كل حال من إثارة هذا الطعن ما دامت العقوبة الموقعة فى حدود ما هو مقرر للشروع فى القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد ، فان ما يثيره الطاعنون يكون فى غير محله . هذا ولمـا كان الوجه الثانى من الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بمـا تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن إليه ، وهى بعد غير ملزمة بتعقب الدفاع بالرد فى كل جزئية يثيرها ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٣٤٧)

القضية رقم ٨٣٠ سنة ٢٣ القضائية :

غرفة الاتهام . سلطتها فى إحالة الدعوى الى محكمة الجنايات .

إن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية ، وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، ولذلك فإن عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها وتصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها ، ولها وهى بسبيل ذلك أن تعول على قول لشاهد وإن يكن حدثا دون قول آخر صدر عنه إذ الامر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل المطروح أمامها ، وإذا هى انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين فيها وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى — فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم أولا : قتلوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد داخلى جمعه وفيصل فريد على بأن انتووا قتلهما وأعدوا العدة لذلك أسلحة نارية وحملوها وانتظروهما حتى مرا من أمامهم وأطلقوا عليهما أعيرة نارية

من البنادق التي كانوا يحملونها قاصدين قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما ، وثانيا : شرعوا في قتل فاروق فريد على مع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله وأعدوا العدة لذلك وحملوا أسلحة نارية وانتظروا المجنى عليه حتى مر من أمامهم فأطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهمين وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣٢ من قانون العقوبات مع إحالة القضية الى غرفة الاتهام . وأصدر قاضي التحقيق بمحكمة ديروط الجزئية أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية . فاستأنفت النيابة هذا الأمر . وغرفة الاتهام بمحكمة أسيوط الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الأمر المستأنف . فطعن الطاعن في هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام تجاوزت سلطتها إذ تعرضت لتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وأخطأت في اعتمادها على أقوال شاهد حدث قرر أن مرتكب الحادث شخص واحد لا يعرفه مع أن له أقوالا أخرى تدل على تعدد الجناة وهو ما شهد به الشهود الآخرون .

وحيث إن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته وبناء على ذلك فإن عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها وتصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها ويكون لها وهي بسبيل ذلك ان تعول على قول لشاهد وإن يكن حدثا دون قول آخر

صدر عنه إذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل المطروح أمامها — لما كان ذلك فان غرفة الاتهام إذ انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين فيها وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى — لا تكون قد خالفت القانون أو تجاوزت سلطتها التى خولها لها فى تقدير الأدلة وترجيح الإدانة أو تغليب البراءة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٤٨)

القضية رقم ٨٣١ سنة ٢٣ القضائية :

نقض . حكم . توقيعه فى الثلاثين يوما التالية لصدوره . ادعاء عدم التوقيع فى مدى هذه المدة . سبيل إثباته . الاستناد فى ذلك إلى مجرد عدم خلو الحكم من تاريخ التوقيع عليه . لا يجدى .

إن الدليل الذى يعتد به فى إثبات عدم توقيع الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى الشهادة الدالة على أن صاحب الشأن عندما توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لم يجده به رغم مضى ثلاثين يوما على تاريخ النطق به . أما التذرع لذلك بمقولة إن الحكم قد جاء خاليا من تاريخ التوقيع عليه فلا يجدى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل سليمان عبد المقصود على عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة

الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ من قانون العقوبات، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ جاء خاليا من تاريخ التوقيع عليه يكون باطلا، ذلك لأن القانون رتب البطلان على عدم التوقيع على الحكم قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره مما يقتضى أن يكون التوقيع عليه مقترنا بتاريخ حصوله حتى يمكن مراقبة صحة تطبيق أحكام القانون وما رتبه من آثار.

وحيث إنه لا أساس لما يذهب اليه الطاعن لمحاولة إثبات عدم توقيع الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره لأن الدليل الذى يعتد به فى هذا الشأن إنما هو الشهادة الدالة على أن صاحب الشأن عندما توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لم يجده به رغم مضى ثلاثين يوما على تاريخ النطق به — ولما كان الطاعن لم يقدم شهادة بذلك فإن طعنه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا.

بجلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، حسن داود ، أنيس غالى ، مصطفى كامل أعضاء .

(٣٤٩)

القضية رقم ٨٣٢ سنة ٢٣ القضائية :

إجراءات . توقيع القاضى والكاتب على كل صفحة من محاضر الجلسات . عدمه . لا يترتب عليه بطلان .

إن المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر — إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، وما دام أن الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع ، فلا يقبل منه التمسك ببطلان الإجراءات تأسيسا على مجرد عدم التوقيع على كل صفحات محاضر الجلسات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه شرع فى قتل خضيره هاشم عمدا ومع سبق الإصرار وذلك بأن عقد النية على قتلها وأعد سلاحا قاتلا (سكينا) وفاجأها بمسكنها وطعنها به عدة طعنات فى مقاتل من جسمها قاصدا بذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى لم يتم شفاؤها منها وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليها بالعلاج . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠

و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم إبراهيم اسماعيل السيد حواس بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

.. وحيث إن حاصل الوجه الأول هو وقوع بطلان فى الاجراءات وذلك لعدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة من صفحات محاضر جلسات المحاكمة كما تقضى بذلك المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية مما يتعين معه نقض الحكم .

وحيث إن المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية و إن نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر ، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، وما دام أن الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دوّن فى المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن حاصل باقى أوجه الطعن هو أن المحكمة وهى بسبيل سرد واقعة الدعوى قد استندت إلى أقوال الشاهدة حياة ابراهيم محمود فى التحقيقات فى قولها " إن المتهم نزل بعد ارتكاب الجريمة مهرولا على الدرج وملابسه ملوثة بالدماء التى نزفت من جروح المجنى عليها وهى الواقعة التى لم تأت إلا على لسان هذه الشاهدة فى التحقيقات " فالمحكمة إذ كونت عقيدتها بناء على أقوال هذه الشاهدة التى لم تسمعها بنفسها قد أخطأت ، وكذلك فان المحكمة اطرحت شهادة زوج المجنى عليها أمامها وأخذت بكلمة عابرة قالها أمام النيابة وذلك فيما يتعلق بعدوله فى واقعتى تبليغ البواب الحادث اليه واصطناع الطاعن مفتاحا تمكن به من فتح مسكن المجنى عليها ولم تبين الأسباب التى دعت إلى عدم الثقة

فى أقوال هذا الشاهد أمامها التى أيدتها المـاديات مع أن تحقيق النيابة ما هو إلا محضر جمع استدلالات كما وصفه القانون. وبذا يكون الحكم مشوبا بالقصور. هذا إلى أن المحكمة قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع . فقد تمسك فى دفاعه بعدم إثبات حالة ملابس المجنى عليها فى التحقيق لمعرفة ما إذا كانت تلبس جوارب فى قدميها أم كانت عارية القدمين لأهمية ذلك فى تطبيق آثار الأقدام العارية التى وجدت بمكان الحادث وانتهى الدفاع إلى أن القاتل كان عارى القدمين خلافا لمـا تقوله المجنى عليها من ان الطـاعن كان يلبس حذاء ، وأشار الدفاع كذلك إلى نقص المعاينة فى عدة مواضع وإلى عدم معرفة المجنى عليها وصف السكين ولكن الحكم لم يعن بالرد على اوجه هذا الدفاع ممـا يعيبه . وقال الدفاع أيضا فى سبيل نفى التهمة عن الطاعن إنه استقل قطار الساعة الثامنة من صباح يوم الحادث من محطة القاهرة إلى سوهاج ، وأنه لو سافر بقطار الظهر من القاهرة كما ذهبت اليه المحكمة فإنه لا يصل سوهاج إلا فى الساعة السابعة مساء فى حين أن شاهد نفيه قد وافقه على أنه قابله فى النجع الذى يقيم فيه بالقرب من سوهاج ما بين الساعة السادسة والنصف والسابعة مساء ممـا يدل على أنه استقل قطار الساعة الثامنة صباحا من القاهرة أى قبل ارتكاب الجريمة بساعة ، ولكن المحكمة اطرحت هذا الدفاع وارتكنت فى تكوين عقيدتها على وقائع مادية خاطئة تعيب الحكم وتبطله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وتعرض لأوجه الدفاع الموضوعية الهامة التى تمسك بها الطاعن ويثيرها فى طعنه فرد عليها بما يفندها — لمـا كان ذلك ، وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال الشهود بالتحقيقات دون أقوالهم بالجلسة من غير أن تكون ملزمة ببيـان الأسباب ، إذ الأمر مرجعه إلى اقتناعها واطمئنانها ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها فترد عليه إذ يعتـــبر الرد مستفادا ضمنا من إيراد الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المتهم — لمـا كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث انه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ، حسن داود ، محمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

(٣٥٠)

القضية رقم ٨٣٩ سنة ٢٣ القضائية :

ضرب أفضى إلى عاهة . إثبات الحكم مما أورده التقرير الطبى أن العاهة التى تخلفت بالمصاب هى فقد جزء من العظم لا ينتظر ملؤه فى المستقبل . هذا لا يدل على عدم استدامة العاهة .

إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليه قد أثبت مما أورده التقرير الطبى الأخير ما نصه " وأعيد فحص المصاب المذكور فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ فتبين أنه شفى من إصابة رأسه وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهى والجدارية اليسرى فى مساحة مستطيلة الشكل تقريبا بأبعاد ٩ × ٥ ونصف سم وهذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلا بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفى ، وبذا فقد المخ فى تلك المنطقة وقايته الطبيعية من العظم ... الخ " فهذه العبارة التى نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذى فحص المجنى عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب ، وإذا كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة فى الاحتياط فى التعبير العلمى عن المستقبل ، ومادام الطبيب قد قرر أنه لا ينتظر فى المستقبل ملء الفقد بالعظم ولا يدعى الطاعن أن مثله قد ملىء فإنه يتعين الأخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ، ويكون تطبيق المحكمة للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب بدر محمد صالح عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء كبير في مساحة مستطيلة الشكل تقريبا أبعادها ٩ × ٥ ونصف سم، وهذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلا بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفي وبهذا فقد المخ في تلك المنطقة وقايته الطبيعية من العظم مما يجعله أشد تأثرا بالتغيرات الجويه والصدمات التي قد تقع عليها حتى الخفيفة منها فضلا عما يطرأ عليه مستقبلا من مضاعفات نتيجة هذا الفقد العظمي من الرأس كالتهاب السحايا وخراج المخ وتغيرات الصرع والشلل والجنون وذلك يعرض حياته للخطر مما لا يمكن معه تقدير مدى العاهة المتخلفة لديه بنسبة مئوية . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . وقد ادعى بدر أحمد صالح بحق مدني قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم شديد حسن بالسجن لمدة أربع سنين وألزمته بأن يدفع للمدعي بدر محمد أبوصالح قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الأول من طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور وتناقضت أسبابه، ذلك أن المجني عليه شهد في إحدى الروايات بأن الطاعن أصابه وهو داخل منزله وشهد حسين مصطفى عيسى بأن الاعتداء وقع على المجني عليه من خلفه، وأنه رأى الضارب من ظهره ، وقد كذب الطبيب الشرعي ذلك وقرر أن الضرب كان من الأمام ، وهو ما يتفق مع رواية الطاعن نفسه من أن ابن المجني عليه هم بضربه بعصا فتفادى الضربة فوقعت على المصاب وكان يجب لا تغفل ما ذكره الطبيب الشرعي وأن ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى واستخلص من أقوال المجنى عليه والشاهد حسين مصطفى عيسى أن المجنى عليه عندما كان يهم بدخول منزله بعد أن وقعت بينهما المشاحنة ، وكان الشاهد يصحبه ، لحق بهما الطاعن وضرب المجنى عليه بعصا غليظة على رأسه فسقط على الأرض فاقد النطق ، ولم يذكر الحكم فيما عوّل عليه من هذه الأقوال أن الطاعن ضرب المجنى عليه من الخلف ، بل استخلص بمنطق سليم و بأدلة مقبولة أن الطاعن دون غيره هو الذى اعتدى على المجنى عليه بالضرب - لما كان ذلك وكان الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من أن المصاب قد أصيب من يد ابنه الذى كان يحاول الاعتداء على الطاعن فأخطاه وأصاب أباه — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون إلا مناقشة فى واقعة الدعوى وأدلة الإثبات فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن التقرير الطبى جاء به أن العاهة التى تخلفت بالمصاب هى فقد جزء من العظم لا ينتظر ملؤه فى المستقبل، وهذا لا يدل على استدامة العاهة بل يفيد احتمال الشفاء ، وبذلك تكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليه قد أثبت مما أورده التقرير الطبى الأخير ما نصه "وأعيد فحص المصاب المذكور فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ فتبين أنه شفى من إصابة رأسه وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهى والجدارية اليسرى فى مساحة مستطيلة الشكل تقريبا بأبعاد ٩ × ٥ ونصف سم، وهذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلا بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفى ، وبذا فقد المخ فى تلك المنطقة وقايته الطبيعية من العظم ... الخ " وهذه العبارة التى نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذى فحص المجنى عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب، و إذا كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة فى الاحتياط فى التعبير العلمى

عن المستقبل ، وما دام الطبيب قد قرر أنه لا ينتظر فى المستقبل ملء الفقد بالعظم ولا يدعى الطاعن أن مثله قد ملىء فإنه يتعين الأخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ويكون تطبيق المحكمة للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة .

وحيث إن ما جاء بالوجه الأخير من أوجه الطعن لا محل له ، لأن القانون لم يرتب البطلان على عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، وإنما أعطى لصاحب الشأن الحق فى ان يقرر بالطعن ويقدم اسبابه فى العشرة الأيام التالية لاخطاره بوجود الحكم مختوما فى قلم الكتاب إذا كان قد حصل على شهادة من هذا القلم بعدم وجود الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، وهذا هو الشأن بالنسبة إلى هذا الطعن ومن ثم يكون هذا الوجه غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٥١)

القضية رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ القضائية :

هتك عرض بالقوة . إثبات المحكمة وقوع الفعل على المجنى عليها بغتة الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم فى ثانى مرة . ذلك يكفى لتوافر ركن استعمال القوة .

إذا كانت محكمة الموضوع — فى حدود مالها من سلطة تقدير أدلة الدعوى — قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى حق الطاعن بقولها " إن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة " فإن ماذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عند ماوقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة — عبد الغنى على مصطفى الشهير بمصطفى (الطاعن) و ٢ — فاروق على مصطفى ، بأنهما الأول هتك عرض السيدة ... ... بالقوة بأن فاجأها أثناء سيرها فى الطريق ووضع يده بين فخذيها من الخلف .

والثانى : ضرب ... ... عمدا فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجه منها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما الأول بالمادة ٢/٢٦٨ والثانى بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة عبدالغنى على مصطفى الشهير بمصطفى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين ومعاقبة فاروق على مصطفى بغرامة قدرها ثلثمائة قرش . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن دفاع الطاعن يقوم على أن التصوير الذى صورته المجنى عليها للواقعة ، بأن الطاعن أدخل يده بين فخذيها من الخلف حتى وصل إلى موضع حساس من جسمها ، هذا التصوير يستحيل وقوعه لأن المجنى عليها كانت تسير مسرعة وهى ترتدى فستانا محبوكا من الصوف ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع ولم تعن بتحقيقه ، كما أن المحكمة استدلت على وقوع الجريمة من الطاعن بأنه لم يعلل سبب صفع المجنى عليها له وامساكها به واتهامها إياه ، مع أن الدفاع عن الطاعن تعرض لذلك كله وفنده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية هتك العرض بالقوة التى دين بها الطاعن ثم أورد على ثبوت وقوع هذه الجريمة منه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست ملزمة بأن تتعقب الدفاع وترد على كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه فان ماجاء بهذا الوجه من الطعن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثانى بانتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عندما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به ، ومتى ثبت ذلك فان ركن القوة يكون منعدما فى المرة الثانية أيضا مما كان يستوجب الحكم ببراءته .

وحيث إن محكمة الموضوع — فى حدود مالها من سلطة تقدير أدلة الدعوى — قد استظهرت ركن القوة وأثبتت توفره فى حق الطاعن بقولها " إن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة » وما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٥٢)

القضية رقم ١٣١٤ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) دعوى مدنية . صدور الحكم بتعويض مؤقت . النعى عليه بأنه لم يحدد خطأ المجنى عليه ومبلغ تأثيره على مقدار التعويض . لا محل له .

(ب) دعوى مدنية . مسئول عن الحقوق المدنية . الحكم برفض طلب تدخله أمام المحكمة الاستئنافية خصما منضما إلى المتهم فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم . حكم صحيح .

١ — الأصل أن كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر ، وإذن فاذا كانت المحكمة قد أثبتت وقوع خطأ من المجنى عليه وقالت إنه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم ، فان معنى ذلك أنها رأت أن خطأ الطاعن يربى على خطأ المجنى عليه ، وإذ كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث ، بل بالتعويض الذى طلبه والد المجنى عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيها وصدر الحكم بذلك ، فانه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى شأن المشاركة فى الخطأ ، وتأثير ذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض .

٢ — لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ من قانون المرافعات قد جاء استثناء من الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من تلك المادة الذى لا يجيز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف وكانت المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة

صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم برفض تدخل المسئولة عن الحقوق المدنية خصما منضما إلى المتهم قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، الذى لم يكن به نص مماثل لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الذى استحدثه الشارع وأجاز به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها ـ فان ما قضت به المحكمة من رفض طلب تدخل المسئول عن الحقوق المدنية لأول مرة بعد نقض الحكم الأول ، هو قضاء سليم مطابق للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل يحيى محمد نصر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ورعونته ومخالفته اللوائح ، وذلك أنه وهو ممن يمارسون حرفة إصلاح السيارات قد أقدم على قيادة سيارة نقل لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن وسار بها بدون استعمال النفير لتنبيه المارة بسرعة تزيد كثيرا جدا عن المصرح به بمقتضى اللوائح وبرعونة وإهمال دون التحرز والاحتياط فصدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق صدمة قوية دفعته إلى مسافة بعيدة وأودت هذه الصدمة بحياته ولم تمنع شدة الاصطدام من حدة السيارة فاندفع بها إلى يسار الطريق وبنفس السرعة فاصطدم بسيارة أخرى كانت قادمة من الاتجاه المضاد ، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من محمد نصر النجومى "والد المجنى عليه" ورياض جرجوم بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض الدعويين المدنيتين وألزمت رافعيها بالمصاريف الخاصة بهما . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المدعيان بالحق المدنى. ومحكمة مصر الابتدائية "بهيئة استئنافية" بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت

حضوريا بالغاء الحكم المستأنف والحكم أولا : بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ، وثانيا : بالزام المتهم بأن يدفع إلى محمد نصر النجومى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وثالثا : بالزام المتهم بأن يدفع إلى رياض عبد القادر جمجوم المدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠ جنيها على سبيل التعويض ، ورابعا : بالزام المتهم بالمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين بالنسبة إلى الدعويين المدنيتين . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض بعد أن نظرت هذا الطعن قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية لتحكم فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية . أعيدت القضية ثانية وفى أثناء نظرها أمام محكمة مصر الابتدائية طلب الحاضر مع المتهم إدخال شركة الامنيبوس العمومية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها غيابيا بالنسبة لطلب التدخل المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية "شركة الامنيبوس المصرية" برفضه وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع إلى محمد نصر النجومى مبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وإلى رياض عبد القــادر جمجوم ٢٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبالمصاريف المدنية عن الدرجتين للدعويين . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هـذا الحكم وقضى فى معارضته أولا : فى الدعوى الجنائية برفضها وتأييد الحكم المعارض فيـه بلا مصاريف ، وثانيا : فى الدعوى المدنية المرفوعة من محمد نصر النجومى بتأييد الحكم المعارض فيه مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية ، وثالثا : فى الدعوى المدنية المرفوعة من رياض جمجوم بالغاء الحكم المعارض فيه وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها مع إلزام رافعها بالمصاريف عن الدرجتين . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول اتهم بأنه فى ٤ مارس سنة ١٩٤٧ تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل يحيى محمد نصر وهى جنحة منطبقة على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، ولما كانت الدعوى العمومية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية — قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ — قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول مدة التقادم المقررة للدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها — لما كان ذلك، وكان قد مضى أكثر من أربع سنوات ونصف منذ وقعت الجريمة فى ٤ مارس سنة ١٩٤٧ إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق ابتداء منه نصوص قانون الإجراءات الجنائية التى تكون أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للدعوى العمومية والقضاء ببراءة الطاعن لانقضاء تلك الدعوى بمضى المدة .

وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية فان الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى فى الدعوى المدنية دون انتظار الفصل فى الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية عن الحكم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥١ القاضى برفض تدخله لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية مع أنه مسئول مع المتهم بالتضامن، وكان على المحكمة أن تتريث فى الفصل فى الدعوى المدنية منعا من تضارب الأحكام فى حالة قبول الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية .

...حيث إن قانون الإجراءات قد أوجب على المحكمة فى المادة ٣١١ منه أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التى تستند إليها، ونصت المادة ٣٠٩ من ذلك القانون على أن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية..." —

لما كان ذلك فانه كان يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية التى رفعها والد المجنى عليه تبعا للدعوى الجنائية طالبا تعويضه عن الضرر الذى لحقه من فعل المتهم فى ذات الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ما دامت رأتها صالحة للحكم .

... وحيث إن الطاعن الأول يأخذ أيضا على المحكمة المطعون فى حكمها أنها إذ قضت عليه بالتعويض قد أخطأت فى تطبيق القانون وأخلت بدفاعه وجاءت أسباب حكمها متخاذلة ، ذلك أن المحكمة أوردت جميع الأدلة ما هو فى صالح المتهم منها وما فى غير صالحه ولم توجح بين هذه الأدلة وبين ما اطرحته منها ، وفضلا عن ذلك فإن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بأنه لم يكن فى وسعه أن يفادى المجنى عليه مهما كانت سرعة السيارة ، لأنه ظهر فجأة أمامها وعلى مسافة قريبة جدا ، فلم يكن الحادث بذلك يتوقف على مجرد الإسراع ، وكان الدفاع عن الطاعن قد طلب من المحكمة الاستئنافية تحقيق ذلك فنيا فلم تجبه إلى ما طلب وقالت إن المتهم لو كان يسير حسب اللوائح ما حصلت الحادثة ، مع أن وضوح هذه المسألة وجلاءها بالتحقيق كان يكفى لإثبات أن الحادثة كان لابد من وقوعها بغض النظر عن إسراع المتهم ، لأن المجنى عليه خرج من طريق جانبى ما كان الطاعن ينتظر خروجه منه ، ولم يتأكد من خلو الطريق بل اندفع يعدو فتسبب بخطئه هو فى وقوع الحادث ، وانقطعت بهذا الخطأ علاقة السببية بين فعل الطاعن من انحرافه إلى اليسار لمفاداته وبين إصابة المجنى عليه ، وقد سلم الحكم بخطأ المجنى عليه ولكنه حمل الطاعن مسئولية الحادث كاملة ، وكان يجب على المحكمة عند الفصل فى المسئولية المدنية أن تحدد مدى خطأ المجنى عليه ومبلغ تأثيره فى مقدار التعويض .

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بأن المجنى عليه كان يركب سيارة من سيارات الأوتوبيس نزل منها وأخذ فى عبور الطريق إلى جانبه الآخر فأدركته سيارة المتهم وصدمته ووجدت آثار فرامل السيارة على مسافة عشرة أمتار من مكان الحادث وأن المتهم كان يقودها بسرعة زائدة قدرها بعض الشهود بستين كيلومترا

فى الساعة وكانت فراملها ضعيفة وفرملة اليد اليمنى لا تؤدى عملها على الوجه المطلوب، ولم يستعمل جهاز التنبيه، ولو أنه استعمله لسمعه المجنى عليه فاحتاط لنفسه، هذا إلى أن المتهم قاد السيارة برعونة غير محترز عند مروره بجوار سيارة أخرى — لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن من أسباب الإهمال وعدم الاحتياط غير مجرد إسراعه، ما يتوافر به ركن الخطأ، كما بين أن خطأه هو الذى أدى إلى وقوع الحادث ووفاة المجنى عليه بسببه، وأورد على ذلك وعلى وقوع الجريمة من الطاعن أدلة مقبولة، ثم استطرد من ذلك إلى ذكر الضرر الذى أصاب والد القتيل من فعل الطاعن الذى ترتب عليه وفاة المجنى عليه — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من قصور أسباب الحكم والخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له أساس.

وحيث إنه لما كان الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر، وكانت المحكمة قد أثبتت وقوع خطأ من المجنى عليه وقالت إنه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم، فمعنى ذلك أنها رأت أن خطأ الطاعن يربى على خطأ المجنى عليه — ولما كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث بل بالتعويض الذى طلبه والد المجنى عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيها وقد صدر الحكم بذلك، فانه لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن المشاركة فى الخطأ وتأثير ذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض.

وحيث إن الطاعنة الثانية تبنى طعنها على أن الحكم الاستئنافى إذ قضى برفض طلب تدخلها باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن شركة الأمنيبوس العمومية "الطاعنة" مسئولة مع المتهم بالتضامن وأساس تدخلها قائم على المواد ١٥٣، ١٥٤، ٤١٢ من قانون المرافعات، وهذا التدخل ضرورى لغياب المتهم وعدم تمكينه من إبداء دفاعه لإظهار الحقيقة ولا يقاس على تدخل المدعى بالحقوق المدنية الذى قضت محكمة النقض بعدم جواز تدخله بعد الإحالة من محكمة النقض ما لم يكن ممثلا فى الدعوى من قبل، وهو مبدأ يجب قصره على المدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها، لأن الأخير مدافع والأول مدع ولا تجوز التسوية بينهما فى الحكم.

وحيث إنه بعد نقض الحكم بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ و إحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية لنظر موضوعها ، تقدمت شركة الأمنيبوس العمومية بوصف كونها مسئولة عن الحقوق المدنية إلى تلك المحكمة طالبة تدخلها خصما منضما إلى المتهم فقضت بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٥١ برفض هذا الطلب ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم بالطعن الحالى .

وحيث إنه لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ من قانون المرافعات الذى استندت الطاعنة اليه فى تبرير طلب تدخلها قد جاء استثناء من الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من تلك المادة الذى لا يجيز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ، وكانت المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات — لما كان ذلك وكان الحكم برفض تدخل المسئولة عن الحقوق المدنية قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، الذى لم يكن به نص مماثل لنص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية الذى استحدثه الشارع وأجاز به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها ، فان ما قضت به المحكمة من رفض طلب تدخل المسئول عن الحقوق المدنية لأول مرة بعد نقض الحكم الأول ، هو قضاء سليم مطابق للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنة الثانية على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : ابراهيم خليل ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٥٣)

القضية رقم ٢٩١ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) رشوة . كون الراشى غير جاد فى عرضه . لا يؤثر فى قيام الجريمة مادام الموظف قد قبله على أنه جدى .

(ب) رشوة . يكفى أن يكون للموظف نصيب من العمل المطلوب .

١ — لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره .

٢ — يكفى فى القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر مع الراشى فى هذا النصيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قبل مبلغ أربعة جنيهات من عبد الحميد أحمد محمد على سبيل الرشوة حالة كونه موظفا عموميا ومهندسا بمصلحة الرخص بتفتيش صحة سوهاج وكان ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته هو اعتماد الرسم المقدم من المجنى عليه بقصد استخراج ترخيص بإدارة مقهى . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١٠٢ و ١٠٨ من قانون

للعقوبات . فقرويت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ و ١٠٨ من قانون العقوبات بمعاقبة السيد ابراهيم بشاى الشهير بأمين بالسجن لمدة ثلاث سنين و بغرامة أربعمائة قرش فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى وجهى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم حين دان الطاعن بجريمة الرشوة أسس قضاءه على توفر القصد الجنائى فى هذه الجريمة بحصول الاتفاق بين الراشى والمرتشى على الاتجار بالوظيفة مع أن المقطوع به فى الدعوى أن المبلغ — الراشى فى مقابلته الأولى مع الطاعن كان يعتقد أن المبلغ الذى سوف يدفعه للطاعن هو مقابل أتعاب عن عمل فنى سيؤديه له أوهو رسم مستحق عليه ، أما فى المقابلة الثانية التى ضبطت فيها الواقعة فلم يكن الباعث على تقديم المبلغ إلى الطاعن هو خرق القانون والاتجار بالوظيفة و إنما كان الغرض منه ضبط الطاعن و إثبات جريمة الرشوة ضده، فالقصد الجنائى منتف فى الحالتين لأنه عرض من جانب الراشى لم يصادفه قبول من جانب الطاعن، و يضيف الطاعن أنه يشترط للعقاب فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشى مختصا بالعمل الذى يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه، وقد تمسك أمام المحكمة بأنه — وهو مهندس رخص تابع لوزارة الصحة — غير مختص بفحص الرسومات المتعلقة بالمحال العمومية التى ينظمها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وأن اختصاصه مقصور على مايتعلق بالمحال المضرة بالصحة والمقلقة للراحة التى ينظمها القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ ، وقول الحكم إن مجرد قيام الطاعن بالعمل أو اعترافه بأنه مختص أو شهادة الشهود بذلك لايكفى لاعتباره مختصا قانونا بل يجب أن يكون الاختصاص ثابتا بقانون أو لائحة أو بأمر صادر من الوزارة المختصة أو من رئيس يملك تكليفه أو ينديه لهذا العمل ، و يضيف للطاعن أنه جاء فى ختام الحكم المطعون فيه أن للطاعن حرر مذكرة بإعادة رسم المقهى لعمل بعض استيفاءات

وأن مفتش صحـة المديرية حرر على هذه المذكرة كتابا للمديرية لتكليف الطالب بتنفيذ ماجاء به ، قال الحكم ذلك غير أن الطاعن لايعرف من أين جاءت المحكمة بهذا الخطاب الذى لم يرد له ذكر فى أوراق الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنها تحصل فى أن عبد الحميد أحمد محمد رغب فى إنشاء محل عمومى أى مقهى ببندر سوهاج فاستخدم عبد المنعم محمد قزامان وهو مساعد مهندس له مكتب لأعمال الهندسة بسوهاج استخدمه فى عمل الرسم الهندسى للمحل الذى أزمع إنشاءه ليقدم إلى الجهات الموكول إليها النظر فى الترخيص بإدارة المحال العمومية فقام عبد المنعم قزامان بعمل الرسم وفقا للشروط والمواصفات التى يجب توافرها للحصول على الترخيص ، وقدم عبد الحميد هذا الرسم إلى مديرية جرجا للنظر فيه فأرسلته المديرية إلى مفتش الصحة لطلب اعتماده إذا ما توافرت فيه الشرائط الصحية وقد تسلم المتهم السعيد إبراهيم بشاى الشهير بأمين هذا الرسم بوصفه مهندسا بمصلحة ارخص بتفتيش صحة مديرية جرجا و بعد انقضاء مدة على ذلك أخطر عبد الحميد بأن الرسم الذى قدمه تنقصه بعض مواصفات فعاد إلى المهندس عبد المنعم قزامان طالبا إليه تصحيحه ، ولكن هذا الأخير أخبره بأن الرسم مضبوط لاعيب فيه ، وأنه لاحظ فى عمله أن تتوافر فيه كل المواصفات التى يجب توافرها فى المحال العمومية ، وعندئذ اتصل عبد الحميد بالمتهم فأوفد إليه زميلا له هو أحمد خيرى معاون صحـة البندر ليشفع له عنده و يوصيه به خيرا فلما قابله طلب إليه المتهم أن يوفد إليه عبد الحميد وتقابلا فعلا فى مقهى " بالاس " المواجه لمحطة السكة الحديد بسوهاج وتحدثا مليا فى أمر الرسم واعتماده وشكا إليه عبد الحميد من أن التردد على الجهات الحكومية عشرات المرات قد أضناه وعندئذ طلب إليه المتهم أن يدفع له مبلغ عشرة جنيهات إذا ما أراد أن يعتمد الرسم دون أن يبذل أى جهد جديد و بعد مساومة قبل المتهم أن يخفض المبلغ إلى خمسة جنيهات ، ولكن عبد الحميد لم يقنع بهذا التخفيض فتحدث إلى خادم بمقهى " بالاس " يدعى سند عبد الحافظ الذى قام بدوره باستعطاف المتهم فخفض المبلغ إلى أربعة جنيهات وضرب لعبد الحميد موعدا للمقابلة فى المقهى لدفعه ، قصد عبد الحميد بعد ذلك

إلى عبد المنعم قزامان وأخبره بما انتهى إليه الأمر فأفهمه أن المتهم غير محق فيما فعل وأن المبلغ الذى يطلبه هو رشوة، وعندئذ طلب إليه عبد الحميد أن يكتب بلاغا للنيابة فكتبه وقدمه، ولما سئل أدلى بتفصيلات ما تم عليه الاتفاق بينه و بين المتهم فرسم وكيل النيابة المحقق خطة للقبض على المتهم متلبسا ، فوضع علامة على أربع أوراق مالية من فئة الجنيه قدمها إليه عبد الحميد ثم كلف ضابط البوليس " إمام بكر على " بمصاحبته لضبط المتهم متلبسا بأخذ الرشوة وكان ذلك فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ ببندر سوهاج، وفى الموعد المضروب حضر المتهم وانتحى بعبد الحميد ناحية من المقهى وأخذ مبلغ الأربعة جنيهات وأتى عبد الحميد وقتئذ بإشارة كان متفقا عليها بينه و بين الضابط فهجم على المتهم والجنيهات الأربعة فى يده وقبض عليه متلبسا، وعندئذ أخذ المتهم يستعطف ويسترحم ولكن الضابط لم يستمع إليه " ثم أورد الحكم على هذه الواقعة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وعرض بعد ذلك إلى دفاع الطاعن القانونى الوارد بوجهى الطعن ورد عليه بقوله " إنه عن الأمر الأول فانه لا أهمية لأجل أن يعد الموظف مرتشيا أن يكون الراشى جادا فى عرضه بل المهم أن يكون العرض جديا فى ظاهره ، وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه، ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه لأنه يكون قد اتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشىء من العبث بالوظيفة . وواقعة الحال فى هذه الدعوى أن المتهم قبل المبلغ من عبد الحميد اتجارا بوظيفته وهو العمل على اعتماد الرسم المقدم من عبد الحميد ... أما عن الأمر الثانى الذى ذهب اليه الدفاع بقوله إن المتهم ليس مختصا بالعمل إذ لا سند لاختصاصه هذا من القانون أو اللوائح ، كما أنه لم تصدر به تعليمات فقول مردود عليه بأنه ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح فلا مانع إذن من أن تحدد هذه الأعمال استنادا إلى أقوال المتهم بالرشوة أو أقوال الشهود أو كتاب الوزارة التى يعمل بها ، والواقع الذى لا شك فى خصوصية هذه الدعوى أن المتهم مختص باعترافه بهذا الاختصاص و بأقوال الشهود و بالأوراق الرسمية ، فقد قرر فى التحقيق ما يأتى بنصه : (أنا من

ضمن عملى الرسمى لفحص الرسومات اللى تقدم لترخيص المحلات العمومية وفى حالة عدم موافقة الرسم أعيدها أو أحيلها للجهة الادارية التابع لها المحل لتسليم الرسم للطالب ومعه صورة موضح بها النقص و بالأخطاء التى بالرسومات لاستيفائها حتى إذا عادت الرسوم مستوفاة تعتمد بالموافقة المبدئية ثم تحال لمصلحة الرخص لمراجعتها واعتمادها نهائيا ... ومافيش مهندس رخص غيرى) وثبت أيضا من شهادة رئيس قلم الرخص بمديرية جرجا أحمد على أمام المحكمة وقد رأت أن تسأله عن اختصاص المتهم بالنظر فى الرسم فقال إنه الفنى المختص بذلك بتفتيش الصحة والذى يندبه مفتش الصحة لهذا الغرض ، وليس أدل على ثبوت اختصاص المتهم رسميا من الأوراق التى قدمها مفتش صحة المديرية الدكتور محمد إسماعيل بالجلسة ومن بينها كتاب من مدير عام مصلحة الرخص إلى مفتش صحة مديرية جرجا مؤرخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ يرد به على استفسار هذا الأخير عن اختصاص تفتيش الصحة بالنظر فى الرسومات الخاصة بالمحلات العمومية وقد جاء بهذا الكتاب أن تفتيش الصحة مختص بابداء الرأى فى الرسم من الناحية الصحية ، والواقع أن مفتش صحة المديرية ما كانت به حاجة إلى استفتاء المدير العام لمصلحة الرخص فى أمر تناوله نص صريح بالمادة ٢٥ من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ تنفيذا للمادة ١١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحلات العمومية ، وقد صدر قرار مديرية جرجا بتطبيقه على بندر سوهاج ، فقد نصت تلك المادة على أنه يجب عند إرسال الاخطار بفتح محل عمومى تقديم رسم من صورتين عن المحل يبين موقعه وأوصافه ومشتملاته ومخصصات أجزائه المختلفة والمراحيض والمباول والأحواض وكيفية صرف المياه منها ، وذلك للنظر فى اعتماده من الادارة الصحية . ويجب تنفيذ كافة مايرد عليه من الملاحظات ... الخ وليس أصرح من هذا النص فى بيان الاختصاص بل أن مفتش الصحة قد أعمل مضمون هذا النص وطبقه بواسطة المتهم فعلا إذ الثابت فى ملف أوراق الطلب الذى قدمه عبد الحميد أحمد محمد أن المتهم كان ينظر فى الرسم المرة بعد المرة ويبدى رأيه ويعرض الأمر على مفتش الصحة الذى يقوم بمخابرة المديرية بالرأى الذى يراه فى الموضوع ، وقد كانت المرة الأخيرة بتاريخ ١٨ أكتوبر

سنة ١٩٥١ إذ كتب المتهم مذكرة جاء بها أنه يجب أن يعاد الرسم إلى الطالب لعمل استيفاءات معينة . وقد وقع على هـــذه المذكرة بامضائه فحرر مفتش صحة المديرية كتابا الى مدير جرجا على هذه المذكرة نفسها جاء به أنه يعيد إليه الأوراق لتكليف الطالب بتنفيذ ما جاء بها أى بالمذكرة التى حررها المتهم ، من هذا كله يبين أن قول الدفاع عن المتهم إنه لم يكن مختصا قول غير سديد ، إذ ثبت اختصاصه من اعترافه ومن شهادة الشهود والأوراق الرسمية بل ومن نص القانون نفسه فى المادة ٢٥ سالفة الذكر " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك تطبيقا صحيحا لحكم القانون ويتفق مع قضاء هذه المحكمة المستقر على أنه لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتو يا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره ، وعلى أنه يكفى فى القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر مع الراشى فى هذا النصيب - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة مقبولة أن الطاعن مختص بمقتضى الأوامر الصادرة من الجهة الرئيسية التى يتبعها فإن الطعن يكون على غير أساس ، ولا عبرة بما يثيره الطاعن بشأن الخطاب الذى يقول الحكم أن مفتش صحة المديرية حرره على مذكرة الطاعن المرافقة لرسم المقهى ، إذ يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهـذا الوجه إن الطاعن معترف أمام قاضى التحقيق بأن العمل جرى بالذهبة للرسوم التى لا تطابق المواصفات الصحية على أن يحرر عنها مذكرة بالاستيفاءات المطلوبة ويرسلها مع الرسم الى الموظف المختص بتفتيش الصحة الذى يتولى بدوره ارسالها للجهة الإدارية المختصة لتسليمها للطالب ، كما اعترف أيضا بأنه حرر بنفسه المذكرة الخاصة برسم المقهى موضوع هذه الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا، وحضرات المستشارين مصطفى حسن، وحسن داود، وأنيس غالى، ومصطفى كامل أعضاء.

---

(٣٥٤)

القضية رقم ٤٢٩ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع . طلب هام . عدم إجابته أو الرد عليه . عيب يستوجب نقض الحكم . مثال .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى محكمة أول درجة الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة بحضور المهندس الفنى للسيارات لاثبات أن المسئول عن الحادث هو سائق الترام فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وقضت بإدانة المتهم، ثم لدى المحكمة الاستئنافية تمسك بهذا الطلب فى مذكرته المرخص له فى تقديمها ولكنها أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تجيب طلبه أو ترد عليه — فان حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى جرح محمد السيد الطافش وفؤاد زيدان ابراهيم بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة وانحرف بها إلى جهة اليسار فصدم المجنى عليهما وأحدث بهما الاصابات المبينة بالكشف الطبى . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى محمد السيد الطافش بحق مدنى قدره ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا قبل المتهم وشركة الامنيبوس العمومية (ثورنيكرفت) بصفتها

مسئولة عن الحقوق المدنية بالتضامن ثم عدل طلباته إلى مبلغ ألف جنيه ، ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا — بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . وثانيا : بإلزامه مع شركة الامنيبوس المصرية (ثورنكرفت) بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى متضامنين مبلغ ثمانمائة جنيه والمصاريف المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعى بالحق المدنى . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى وقبوله ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجنائية ، وبتعديل التعويض المدنى المقضى به وبإلزام المتهم والمسئولة مدنيا متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى عليهما بالعقوبة والتعويض قد أخطأ . ذلك أن الدفاع عنهما دفع أمام محكمة أول درجة باستحالة وقوع الحادث بالصورة التى صورها سائق الترام الذى صدم سيارتهما وتسبب عن ذلك إصابة المجنى عليهما ولإثبات أن هذا السائق هو المسئول عن الحادث طلب ضرورة إعلان المهندس الفنى للسيارات ، وقد سمعت المحكمة شهادته فعلا بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ فأيد التصوير الذى يقول به الطاعنان نافيا مسئوليتهما ومعللا سبب وقوع الحادث بخطأ سائق الترام ، فطلب الدفاع ضرورة انتقال المحكمة بصحبة المهندس الفنى لمعاينة مكان الحادث ولكن هذه المحكمة أصدرت حكمها بالإدانة والتعويض دون إجابة هذا الطلب أو الرد عليه . ولدى المحكمة الاستئنافية أبدى الطاعنان هذا الدفاع وتمسكا به ولكنها أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون التعرض لدفاع الطاعنين مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور .

وحيث إنه يبين من مراجعة المفردات التي أمرت هــذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الدفاع عن الطاعنين طلب بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ من محكمة أول درجة الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة بحضور المهندس الفني لإثبات أن المسئول عن الحادث هو سائق الترام فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وأصدرت حكمها بالإدانة والتعويض ضــد الطاعنين دون بيان العلة في رفضها لهذا الطلب ، ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية تمسك الطاعنان بهذا الطلب في مذكرتهما المصرح لهما بتقديمها ، ولكن هذه المحكمة أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إجابة هذا الطلب أو الرد عليه . ولما كان هذا الطلب هاما لتعلقه بتحقيق دفاع المتهم ولاظهار وجه الحق في الدعوى فانه كان يتعين على المحكمة إن لم تر إجابته لعدم حاجة الدعوى اليه أن ترد عليه في الحكم بما يبرر رفضه ، وإذ هي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى البحث في باقي أوجه الطعن .

---

(٣٥٥)

القضية رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) إثبات . شاهد نفي . سماعه لدى المحكمة الاستئنافية . عدم تعليقها على هذه الشهادة . لا يقدح في سلامة حكمها .

(ب) فعل فاضح . متى تتوافر هــذه الجريمة ؟ مجرد الأقوال مهما بلغت من البذاءة . تعتبر سبا .

١ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد سمعت شاهد نفي فجاءت شهادته مؤيدة لدفاع الطاعن ثم أيدت الحكم الابتدائي لأسبابه ولم تعرض لهذه الشهادة فذلك لا يقدح في سلامة حكمها ، إذ هي غير ملزمة بالتعليق على شهادة شاهد النفي وتبرير اطراحها إياها وأخذها بشهادة شاهد الإثبات .

٢ — يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا انكم ظراف تحبوا نروح أي سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فانه يكون قد أخطأ . والوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سب علنا سيدة سائرة في الطريق العام بأن وجه إليها العبارات الواردة بالمحضر وطلبت عقابه بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٧١ و ٢٧٨ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرين جنيها وذلك على اعتبار أن ما وقع منه يعتبر فعلا فاضحا مخلا بالحياء . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الاول والثاني والرابع من أوجه الطعن هو أن المحكمة الاستئنافية سمعت شاهد النفي فجاءت شهادته مؤيدة لدفاع الطاعن ، ولكن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تعرض لهذه الشهادة وتبدي رأيها فيها ، ودون أن تورد أسبابا لحكمها مما يجعله غير مسبب ، وفضلا عن ذلك لم يعن الحكم ببيان ركن العلانية .

وحيث إنه لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتعليق على شهادة شاهد النفي وتبرير اطراحها وأخذها بشهادة شاهد الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي أيده مما يجعله مقاما على تلك الأسباب ومن بينها

ما قالته المحكمة بشأن العلانية من أن العبارات التى وجهها المتهم إلى السيدتين المجنى عليهما صدرت منه فى الطريق العام وبصوت مسموع وهو ما يتحقق به ركن العلانية، فان ما يثيره الطاعن لا يكون له أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثالث أنه حين وصف الواقعة التى نسبت إلى الطاعن بأنها جريمة فعل فاضح تأسيسا على أن الإخلال بالحياء كما يكون بالأفعال يكون أيضا بالأقوال قد أخطأ فى تطبيق القانون، لأن جريمة الفعل الفاضح لا تتوافر إلا بوقوع فعل مادى مغاير لقواعد السلوك ولا يكفى فيها مجرد الأقوال مهما كانت بذيئة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن ضابط مكتب الآداب شاهد أثناء سيره فى شارع عبد العزيز الطاعن وآخرين يتعقبون سيدتين وسمع الطاعن يقول لهما بصوت مسموع " تعرفوا انكم ظراف تحبوا نروح أى سينما " فقبض عليه وعلى زميليه اللذين وجها عبارات أخرى وحرر لكل منهم محضرا على حدة ، ثم عرض الحكم للوصف القانونى لهذه الواقعة وقال إنها تعد سبا علنيا ، كما وصفتها النيابة ، كما تعد فى الوقت ذاته فعلا علنيا فاضحا وأنها أكثر انطباقا على جريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات، وانتهى الحكم من ذلك إلى إدانة الطاعن عن هذه الجريمة .

وحيث إنه لما كان يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، وكان مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش يخرج بذلك عن نطاق هذه الجريمة ولا تعتبر إلا سبا ، فان الحكم إذ اعتبر الواقعة الثابتة به جريمة فعل فاضح مخل بالحياء يكون قد أخطأ ويكون وصفها القانونى الصحيح هو السب المنطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات، إلا أنه لما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن مقررة فى القانون لجريمة السب علنا فإنه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة المستشار اسماعيل مجدى رئيسا ، وحضرات المستشارين : مصطفى حسن وحسن داود ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

(٣٥٦)

القضية رقم ٨٥٧ سنة ٢٣ القضائية :

نقض . التقرير بالطعن . يجب أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم من المحكوم عليه أو بواسطة وكيل عنه . التقرير به من مسجون . يجب أن يكون من المحكوم عليه نفسه أمام مأمور السجن .

يجب لقبول الطعن بالنقض وفقا للمادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقرر به المحكوم عليه فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، أو أن يقرر به بنفسه أمام مأمورالسجن إذا كان معتقلا ، ولاتتصل محكمة النقض بالطعن إلا عن طريق هذا التقرير. وإذن فمتى كان تقرير الطعن قد حرره مأمورالسجن بنفسه بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال إنه وكيل عن المحكوم عليه ، فان الطعن يكون قدوقع مخالفا للقانون ، ويتعين عدم قبوله شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهم : ضربوا عمدا أبا العلا عبد المجيد يوسف فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وهى عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى حالة شلل نصفى أيمن تقلل من قدرته على العمل بنحو ٢٥٪ وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات

لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ، وادعى بحق مدنى أبو العلا عبد المجيد يوسف ، وطلب الحكم له قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين و إلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض ، والمصاريف المدنية ومبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وفى يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ قرر محامى المحكوم عليهم الثلاثة بغيبتهم فى التقرير بالطعن فى الحكم الأخير ، كما قدم تقريرا بأسباب طعنهم فى ١٢ من الشهر المذكور . و بجلسة اليوم المحددة لنظر الطعن سمعت هذه المحكمة المرافعة على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث إنه لما كان يجب لقبول الطعن وفقا للمادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقرر به المحكوم عليه فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، أو أن يقرر به بنفسه أمام مأمور السجن إذا كان معتقلا ، ولا تتصل محكمة النقض بالطعن إلا عن طريق هذا التقرير — لما كان ذلك ، وكان تقرير الطعن فى هذه القضية إنما حرره مأمور السجن بنفسه بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه و بين محام قال إنه وكيل عن المحكوم عليهم ، فإن الطعن يكون قد وقع مخالفا للقانون ، و يتعين عدم قبوله شكلا .

(٣٥٧)

القضية رقم ٨٥٨ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع . محام . متهم بجناية أمام محكمة الجنح . لا يحتم أن يحضر معه مدافع .

إن حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم إلا أمام محكمة الجنايات نفسها ، أما الجنايات التي تنظرها محاكم الجنح عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فتسرى عليها الاجراءات الخاصة بالجنح ، فالمتهم بجناية من هذا القبيل لا يحتم أن يحضر معه مدافع .

الوقائع

اتهمت النيابة ١ — عبد الرازق سالم القبانى (الطاعن) و ٢ — سليمان سيد احمد القبانى و ٣ — عبد الحميد على القبانى بأنهم الأول — ضرب عمدا عبد المقصود احمد فليفل بعصا على ذراعه اليمنى فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة بنهاية حركة بسط مفصل المرفق تقدر بنحو ٢٠ درجة وكذا إعاقة بنهاية حركتي كب وبطح الساعد مما يقلل من قدرة المصاب وكفاءته على العمل بحوالى ٧ ٪ والثانى والثالث ضربا عبد المقصود احمد فليفل عمدا فأحدثا به باقى الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على العشرين يوما وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات ، للأول و ١/٢٤٢ من ذات القانون للثانى والثالث . وادعى عبد المقصود احمد فليفل المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة كفر الزيات الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وحبس كل من المتهمين

الثانى والثالث شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لكل منهما لوقف التنفيذ مع إلزام المتهمين الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه والمصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة، فاستأنفوا. ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين بالمصروفات المدنية الاستئنافية. فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى الادانة على أقوال المجنى عليه وشاهديه، مع أن أقوالهم جميعا متناقضة ليس فيها تحديد لمحدث الاصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة مع تعدد الضاربين للمجنى عليه ووجود أكثر من إصابة فى جسمه، الأمر الذى كان يتعين معه قانونا تطبيق نظرية القدر المتيقن واعتبار الواقعة المنسوبة للطاعن جنحة منطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات، هذا إلى أن المحكمة قد أخلت بدفاع الطاعن إذ سمحت لمحام واحد بالدفاع عن المتهمين الثلاثة معا مع تعارض مصلحتهم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى، وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك، وكان الحكم قد حدد أن الطاعن هو الذى أحدث إصابة الساعد الأيمن بالمجنى عليه، وهى التى تخلفت عنها العاهة، وأن باقى المتهمين أحدثوا به الاصابات الأخرى التى وجدت بجسمه، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل. على أن مصلحته فى هذا الوجه منتفية لأن العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات — هذا وما يثيره الطاعن بشأن حضور محام واحد عن جميع المتهمين مع تعارض مصلحتهم مردود بأن حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم إلا أمام محكمة الجنايات نفسها، أما الجنايات التى تنظرها محاكم

الجنح عملا بالمادتين ١٥٨ و١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية، فتسرى عليها الاجراءات الخاصة بالجنح ، فالمتهم بجناية من هذا القبيل لا يتحتم أن يحضر معه مدافع — لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه وجود تعارض بين مصلحة الطاعن وباقى المتهمين ، إذ لم تنسب تهمة إحداث العاهة لغيره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا محل له أيضا ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٣٥٨)

القضية رقم ٨٧٠ سنة ٢٣ القضائية :

خطف طفل . ركن التحيل . يكفى لقيامه أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته .

يكفى لقيام ركن التحيل — فى جريمة خطف الأطفال — أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته ، وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه . وإذن فمتى كان الحكم قد استظهر أن التحيل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل أولا بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه ، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ، ولما استبطأ خروج المجنى عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبديا التأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذى وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التى أخفاه فيها — متى كان ذلك فإن ركن التحيل يكون متوافرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ — محمد متولى الحضرى و ٢ — عبد الله ابراهيم راضى و ٣ — أحمد محمد المصرى (الطاعنين الثلاثة) و ٤ — منيره العزب عبد ربه و ٥ — روحيه أحمد المصرى بأنهم خطفوا بالتحيل الطفل عبد الله عبد الحميد راضى الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة، وذلك بأن خاطب أحدهم ناظر المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه وطلب إليه السماح له بالخروج لوفاة إحدى قريباته ثم أركبه المتهم الأول سيارة أعدها لذلك ورافقه من طنطا إلى طوخ حيث أخفاه فى منزل المتهمين الثلاثة الأخيرين، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وادعى بحق مدنى عبد الحميد عبد الله راضى والد المجنى عليه وطلب الحكم له قبل المتهمين الأول والثالث والرابعة والخامسة متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا أولا : بمعاقبة كل من محمد متولى الحضرى وعبد الله ابراهيم راضى وأحمد محمد المصرى بالسجن لمدة خمس سنوات و بمعاقبة كل من منيره العزب عبد ربه وروحيه أحمد محمد المصرى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وذلك عملا بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات للجميع و بالمادة ١٧ عقوبات للمتهمتين الرابعة والخامسة وثانيا : بإلزام كل من محمد متولى الحضرى وأحمد محمد المصرى ومنيره العزب عبد ربه وروحيه أحمد محمد المصرى بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية بصفته قرشا صاغا واحدا والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعن الثالث وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطاعن الأول يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره و يقول إنه انطوى على خطأ فى الإسناد كما يعيب عليه الطاعن الثانى كذلك قصوره وخطأه فى تطبيق القانون .

ومن حيث إن حاصل الوجه الأول من الطعن الأول أن الحكم المطعون فيه أسس ركن التحيل على عمليتين إيجابيتين وهما الاتصال بادارة المدرسة الخاصة لإخراج المجنى عليه بحجة وفاة جدته واستدراج الطاعن للجنى عليه بعد خروجه من المدرسة ونقله بالسيارة بحجة وفاة جدته وأنه سائر إلى حيث كان ينتظره والده ومع ذلك فإن الحكم لم يستطع تحديد الشخص الذى قام بالاتصال التليفونى ولم يأت بدليل على أن هذا الاتصال كان بتدبير الطاعن وعلمه ، أما واقعة استدراج الطاعن للمجنى عليه بالحيلة فان الحكم المطعون فيه لم يذكر كلمة عن المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة التى لا أصل لها فى الأوراق ولم يأت بدليل ضد الطاعن عليها ، ثم إذا كان قد تحدث عن الصلة القائمة بين المجنى عليه والطاعن الثانى ، وقال إن هذه الصلة هى مصدر معرفة الطاعن بالمجنى عليه الذى اعتاد الذهاب يوميا من منزل والده إلى المدرسة الخاصة بطنطا والرجوع منها وأن الخال هو الذى فكر فى خطف المجنى عليه واتفق مع الطاعن على ارتكاب جريمة الخطف للصلة التى بينهما ، فان هذا الاتفاق بفرض حصوله لا يدل على أن التحيل كان من خطط الجريمة وبجانب ذلك فان أسباب الحكم فى صدد الاتفاق مقامة على التخمين .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن التحيل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل أولا بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة . ولما استبطأ خروج المجنى عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبديا التأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج واستظهر أنه عند خروجه وجد الطاعن ينتظر أمام باب المدرسة ومعه سيارة أقله بها إلى بلدة طوخ ، ولما كان يكفى لقيام ركن التحيل أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه وكان ما أثبته الحكم من انتظار الطاعن للمجنى عليه على باب المدرسة بالسيارة بعد مخاطبة إدارة المدرسة مرتين

بالتليفون للسماح بخروجه من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن هاتين المكالمتين حدثتا من أحد الطاعنين أو من آخر من قبلهما . ولما كان الحكم قد استظهر الاتفاق بين الطاعنين الأول والثانى من أقوال الطاعن الأول وساق للتدليل على سوء نية الطاعن أدلة استمدها من أوراق الدعوى فان هذا الوجه يكون لذلك على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إن حاصل الوجه الثانى من الطعن أن الحكم أتى بوقائع لا أصل لها فى الأوراق فقد قال إن الطاعن قابل المجنى عليه عند خروجه من المدرسة واستفسر منه عما إذا كان هو عبد الله ابراهيم راضى فلما أجابه بالإيجاب وضع عصابة على عينيه وأركبه السيارة فى حين أن المجنى عليه لم يذكر ما قاله الحكم لا فى تحقيقات النيابة ولا أمام المحكمة وتظهر أهمية هــذا الخلاف متى روعى أن دفاع الطاعن يقوم على أنه كان حسن النية وانه تسلمه من خاله وهو لا يعلم بأنه مخطوف ولم يكن يعرفه من قبل حتى كان ينتظره على باب المدرسة ومع أن الحكم لم يأخذ بما قاله المجنى عليه من وضع عصابة على عينيه إلا أنه أخذ بأن الطاعن استدرج المجنى عليه ونقله بالسيارة من طنطا لطوخ وقال إنه يعزز ذلك باعتراف الطاعن والمتهمين الثلاثة الأخيرين مع ان الطاعن لم يعترف لا بالاستدراج ولا بالإخفاء ، وجاء فى الحكم أن الطاعن أقر بالوقائع الواردة فى تحريات رئيس مباحث مديرية الغربية ومنها أن الحادث وقع بتدبير الطاعن الثانى وهو قريب والد المجنى عليه وأن الطاعن الثانى قام بدور الوسيط وتسلم مبلغ الحلاوة وقدره ١٥٠٠ جنيه ، وبعد افتضاح أمره أعاد المبلغ لوالد المجنى عليه فى حين أن الطاعن لم يقر بشىء من ذلك .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيــه قد أثبت وقوع التحيل على إدارة المدرسة التى كانت متكلفة بالمجنى عليه وأنها بسبب هذا التحايل أذنت للمجنى عليه بالخروج من المدرسة وكان الطاعن فى انتظاره بالسيارة ونقله بها إلى بلدة طوخ على ما ذكره المجنى عليه ، ولما كان الطاعن ذاته قد أقر بنقــل المجنى عليه بالسيارة من بندر طنطا إلى طوخ ولم يأخذ الحكم بما ادعاه من حسن نيته

ودلل على سوء نيته وتوافر القصد الجنائى عنده بأدلة سائغة استمدها من أوراق الدعوى ، فان هذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون مجادلة فى الدليل ومبلغ الاطمئنان إليه مما لا محل لإثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يتعين رفضه أيضا .

ومن حيث إن حاصل الوجه الأول من طعن الطاعن الثانى أن الحكم دان الطاعن فى جناية الخطف مع أنه لم يباشر عملا من أعمال التنفيذ وقال فى بيان واقعة الدعوى إن الطاعن فكر فى اختطاف المجنى عليه ثم إرجاعه إلى ذويه مقابل جعل ، فاتفق مع محمد متولى الخضرى المتهم الأول الذى كان على صلة وثيقة به على مقارفة هذه الجريمة وأخذا معا فى تدبير طريقة لاختطاف المجنى عليه بطريق التحيل وإبعاده عن ذويه الذين لهم حق رعايته فترة من الزمن يتم فيه الاستيلاء على الجعل المرغوب فيه . وقالت المحكمة بعد ذلك إن الشارع فى جريمة الخطف اعتبر مرتكب الجريمة فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره أى أنه سوى بين الفعل المادى والفعل الأدبى (المحرض للجريمة) فلا محل للبحث فى الاشتراك وهذا غير سديد منها . إذ كان يجب أن يبين الأفعال التى وقعت من الطاعن والتى يصح وصفها فى القانون بأنها تكون فعل الخطف بواسطة الغير وقد اعتبرت المحكمة الطاعن محرضا على ارتكاب الخطف فكان الأمر يقتضيها أن تبين واقعة التحريض هذه وتورد الدليل عليها من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى وأن تبين ما للمحرض على الشخص من نفوذ أو سلطة حتى يستمع الى تحريضه ، أما وهى لم تفعل ذلك فان حكمها يكون قاصر البيان .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ارتكب جريمة خطف المجنى عليه بالتحيل عن طريق تحريضه الطاعن الأول على ارتكابها وذلك بالأدلة السائغة التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ، وأولها اعتراف الطاعن الأول بأنه نقل المجنى عليه بناء على تكليف الطاعن الثانى له ، ولما كانت المادة ٢٨٨ عقوبات تنص على عقاب كل من اختطف بالتحيل أو الإكراه طفلا لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره وكانت قد سوت بذلك بين من يرتكب الفعل المادى للخطف

وبين من يحرض على ارتكاب هذا الفعل . ولما كان من شأن هذا النص أن يجعل الحكم فى حل من استظهار توافر شروط الاشتراك المنصوص عليها فى المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات اكتفاء باثبات مقارفة المتهم لجريمة الخطف بواسطة غيره بالصورة الواردة فى المادة ٢٨٨ لما كان ذلك فان هذا الوجه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

ومن حيث إن الوجه الثانى من الطعن يتحصل فى أن الخطف وقع ليكون وسيلة لابتزاز المال من أهل المجنى عليه مقابل إرجاعه وقد وقع الخطف فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٠ وأعيد المخطوف إلى أهله فى يوم ١٩٥٠/٢/٢٧ وكان الحديث حول إعادته فى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٠ وهو اليوم الذى سحب فيه والد المجنى عليه المبلغ من البنك ليقدمه فدية لرد ابنه ومعلوم أن الخطف يجب أن يكون بإبعاد المجنى عليه عن ذويه لمدة طويلة نوعا بحيث إذا كان مؤقتا ولمدة قصيرة فلا يصح وصف الحادث بأنه خطف . ومادام الحكم يسلم بأن إبعاد المجنى عليه عن ذويه لم يكن إلا لمدة قصيرة وكان ملحوظا فيه من أول الأمر رده إلى ذويه بعد مساومتهم على الجعل ، فان اعتبار الحادث جريمة خطف ومعاقبة الطاعن على هذا الأساس لا يكون صحيحا .

ومن حيث إنه لما كان العنصر المادى لجريمة الخطف يقوم على تعمد الجانى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله أيا كان غرض الجانى من ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن خطف المجنى عليه بواسطة الطاعن الأول بطريق التحيل وأبعده عن المدرسة التى كان فى كفالتها وحال بينه وبين العودة إلى بيته وبيئته وقطع صلته بأهله ونقله إلى طوخ حيث حجز فى غرفة بمنزل الطاعن الثالث وكان لا يسمح له بالخروج منها وظل على ذلك خمسة أيام ، ولما كان ذلك يجعل أركان الجريمة كلها متوافرة ، فان هذا الوجه يكون كذلك على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إن حاصل الوجه الثالث من الطعن أن المحكمة لم تستظهر إستظهارا كافيا سن المجنى عليه مع أنه ركن من أركان الجريمة واكتفت بالقول بأن الثابت من شهادة ميلاده أنه يقل عن ست عشرة سنة .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن ما ينبغى على المحكمة بيانه لتوافر هذا الركن من الجريمة، هو أن يكون سن المجنى عليه اقل من ست عشرة سنة، وليست ملزمة أن تذكر السن على وجه التحديد، وأن الحكم أوضح أن سن المجنى عليه أقل من ست عشرة سنة واستند فى ذلك إلى شهادة ميلاده المقدمة ضمن اوراق الدعوى والتى كانت تحت نظر الطاعن ولم يجادل الطاعن فى صحة ما استمده الحكم من شهادة الميلاد فضلا عما هو ثابت من محضر الجلسة من أن المحكمة قدرت سن المجنى عليه باثنى عشرة سنة .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى أعضاء .

(٣٥٩)

القضية رقم ٨٣٦ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) إثبات . استعراف الكلب البوليسى . حرية المحكمة فى تقديره كدليل فى الدعوى .
(ب) شهادة . سلطة المحكمة فى تقديرها .

١ — لمحكمة الموضوع الحرية فى تقدير استعراف الكلب البوليسى والاستدلال به على ارتكاب المتهمين للجريمة ، فاذا كان تعويلها على هذا الاستعراف لا يتعارض مع الأفعال المسندة إلى كل من المتهمين والتى أدانتهما على أساسها فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

٢ — إن القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — أبو الحسن محمد أحمد الشهير بالشاذلى أبو طربوش و ٢ — محمد ابراهيم الزمبيلى الشهير بقاسم و ٣ — سميره عبد الحميد على بأنهم المتهم الأول : قتل عمدا مع سبق الإصرار والترصد الدكتور خلف حنا أبو رويس بأن بيت النية على قتله وترصد له فى طريق عودته إلى منزله وضربه ببلطة حادة بقوة على رأسه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — والمتهمان الثانى والثالثة — اشتركا فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة بأن حرضا المتهم الأول واتفقا معه على ارتكابها وأعد له البلطة المستعملة فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت من غرفة المشورة إحالة المتهمين

إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم : الأول بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات، والثانى والثالثة بالمواد ٤٠/١ — ٢ و٤١ و ٢٣٠ و٢٣١ و ٢٣٢ من ذات القانون فقررت غرفة المشورة إحالتهم إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد المذكورة. وادعى بحق مدنى ١ — حنا جرجس و٢ — مارى عبد الملك سليمان (والد القتيل) وطلبا الحكم لهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة. ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا : أولا — بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و١٧ من قانون العقوبات للأول وبالمواد ٤٠ /١ — ٢ — ٣ و٤١ و ٢٣٥ من ذات القانون للثانى، وثانيا — ببراءة المتهمة الثالثة ورفض الدعوى المدنية قبلها، وذلك عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض، كما طعن فيه كذلك الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى المحامى بصفته وكيلا عن المدعين بالحقوق المدنية ... الخ

المحكمة

من حيث إن المدعيين بالحق المدنى لم يقدما أسبابا لطعنهما فيتعين عدم قبوله شكلا.

ومن حيث إن الطعن المقدم من أبو الحسن محمد أحمد الشهير بالشاذلى ومن محمود ابراهيم الزمبيل الشهير بقاسم قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

ومن حيث إن الطاعن الأول يقول إن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا لأنه لم يرد على ما تمسك به فى دفاعه من أن عملية الاستعراف بواسطة الكلب البوليسى حصلت بعد ستة أيام من الحادث، وأنه من المقرر علما أنه لا يمكن الوثوق بهذه العملية إذا تمت بعد أربع وعشرين ساعة وأن الكلب البوليسى استعرف عليه

هو والطاعن الثانى مع أنه مجرد شريك بالتحريض مما يجعل الاعتراف عليه عديم القيمة وأن الشاهد عبد الباسط أحمد سليم الذى نسب للطاعن أنه اعترف له بارتكاب الجريمة له عشرون سابقة فلا يصح الأخذ بشهادته. ويقول فى الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه دانه استنادا إلى تحريات قام بها الأنباشى محمد محمود عبد القادر واعتراف الكاتب البوليسى عليه وأقوال فاطمة على محمد التى شهدت بعد شهر من وقوع الحادث أنها رأته وهى فى طريقها إلى المستوصف مع شخصين آخرين وفى عودتها رأت جثة قتيل لم تتبينها، ثم على أقوال المسجون عبد الباسط أحمد سليم وهذه الأسباب لا تؤدى إلى ثبوت ارتكاب الجريمة المسندة إليه، ويقول فى الوجه الثالث إن الحكم فى سبيل تزكية أقوال عبد الباسط أحمد سليم أخطأ فى الإسناد والتأويل فقال إن الطاعن أخبره أنه ضرب القتيل ببلطة، وأن شخصا يدعى الشايب ضربه بعصا، وأن الكشف الطبى أثبت وجود إصابة رضية بالمجنى عليه قال التقرير الطبى إنها نتيجة سقوطه على الأرض، وأن المحكمة استوضحت الطبيب الشرعى فقال إنه لا يمكن حصولها من الضرب بعصا، وليس هناك مرجح، ومع ذلك أسس الحكم على ذلك قوله " إن فيما ذكره الطبيب الشرعى فى الجلسة الدليل المادى الذى لا يعتوره الشك فى تأييد رواية عبد الباسط نقلا عن المتهم عن كيفية حصول الاعتداء " .

ويقول الطاعن الثانى فى الوجه الأول من طعنه إن عملية استعراف الكاتب البوليسى عليه وعلى الطاعن الأول لا قيمة لها إذ جعلت الشريك فاعلا أصليا مع أنه متهم بالاتفاق والتحريض. ويقول فى الوجه الثانى إن الحكم أورد صحائف مطولة عن النزاع بين المجنى عليه والمتهمة الثالثة مستمدا ذلك على أقوال زوجة المجنى عليه وآخرين سمعوا فى التحقيق وفى محضر الجلسة، وقال أيضا بقيام خصومة بين الطاعن شخصيا وبين المجنى عليه وجعل من هذه الخصومات باعثا للتحريض على القتل أخذ به عندما دان الطاعن ولكنه لم يعول عليه وتلمس الأسباب لبراءة سميرة فوقع فى تناقض، إذ كان يكفى لاتهام اثنين من المتهمين بالاشتراك بالتحريض ويقول فى الوجه الثالث: إن الحكم وقد تناول الخصومات التى قامت

بين المجنى عليه من جهة و بين الطاعن وزوجته من جهة أخرى قد أغفل استظهار الدليل المستمد من التحقيق الذى يربط بين هذه الكراهية و بين التحريض، وكل ما قاله فى هذا الشأن إنه بعد تدبير سابق استعان الطاعن بالمتهم الأول على اغتيال المجنى عليه فحرضه واتفق معه وساعده بأن زوده بالبلطة المضبوطة، وليس فى الحكم ما يشير من قريب أو من بعيد إلى الواقعة المادية التى يستفاد منها تزويد الطاعن للمتهم الأول بالبلطة .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجه الأول من طعن كل من الطاعنين فانه لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه نقلا عن أوراق الدعوى أن الكلب البوليسى استعرف على كل من الطاعنين الأول والثانى، وكان مما أسند إلى الطاعن الثانى فى وصف التهمة أنه اشترك مع الطاعن الأول فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن حرضه واتفق معه وأعد له البلطة المستعملة فى ارتكاب الجريمة، ولما كان لمحكمة الموضوع الحرية فى تقدير هذا الاستعراف والاستدلال به على ارتكاب الطاعنين للجريمة المسندة إليهما وكان تعويلها عليه بالنسبة لهما لا يتعارض مع الأفعال المسندة إليهما والتى دانتهما بمقتضاها، وكان أخذها باستعراف الكلب البوليسى على الطاعنين يفيد اطراحها للطاعن التى وجهها الطاعنان إليه وهى من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقديرها — لما كان ذلك فإن هذا الوجه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من أسباب طعن الطاعن الأول فانه لما كان القانون لم يضع نصابا للشهادة يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية، وكان المعول عليه فى ذلك هو اطمئنان المحكمة إلى الأدلة المطروحة أمامها سواء أكانت تلك الأدلة مباشرة تؤدى بذاتها إلى النتيجة التى انتهت إليها أم كانت لا تؤدى إليها إلا بعملية عقلية منطقية، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على استعراف الكلب البوليسى عليه من طريق شم البلطة التى استعملت فى قتل المجنى عليه ووجدت بجوار الجثة، وعلى أقوال عبد الباسط أحمد سليم الذى قرر أن الطاعن اعترف له بارتكاب الجريمة، وأن شخصا آخر ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه

واستظهر أن عبد الباسط محكوم عليه فى جنحة ولا ينطبق عليه حكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات، وعوّل على ما شهدت به فاطمة أحمد سليم من رؤيتها للطاعن فى مكان الحادث مع آخرين قبيل ارتكاب الجريمة، وعلى ما أقر به الطاعن نفسه فى التحقيقات من أنه اجتمع بعبد الباسط فى السجن وأفضى إليه بتعرف الكلب البوليسى عليه، ولما كانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى إثبات وجود الطاعن فى مكان الجريمة ومقارفته لها بتلك البلطة — لما كان ذلك فإن هذا الوجه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إنه بالنسبة للوجه الثالث من طعن الطاعن الأول فانه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قال بشأنه فى سياق سرد أقوال عبد الباسط أحمد سليم : "ولما رأوه قادما (المجنى عليه) اختبأ المتهم الأول والشايب، أما عسكرى الجيش فوقف بعيدا حتى إذا أقبل المجنى عليه ضربه المتهم المذكور (الطاعن) بالبلطة وضربه الشايب بالشومة ثم لاذوا جميعا بالفرار تاركين البلطة والشومة، وعرف منه أيضا أن الكلب البوليسى تعرف عليه بعد أن شم البلطة فلما سأله المحقق عن موضع الإصابة بالشومة وأفهمه أن المجنى عليه لم توجد به إصابة من هذا القبيل ولم يعثر فى مكان الحادث على عصى قال إنه لا يدرى ثم طلب الإمهال حتى يستفسر من المتهم . وفى محضر آخر قرر أنه علم من المتهم أن ضربة الشومة كانت على رأس المجنى عليه" وعند تحدثه عن نتيجة تقرير الصفة التشريحية قال : "وخلص الطبيب الشرعى من ذلك إلى أن الاصابة الحيوية الحديثة الموجودة بالناحية اليمنى من الوجه والعنق تحدث من الضرب بقوة بجسم صلب ثقيل حاد النصل كالبلطة، أما الجرح الرضى بالناحية اليسرى من الجبهة فقد ذكر الطبيب الشرعى فى تقريره أنه يمكن حدوثه من مصادمة رأس المجنى عليه بالأرض عقب إصابته . وقال فى الجلسة إنه يمكن حدوثه من ضربة عصا وليس هناك ما يرجح أحد الأمرين على الآخر" .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فيما ذكره من هذه الوقائع أن عبد الباسط أحمد سليم كان أول من ذكر فى التحقيق نقلا عن الطاعن

أن القتيل ضرب بعصا وأنه تمسك بهذه الرواية رغم مجابهة المحقق له بأن أحدا غيره لم يقل ذلك ولم تضبط عصا فى مكان الحادث، وأنه اتصل بالطاعن فى السجن بعد ذلك وعلم منه أن ضربة العصا كانت فى الرأس وأن الطبيب الشرعى قرر فى الجلسة بجواز حصول ذلك مع أن التقرير الطبى إلى هذا الوقت كان يعلل حدوث هذه الاصابة باصطدام رأس المجنى عليه بالأرض عند سقوطه . ولما كان من شأن ماقاله الطبيب الشرعى فى الجلسة أن يثبت أن رواية عبد الباسط أحمد سليم يجوز أن تكون صادقة فإنه لا تصح مصادرة محكمة الموضوع فى أخذها بها مادامت هى قد اقتنعت بصدقها، ولذا فان هذا الوجه يكون لذلك على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إن مايثيره الطاعن الثانى فى الوجه الثانى من طعنه مردود بأن لمحكمة الموضوع الحرية فى تقدير الدليل المستمد من واقعة بذاتها والأخذ بها فى حق متهم دون آخر حسبما تطمئن إليه ، هذا إلى أن الحكم قد أورد فى حق الطاعن أدلة أخرى على اشتراكه فى الجريمة .

ومن حيث إن الوجه الثالث مردود كذلك بما أثبته الحكم المطعون فيه من توافر ركن سبق الإصرار عند الطاعنين على ارتكاب الجريمة بسبب ما قام من خصومات بين الطاعن والقتيل مما يثبت وجود اتفاق سابق على ارتكابها بين من قام لديه سبب ارتكاب الجريمة وبين من قارفها بالفعل وبما عول عليه الحكم فى إدانة الطاعنين من استعراف الكلب البوليسى على الطاعن عن طريق شم البلطة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة والمسند إلى الطاعن إعدادها وتسليمها للفاعل الأصلى مساعدة له على ارتكاب الجريمة .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة المستشار اسماعيل مجدى رئيسا ، وحضرات المستشارين : مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٦٠)

القضية رقم ٩٦٥ لسنة ٢٣ القضائية :

محكمة استئنافية . تمسك الطاعن أمامها بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى . قضاؤها بالغاء الحكم الابتدائى و بقبول الدعوى . يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها .

متى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى المباشرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى وقضى بقبول الدعوى ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتى التقاضى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ – امام محمد البشناوى و ٢ – محمد محمد بدر (الطاعن الأول) و ٣ – صموئيل يوسف سويحه بأنهم : الأول سرق الأجولة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة لاحمد توفيق من محله بواسطة استعمال مفاتيح مصطنعة من الخارج حالة كونه عاملا بمحله والثانى والثالث أخفيا الأجولة المتحصلة

من الجريمة سالفة الذكر مع علمهما بالسرقة وظروفها ، وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/٢ – ٧ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الجمالية الجزئية ادعى أحمد توفيق المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم بالزام المتهمين الثلاثة المذكورين متضامنين بأن يدفعوا له واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وأتعاب المحاماة مع رد المسروقات كما أقام أحمد توفيق المذكور دعوى جنحة مباشرة ضد : ٤ — عطا الله جيد (الطاعن الثانى) و ٥ — سيد علم الدين عبد الله و ٦ — أحمد عبده طه بعريضة أعلنت اليهم فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٢ طالبا محاكمتهم طبقا للمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات والحكم بالزامهم متضامنين مع المتهمين الثلاثة الأوائل بالتعويض المدنى وملحقاته وذلك لأنهم فى الفترة ما بين ٢٢ مارس سنة ١٩٥٢ و ٩ ابريل سنة ١٩٥٢ أخذوا المسروقات مع علمهم بذلك إذ قام المتهمان الخامس والسادس بنقلها على عربتهما وقام المتهم الرابع بشرائها وحيازتها فى متجره ومخزنه وقد دفع الحاضر مع المتهمين الثلاثة الأخيرين بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المرفوعتين ضدهم وبعد أن أنهت المحكمة المذكورة سماع الدعوى برمتها قضت حضوريا . أولا بقبول الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأخيرين . وثانيا بحبس المتهم الأول ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية واحدا وخمسين جنيها والمصروفات المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمادة ٣١٧/٢ و ٧ ومن قانون العقوبات وثالثا ببراءة المتهمين الثانى والثالث مما نسب اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وذلك عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائيــة فاستأنفت النيابة طالبة الغاء الحكم بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث المحكوم ببراءتهما ومعاقبتهما بمادتى الاتهام كما استأنف المدعى بالحقوق المدنية طالبا الحكم له بطلباته قبل جميع المتهمين ، ومحكمة القاهرة الابتدائية نظرت الدعوى وقضت حضوريا : أولا — بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل ، وثانيا : تأييده بالنسبة للمتهم الثالث ، وثالثا : بالغائه فيما قضى به بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للمتهمين : عطا الله جيد

وسيد علم الدين عبد الله وأحمد عبده طه وبرفض الدفع والحكم بقبولها وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لامام محمد البشناوى بالزامه مع محمد محمد بدر وعطاالله جيد بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية على وجه التضامن خمسة وخمسين جنيها والمصاريف المدنية عن الدرجتين وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة مع رفض ما عدا ذلك من الطلبات وقد صدر هذا الحكم باجماع الآراء . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض . الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول " محمد محمد بدر " ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى بيان ركن العلم بالسرقة كما يعيب عليه أنه استند فى إدانته على أقوال المتهمين الخامس والسادس فى التحقيق واطرح أقوالهما الأخرى دون أن يبدى لذلك سببا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها واستظهر ركن العلم بالسرقة فى قوله " إن المحكمة ترى إن التهمة المسندة إلى المتهم الثانى محمد محمد بدر "الطاعن الأول" ثابتة من اعتراف المتهم الأول الذى قرر أنه ارتكب الجريمة بتحريضه واتفاقه وأنه نقل الأشولة المسروقة إلى محله وكان هو الذى يتولى بيعها إلى المتهم الرابع وقد تأيد ذلك بما شهد به المتهمان الخامس والسادس من أنهما حملا الأشولة إلى محله ولا ينال من ذلك أنهما ترددا فى الافضاء بهذا الأمر خشية مساءلتهما لانتفاء ما يدعوهما إلى الكيد للمتهم الثانى ، ويؤكد كل ذلك ما أبداه المتهم الثالث وهو أجير لديه من أن المتهمين الخامس والسادس نقلا المسروقات إلى محله وما ذكره المتهم الرابع من أنه ابتاع الأشولة منه" وما ذكره الحكم فى موضع آخر من أنه ثبت أن الطاعن والمتهم الثانى كانا يبيعان للمتهم الرابع الجوالات المسروقة بثمن بخس إذ باعاها له بسعر خمسين جنيها للألف جوال فى حين أن المجنى عليه والتاجر حسن محمد عمر قررا أن هذا المقدار يبلغ

ثمنه مائة وعشرين جنيها ، ولما كان ما قاله الحكم من ذلك يكفى لبيان ركن العلم بالسرقة وكان لمحكمة الموضوع وهى بسبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى أن تعول على ما اقتنعت به واطمأنت اليه من أقوال صدرت من متهمين آخرين على الطاعن ولو خالفت أقوالا أخرى لهم لأن ذلك مما يدخل فى نطاق سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى " عطا الله جيد " على الحكم المطعون فيه أنه خالف حكم المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية حين قضى برفض الدفع الفرعى وتصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه إذ كان على المحكمة بعد أن قضت برفض الدفع أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها حتى لا يحرم الطاعن من إحدى درجتى التقاضى .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى المباشرة وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى وقضى بقبول الدعوى وكان الطاعن لم يبد منه ما يدل صراحة أو دلالة على تنازله عن حقه فى التقاضى أمام محكمة أول درجة فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا أن تتعرض هى للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتى التقاضى .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثانى دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٦١)

القضية رقم ٤٢٠ سنة ٢٣ القضائية :

ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . جميع ضباطها منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ من رجال الضبطية القضائية فى جميع أنحاء القطر .

إن إدارة مكافحة المخدرات قد أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ، وصار لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بانشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما أحرزا بقصد الاتجار مواد مخدرة (حشيشا) بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وأمام محكمة السلطة الجزئية دفع المتهم الأول الدعوى بدفعين الأول بطلان

إذن التفتيش والثانى ببطلان التحريز كما دفعها الثانى ببطلان القبض والتفتيش وبعد أن انهت سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا برفض الدفع المقدم من المتهمين وبحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه أربعمائة جنيه وحبس المتهم الثانى سنة واحدة مع الشغل والنفاذ مع تغريمه مائتى جنيه والمصادرة، فاستأنفا وأمام محكمة طنطا الابتدائية دفع المتهمان بما سبق أن دفعا به أمام محكمة الدرجة الأولى وبعد أن أنهت نظرها قضت حضوريا برفض الدفع ببطلان التفتيش وبصحته وبتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعن الأول يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض الدفع المقدم منه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من أشخاص لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية وقت إجرائهما وذلك لأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تذكر من بين مأمورى الضبطية القضائية مدير وضباط فرع إدارة المخدرات بطنطا وقد أنشئ مكتب مكافحة المخدرات فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ بقرار من مجلس الوزراء وأنشئ فرع طنطا بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ ومع أن هذا الإنشاء وقع باطلا لمخالفته لأحكام الدستور فقد أنشئت بوزارة الداخلية إدارة جديدة لمكافحة المخدرات بقرار من وزير الداخلية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ثم صدر القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ بتعديل أحكام القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ باضافة مادة جديدة تحت رقم ٤٧ مكررة فأغنى صدور هذا القانون عن البحث فى دستورية إنشاء مكتب مكافحة المخدرات نفسه وتنفيذا للقانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ بتحديد وإنشاء مكتب مكافحة المخدرات بعد أن ألغى كل القرارات الصادرة بانشائه من قبل ومع أن إنشاء إدارة من إدارات البوليس بقرار من مجلس الوزراء مخالف لنص المادة ١٤٨ من الدستور إلا أن قرار مجلس الوزراء رغم ذلك قد صدر تطبيقا للمادة ٤٧ مكررة من قانون المخدرات

ولكن المادة الثانية من قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ نصت على إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية وعلى أن يكون لها فروع تنشأ فيما بعد وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير الداخلية وذلك بعد أن ألغى فى مادته الأولى الإدارة الأولى وفروعها وعلى الأخص فرعى طنطا وأسيوط ولما كان القرار بانشاء فرع طنطا لم يصدر إلا بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ فانه فى الفترة ما بين ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ و ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ لم يكن هناك فرع لإدارة المخدرات بطنطا ، ولما كانت الجريمة قد وقعت فى خلال هذه الفترة فى أول يناير سنة ١٩٥٢ فان رئيس فرع مكافحة المخدرات بطنطا لم يكن له اختصاص قانونى لمباشرة إجراءات القبض والتفتيش التى قام بها وما كان للنيابة أن تندبه لإجرائها ولا يجوز الاعتماد على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل .

ويقول الطاعن فى الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا عن الرد على ما أثاره من دفاع بصدد إلغاء قرار وزير الداخلية المؤرخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ وعلى العكس قد استندت إليه المحكمة فى رفضها الدفع كما أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه القائم على تلفيق التهمة ضده من أحد القائمين بالتفتيش من مكتب المخدرات فى تقديمه مستندات وأدلة جديدة على خصومته للمحكمة الاستئنافية مع أنها نوهت بهذا الدفاع .

ومن حيث إنه عن الوجه الأول فانه بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ صدر قرار مجلس الوزراء بانشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة أتبع لحكمدارية بوليس القاهرة وألحق به بعض الضباط وكانت مأموريته مقصورة على المخابرات والاستعلامات والتحريات ومساعدة السلطات المختصة سواء فى داخل البلاد أو فى غيرها لمراقبة ما يصدر من هذه المواد حتى لا تهرب إلى القطر المصرى ولم يكن لرجاله فيما وكل إليهم بهذا القرار صفة مأمورى الضبطية القضائية ثم صدر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ قرار من مجلس الوزراء بانشاء فرعين لمكتب مكافحة المخدرات فى طنطا وأسيوط ثم صدر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ قرار من وزير الداخلية بانشاء إدارة بوزارة الداخلية تتبع إدارة الأمن العام وتكون مهمتها مكافحة

المخدرات ويطلق عليها اسم إدارة مكافحة المخدرات ونص على أن يكون لها مدير يعاونه وكيل ويكون كلاهما من ضباط البوليس ويكون لها فروع يرأسها ضباط وعلى أن تستمر الفروع الموجودة إذ ذاك بأداء أعمالها على أن يزاد عليها غيرها أو يعدل مقارها حسب مقتضيات الأحوال ونص فى ديباجة القرار على أن ذلك للقيام بالاعباء التى كان يؤديها مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة وفروعه لما كان ذلك ، وكان قد صدر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ ونشر فى العدد ٩٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ يقضى بإضافة مادة جديدة تحت رقم ٤٧ مكررة الى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ نصها "فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون يعتبر الموظفون الآتى بيانهم من رجال الضبطية القضائية وهم مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات" ونص فى المادة الثانية على تكليف وزيرى الداخلية والعدل بتنفيذ هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. ويبين من المذكرة الإيضاحية التى قدم بها وزير الداخلية مشروع القانون المشار إليه أن صفة الضبطية القضائية التى رئى إعطاؤها لضباط إدارة مكافحة المخدرات نوعية غير مقيدة بمكان ، ذلك لأن تتبع مهربى المواد المخدرة يقتضى تنقل هؤلاء الضباط ومباشرتهم لعملهم فى جميع أنحاء الدولة وأنه مالم تكن لهؤلاء الضباط صفة رجال الضبط القضائى طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فقد رئى إعطاؤهم هذه الصفة فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ، وقد أكد تقرير لجنة الشئون الداخلية بمجلس النواب هذا المعنى حيث قال : " فالقصد من هذا المشروع هو أن يكتسب ضابط مكافحة المخدرات صفة الضبطية القضائية وتكون نوعية خاصة شاملة فيما يتصل بتطبيق قانون مكافحة المخدرات أى لا تحدد بالحدود المكانية للاختصاص حتى يكون من الممكن القضاء على الدفوع التى تسبب عنها حكم البراءه" وبعد أن صدر هذا القانون فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، أصدر مجلس الوزراء فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ قرارا نص فى مادته الأولى على إلغاء القرارين الصادرين من مجلس الوزراء

فى ٢٠ مارس سـنة ١٩٢٩ بشأن إنشاء مكتب المخدرات وتنظيمه . وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بانشاء فرعين لهذا المكتب بطنطا وأسيوط وعلى إلغاء القرار الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ من وزارة الداخلية بانشاء إدارة مكافحة المخدرات . ثم نص فى المادة الثانية على إنشاء إدارة بوزارة الداخلية لمكافحة المخدرات يطلق عليها اسم إدارة مكافحة المخدرات وتكون تابعة لإدارة عموم الأمن العام ويكون لهـا فروع تنشأ وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير الداخلية ، ونص فى المادة الثالثة على اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصـة بالمخدرات بكافة أنواعها فى أنحاء المملكة المصرية وبالإشراف على مكافحة تهريبها بجميع الوسائل الكفيلة بمنع انتشارها ونصت المادة الرابعة على أن يراعى أن يكون مدير هذه الإدارة أو وكلها من بين ضباط البوليس ، أما فروعها فيرأسها ضابط من بينهم ، ويبين من ذلك أنه فى الوقت الذى هدف فيه القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ الى إسباغ صفة مأمورى الضبطية القضائية على مدير وضباط إدارة مكافحة المخدرات وأن تكون هذه الصفة نوعية بالنسبة لتنفيذ القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ وشاملة أى غير مقيدة بحدود مكانية بل تمتد الى كافة أنحاء الدولة على ما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية للقانون وفى تقرير لجنة الشئون الداخلية بمجلس النواب ، فإن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ قد نحا نحو ذات الهدف إذ نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمخدرات بكافة أنواعها فى أنحاء المملكة المصرية ، وإذا كان قرار مجلس الوزراء المذكور قد نص على إلغاء قرار وزير الداخلية الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بانشاء إدارة مكافحة المخدرات فانه نص فى نفس الوقت على إنشاء هذه الإدارة باسمها ذاته وبتبعيتها لإدارة الأمن العام على غرار ما تضمنه قرار وزير الداخلية الذى ألغاه مما لا شبهة معه فى أن الغرض من ذلك القرار لم يكن مطلقا إلغاء الإدارة القائمة وإنمـا كان فى حقيقة الواقع تصحيح وضعها باعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك ، فبعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخول لها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأ سنة ١٩٢٩ والذى لم يكن يكسب ضباطه

صفة مأمورى الضبطية القضائية أصبحت منشأة بموجب قرار من مجلس الوزراء يحدد لها اختصاصها المنصوص عليه فيه وهو مكافحة المخدرات وتنفيذ القوانين الخاصة بها فى كافة أنحاء الدولة. ولما كان القرار المشار إليه قد صدر ممن يملكه ونوض لوزير الداخلية إنشاء هذه الإدارة وتعيين مديرها وضباطها وانتداب غيرهم من الضباط التابعين لوزارة الداخلية للعمل فيها فان هذه الإدارة تصبح بموجب قرار مجلس الوزراء وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبطية القضائية التى أسبغها عليهم القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ فى كافة أنحاء الدولة ولا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بانشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباط الادارة كانت لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة منذ وقت صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ وما دام الطاعن لا ينازع فى أن من قام باجراء التفتيش هو أحد هؤلاء الضباط، أما ما دفع به الطاعن من وجود خصومة بينه وبين الضابط محمود سامى نصار التابع لإدارة مكافحة المخدرات فقد رد عليه الحكم الابتدائى لذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ردا كافيا، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يزد على ما قاله الحكم الابتدائى فمفاد ذلك أنه لم ير فيما زاده الطاعن على هذا الشطر من دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية ما يستوجب ردا خاصا. ولما كان هذا الدفاع يدور حول مسألة موضوعية فلا معقب لما قضت به محكمة الموضوع فى شأنه.

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا، وحضرات المستشارين: مصطفى حسن، ومحمود ابراهيم اسماعيل، وأنيس غالى، ومصطفى كامل أعضاء.

---

(٣٦٢)

القضية رقم ٨٢٦ سنة ٢٣ القضائية:

دفاع. طلب المتهم سماع شاهد أمام محكمة أول درجة. الحكم بادانته مع التعويل على أقوال هذا الشاهد كدليل من أدلة الدعوى دون أن تسمعه. التمسك بهذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية. تأييد الحكم دون استكمال هذا النقص. إخلال بحق الدفاع.

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بإجابة طلبات التحقيق التى ترفع إليها إذا لم تجد هى ضرورة لذلك، إلا أنه متى كان الحكم الابتدائى قد اعتمد على شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة بالجلسة، فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد أخطأت فى قولها إن الطاعنين قد مكنا من مناقشة الشهود أمام المحكمة الابتدائية، إذ غاب عنها أن أحدهم لم تسمعه تلك المحكمة، وعولت على أقواله كدليل من أدلة الدعوى، وإذ كان من حق المتهم أن تحقق الأدلة القائمة ضده بالجلسة فى مواجهته، وكان القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة اول درجة، فإنه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ما طلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق دفاع الطاعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذين الطاعنين بأنهما: أحرزا مواد مخدرة (حشيشا وأفيونا) المبينة بالمحضر بدون ترخيص، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨. ولدى نظر الدعوى أمام

محكمة أبنوب الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان إذن التفتيش والقبض والتفتيش ، وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا — أولا برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش والقبض والتفتيش . وثانيا : بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه أربعمائة جنيه وبحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة . فاستأنفا ، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخلت بحقهما فى الدفاع ، فقد حجزت محكمة أول درجة القضية للحكم ، وفهم الدفاع أن المحكمة ستفصل فى الدفع ، فطلب بمذكرة قدمها فتح باب المرافعة للتكلم فى الموضوع ومناقشة الشهود ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه ، وقد أيد الحكم المستأنف حكم محكمة أول درجة لأسبابه ، ودون أن ترد على طلب الدفاع .

وحيث إنه بالرجوع إلى المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، يبين أن محكمة أول درجة بعد أن سمعت بعض شهود الإثبات ومرافعة محامى الطاعنين الشفوية صرحت لهما بتقديم مذكرة ، فقدمها ، وقال فيها إنه : " إذا رأت المحكمة عدم قبول الدفع فقبل الكلام فى الموضوع يلزم مناقشة العساكر الذين رافقوا الضابط أثناء التفتيش ... " وبعد ذلك قضت المحكمة بإدانتهما استنادا إلى ما شهد به شهود الإثبات ومن بينهم العسكرى محمد عبد العال ، ولم تكن المحكمة قد سمعته ، ولم تشر فى حكمها إلى هذا الطلب ، فلما استأنف الطاعنان ، قدم الدفاع عنهما مذكرة يعيد فيها ما سبق أن طلبه من محكمة أول درجة ، وتمسك فيها بمناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم .

وحيث إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بإجابة طلبات التحقيق التى ترفع إليها إذا لم تجد هى ضرورة لذلك ، إلا أنه متى كان

الحكم الابتدائى قد اعتمد على شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة بالجلسة ، فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد أخطأت فى قولها إن الطاعنين قد مكنا من مناقشة الشهود أمام المحكمة الابتدائية ، إذ غاب عنها أن أحدهم لم تسمعه تلك المحكمة . وعولت على أقواله كدليل من أدلة الدعوى — لما كان ذلك ، وكان من حق المتهم أن تحقق الأدلة القائمة ضده بالجلسة فى مواجهته ، وكان القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإنه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعنين إلى ماطلباه وتمسكا به فى المذكرة المقدمة منهما إليها ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق الدفاع عن الطاعنين ، ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث ماورد بباقى وجوه الطعن .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٦٣)

القضية رقم ١١٨٠ سنة ٢٣ القضائية :

تزوير . التزوير فى دفتر اشتراك كيلو مترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية . تزوير فى محرر رسمى .

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم على الطاعن هى أنه ارتكب تزويرا فى دفتر اشتراك كيلو مترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية ويحرره موظفون بتلك المصلحة مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريره ، فإن ما انتهى اليه الحكم من أن هذا التزوير وقع فى محرر رسمى مما يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، هو التكييف القانونى الصحيح للواقعة ، أما ما يقوله الطاعن من أن تزوير دفتر الاشتراك الكيلومترى يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، فهو مردود بأن هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التى وردت فى هذه المادة استثناء من الأصل ، فلا يصح التوسع فيها أو القياس عليها بإدخال محررات لا يتناولها هذا النص .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه فى أيام سابقة على ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ أولا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو الاشتراك الكيلومترى الصادر له من مصلحة السكة الحديدية ، بأن غير فى بعض الأرقام وأسماء البلاد المبينة به الدالة على استنفاده

عددا معينا من الكيلومترات بمحوها وكتابة أرقام وبلاد أخرى غيرها ليتمكن من زيادة عدد الكيلومترات المصرح له بها قانونا من المصلحة الحكومية المذكورة. ثانيا : استعمل المحرر الرسمى المزور السابق ذكره مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى معاون محطة أبو قرقاص ، وطلب إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد وهبه حسن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه فى الوجهين الأول والأخير قصور أسبابه ومخالفته للقانون ، ذلك أنه اعتبر الواقعة التى دانه بها جناية تزوير فى ورقة رسمية هى "اشتراك كيلومترى" دون أن يبين السند القانونى لذلك ، كما أن الواقعة على فرض صحتها هى جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كانت الواقعة التى أثبتها الحكم على الطاعن أنه ارتكب تزويرا فى دفتر اشتراك كيلومترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية ويحرره موظفون بتلك المصلحة مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريره ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن هذا التزوير وقع فى محرر رسمى مما يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، هو التكييف القانونى الصحيح للواقعة ، أما ما يقوله الطاعن من أن تزوير دفتر الاشتراك الكيلومترى يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، فهو مردود بأن هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التى وردت فى هذه المادة استثناء من الأصل ، فلا يصح التوسع فيها أو القياس عليها بإدخال محررات لا يتناولها هذا النص .

وحيث إن الطاعن يقول فى باقى أوجه الطعن إنه طلب إلى المحكمة ضم أوراق تحقيق إدارى أجرته مصلحة السكة الحديدية فى شأن هذا الموضوع ولابد أن

يكون هذا التحقيق قد تناول بحث ما إذا كانت التغييرات التى قيل بحدوثها فى دفتر الاشتراك هى بخط الطاعن أو بخط موظفى المصلحة ، غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب بدعوى أن هذا التحقيق لا يمس موضوع القضية ، ويقول الطاعن أيضا إنه طلب سؤال الموظفين الذين لهم تأشيرات فى دفتر الاشتراك ولكن المحكمة لم تستجب لطلبه دون أن تبدى لذلك سببا ، ويضيف كذلك أن المحكمة اعتبرت أن التزوير وقع فى أيام سابقة على ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ دون أن تحدد التاريخ الذى وقعت فيه جريمة التزوير وجريمة الاستعمال كما نسبت اليه أنه أحدث جميع التزويرات التى وجدت بدفتر الاشتراك مع أن خبير الخطوط الذى عولت المحكمة على تقريره لم ينسب إلى الطاعن أنه أحدث بخطه تغييرات فى الأرقام ، وقطع الحكم بأن بعض الكلمات زورت بخط الطاعن خلافا لما جاء بتقرير الخبير من أن هذه الكلمات كتبت بخط يشبه خطه فقط ، ويقول الطاعن غير ذلك إن الخبير عجز عن معرفة أغلب الأرقام التى كشطت وإن الحكم عول على أمور غير منتجة فى الدعوى كإحداث تغيير فى أسماء المحطات وأرقام الكيلومترات ، ولم يعن بما هو منتج فيها وهو الختم إذ قال الحكم عنه إن أمره لا يقدم ولا يؤخر شيئا .

وحيث إنه لا وجه لكل ما يثيره الطاعن فيما تقدم فالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجنايتى التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمه منها ثبوتها فى حقه . وبين على وجه التحديد التواريخ التى وقع فيها التزوير والاستعمال ، وعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التى قالها — لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعول فى إدانة الطاعن على التحقيقات الإدارية التى طلب الطاعن ضمها وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أن ممثل النيابة قدم للمحكمة خطابا واردا من المصلحة يفيد عدم وجود تحقيقات إدارية خاصة بموضوع هذه الدعوى فلم يعترض الدفاع عن الطاعن على فحوى هذا الخطاب ، وكان الثابت أيضا بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهادة الموظفين

الذين أشروا على الدفتر الاشتراك ، وإنما عاب محاميه فى مرافعته على التحقيق الذى أجرته النيابة بأنه لم يتناول سؤال هؤلاء الموظفين — لما كان ما تقدم وكان ليس من الضرورى لوقوع التزوير معرفة البيانات الصحيحة التى كانت موضوعة فى الأصل على الدفتر وإنما يكفى أن يثبت أن الطاعن قد محا هذه البيانات واستبدل بها أخرى أثبتها مكانها وكانت الأدلة التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها — فان مايثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب . أما ما يشكو منه الطاعن من أن الحكم لم يعن بالتحدث عن الأختام الموضوعة على الدفتر فليس له محل ، لأنه لم يوجه اليه اتهام بتزوير هذه الأختام .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيساً ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

(٣٦٤)

القضية رقم ٧٢ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) إثبات . محكمة الموضوع . لها أن توازن بين التقارير الطبية وتأخذ بما تراه منها .

(ب) قتل خطأ . نفى المتهم الخطأ المنسوب إليه بعدم علمه بمنشور وزارة الداخلية الذى يقضى بارسال المعقورين إلى مستشفى الكلب . لا يصح . وجوب إلمامه بجميع التعليمات سواء أكانت صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

١ — للمحكمة بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى أن توازن بين التقارير الطبية والآراء التى يبديها الأطباء عند مناقشتهم أمامها ، فإذا كانت المحكمة إذ أخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما أبداه عند مناقشته أمام المحكمة واطرحت رأى الأطباء الاستشاريين ، فإنها تكون قد أعملت وظيفتها فى حدودها ولا يقبل النعى على حكمها لهذا السبب .

٢ — إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال فى حق المتهم "مفتش صحة" بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة — فان ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل

التحاقه بالخدمة لا يكون له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل كمال فرج بطرس بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن ترك كلبه العقور بلا كمامة ولا حراسة فعقر المجنى عليه وأصيب بالإصابات سالفة الذكر والتى أودت بحياته ، والمتهم الثانى تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته للوائح بأن أهمل علاجه ولم يرسله إلى مستشفى الكلب رغم إصابته بعقر كلب بالوجنة فأودت هذه الإصابات بحياته ، وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

وقد ادعت الست شفيقة فرج والدة المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين وطلبت القضاء لها قبلهما بمبلغ ١٠٠٠ جنيه بصفة تعويض . ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين من التهمتين المسندتين إليهما بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية الموجهة إليهما وألزمت رافعها بمصاريفها . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى كما استأنفته النيابة . ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها مصريا وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ١٠ جنيهات أتعاب محاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول ينعى فى الوجه الأول من طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور والتناقض ، ذلك أن الحكم الابتدائى الصادر ببراءته قد بين وجوه الخلاف بين أقوال شهود الرؤية ، ولكن الحكم الاستئنافى لم يرد على هذا الخلاف ، بل اعتمد على رواية شقيق المصاب وأقوال الكونستابل رمزى زكى من أن الكلب عرض على المصاب قبل وفاته فأكد أنه هو الذى عقره مع أن شقيق المصاب عدل عن هذه الرواية فى التحقيق ووصف الكلب الذى عقر أخاه بأنه أسود ملون ببنى فى حين أن الكلب الذى عرض عليه لونه أبيض وأحمر ، وكان يجب على المحكمة أن تبين لم اعتمدت على إحدى الروايتين دون الأخرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى معرض بيان واقعة الدعوى "إن ناظر مدرسة الأقباط بميت غمر قد أبلغ بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ أن كلبا عقر المجنى عليه وهو فى طريقه بصحبة أخيه رشاد إلى المدرسة فلما حقق البلاغ قرر المجنى عليه أنه وهو سائر فى صحبة أخيه رشاد إلى المدرسة صباح يوم الحادث خرج عليهما من الباب القبلى لمطحن المتهم الأول كلب وصفه بأنه أسود على أبيض وعقره حول عينه اليسرى وأشهد أخاه وحافظ دحروج اللذين قالا بما قال به ، ولقد انتقل المحقق إلى المطحن فى صحبة رشاد وفرج بطرس أخى المجنى عليه فوجد كلابا ثلاثة أرشده رشاد على واحد منها لونه أسود على أبيض بجىء به وعرض على المصاب فأكد بأنه الكلب العاقر فأثبت المحقق أنه أرسله إلى الوحدة البيطرية لملاحظته . وبسؤال المتهم الأول قرر أن الكلب المضبوط مملوك له ، لكنه لا يعلم إن كان هو الذى عقر المجنى عليه أم لا ، وأقر أنه لا يقيد كلابه ولا يكممها ، فلما سئل خفير باب المطحن المدعو السيد عبد الله فوده أقر أن الكلب المضبوط من كلاب المطحن ." — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فى أوصاف الكلب الذى عقر المصاب على أقوال المجنى عليه وباقى الشهود الذين سئلوا عقب

وقوع الحادث مباشرة وعلى ضبط كلب بالمطحن بهذه الأوصاف بارشاد أخى المجنى عليه وإقرار الطاعن الأول أنه مملوك له واستعراف المصاب على هذا الكلب وعلى أقوال حارس باب المطحن ، وكانت المحكمة لم تلق بالا لعدول أخى المصاب عن أقواله الأولى بشأن أوصاف الكلب الذى عقر أخاه ، وكان ما استندت إليه المحكمة له أصله فى الأوراق — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة بمالها من الحرية فى سبيل استظهار الحقيقة فى واقعة الدعوى أن تأخذ من أقوال الشهود فى التحقيقات بما تطمئن إليه ، سواء فى هذا ماتجريه هى بنفسها أوما يكون ثابتا فى أوراق القضية ، مادام هذا التحقيق كان معروضا على بساط البحث أمامها بالجلسة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم يعيبه خطأ فى الإسناد فقد استند فى إدانة الطاعن إلى إقراره أمام المحكمة بأن الكلب الذى عقر المجنى عليه مملوك له ، مع أن هذا الإقرار لم يصدر عن الطاعن المذكور ، بل قال إن الكلب الذى أخذ من مطحنه لم يعقر المصاب .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر الجلسة الاستئنافية أن المحكمة ناقشت المتهم الأول (الطاعن الأول) على النحو الآتى : س — كم كلبا كنت تملك وقت الحادث ؟ ج — ثلاثة أو أربعة . س — ما أصنافهم ؟ ج — كلهم بلدى . س — هل الكلبة التى روقبت ملكك ؟ ج — أيوه . س — لكن ثبت أنها من نوع ولف . ج — أنا ماعنديش وولف س — إذن من أين أتت هذه الكلبة ؟ ج — لا أعرف . س — قلت إنها ملكك . ج — أنا بقول عن الكلب الذى أخذوه من المطحن . س — هل كنت موجودا ؟ ج — أنا كنت موجود . س — ما شكله ؟ ج — كان أصفر بنى محروق على بياض ، وكان نوع بلدى . فاذا كان الحكم قد قال بعد هذه المناقشة واستنادا إلى ما جاء بأوراق التحقيق : " وسلم المتهم الأول فى محضر جمع الاستدلالات الذى أجرى يوم الحادث أن الكلب المضبوط كلبه وأكد ذلك خفير باب

الطاعن السيد عبد الله فوده » وقول المتهم الأول إن الكلب الناهر ليس كلبه قول لا صحة له خصوصا إذا لوحظ أن المتهم الأول أقر أمام هذه المحكمة أن الكلب الذى ضبط وعرض على القتيل فتعرف عليه وأكد ذلك — أنه وجد الحادث ، وقد ضبط الكلب فى حضور صاحبه كما هو ثابت أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ (صحة تاريخ الجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٥٢) فاذا اتضح بعدئذ أن عبثا حدث فى ذات الكلب الذى أرسل للراقبة فانقلب إلى كلبة من نوع الولف قال المتهم الأول عنها أمام هذه المحكمة وفى نفس المحضر بادى الذكر إنها ليست لى ، فانه لا يصح الاستتار وراء هذا العبث ... " فان هذا الذى قاله الحكم يكون استخلاصا مقبولا من أوراق الدعوى وليس فيه خطأ فى الإسناد كما يزعم الطاعن .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن المحكمة المطعون فى حكمها أخلت بحقه فى الدفاع فقد أجلت القضية عدة مرات وأذنت للطاعن بتقديم مذكرة فقدمها وأجلت القضية بعد ذلك للحكم إلى أن قررت المحكمة فتح باب المرافعة فيها لجلسة ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢، وبالجلسة المذكورة اطمأن الدفاع عن المتهم الأول إلى وجود المذكرة وصمم على ما جاء فيها ، ولكن بدا رفعت هذه المذكرة من ملف الدعوى ، وتكون المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الدعوى دون أن تسمع مرافعة الطاعن ، ولم يكتشف وكيل الطاعن عدم وجود المذكرة إلا بعد صدور الحكم ، فتظلم بطلب مؤرخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فأشر رئيس المحكمة عليه بأن المحكمة سبق أن اطلعت على مذكرات المدعى بالحق المدنى ودفاع المتهمين المقدمة أمام المحكمة ، وهذه الاشارة وإن كان يفهم منها التسليم بوجود المذكرات ولكن المحكمة لم تطلع على المذكرات المقدمة وقت صدور الحكم مما يعتبر إخلالا بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المحكمة سمعت مرافعة وكيل المتهمين الشفوية ثم أجلت القضية لتقديم مذكرات ، كما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها فى سبيل تحقيق وجه

الطعن أن الشكوى المؤرخة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والتى أشار إليها الطاعن ثبت فيها أن مقدمها الأستاذ محمد أحمد سيد المحامى يعلم أن أعضاء الدائرة قد اطلعوا على مذكرته ، وقد أشر رئيس المحكمة على هذه الشكوى فى تاريخ ورودها بما يأتى: "سبق للمحكمة أن اطلعت على مذكرات للمدعى بالحق المدنى والدفاع عن كل من المتهمين قدمت أمام هذه المحكمة وترفق بالملف" كما أشر عليها أحد قضاة المحكمة بأن "المذكرات الثلاث الخاصة بالمدعية بالحق المدنى والمتهمين الأول والثانى كانت بطرفى للاطلاع عليها ومراجعتها قبل الفصل فى الدعوى ، وقد أعدتها اليوم لضمها للملف وأشرت عليها ثلاثتها كملاً" ولما كانت هذه التأشيرات قاطعة فى أن المحكمة اطلعت قبل الفصل فى الدعوى على ما احتوته هذه المذكرات سواء منها ما قدمه الطاعنان أو ما قدمته المدعية بالحقوق المدنية ولم تمتد إليها يد كما جاء بتلك الشكوى — متى كان الأمر كذلك ، فإن ما يقوله الطاعن فى طعنه من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع أو أنها فصلت فى الدعوى دون اطلاعها على أوراقها لا يكون له أساس .

وحيث إن محصل الوجه الرابع أن الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهمين انتهى إلى أنه لم يثبت بطريق قاطع أن المجنى عليه قد مات بسبب مرض الكلب واستند إلى آراء كبار الأطباء فى ذلك ، ومع ذلك لم تشأ المحكمة الاستئنافية أن تناقش ما أخذ به الحكم الابتدائى ، بل أدانت المتهم الثانى عن الحادث. وهذا القصور يمتد أثره للطاعن فيفيد منه كما يفيد من الخطأ فى تطبيق القانون الذى وقع فيه الحكم الاستئنافى حيث اعتمد فى توافر ركن الاهمال على أن المتهم الثانى خالف المنشور الصادر من وزارة الداخلية والذى يقضى بإرسال الأشخاص المعقورين إلى مستشفى الكلب .

وحيث إنه لما كانت الجريمة المنسوبة للطاعن الأول منفصلة من حيث المسئولية عن الجريمة المنسوبة للطاعن الثانى لاختلاف أساس الخطأ المسند إلى كل منهما فلا جدوى للطاعن فيما يقوله من أنه يستفيد من عدم توافر ركن الخطأ فى الجريمة التى وقعت من زميله ، أما ما عدا ذلك مما جاء بهذا الوجه من الطعن فسيأتى الرد عليه عند بحث الطعن المقدم من الطاعن الثانى .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من طعن الطاعن الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان الاجراءات ، ذلك بأن المذكرة التى قدمها الطاعن استكمالا لدفاعه قد فقدت من ملف القضية ولم يتبين الطاعن فقدها إلا بعد صدور الحكم ، ومعنى ذلك أن المذكرة لم تطرح على المحكمة عند المداولة واصدار الحكم ولم تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى فقدها فأخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن ماجاء بهذا الوجه هو عين ما أثاره الطاعن الأول فى الوجه الثالث من طعنه ، وقد سبق الرد عليه .

وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الثانى من طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وجاء قاصر الأسباب ، ذلك أن الدفاع عنه ذكر أن مستشفى الكلب توقف عن العلاج بمجرد إخطاره بأن نتيجة مراقبة الكلب سلبية ، وهذا الإخطار يصل إلى المستشفى بعد أسبوع ، وعدم اتمام العلاج يجعل المريض معرضا لظهور أعراض المرض عليه بعد انتهاء مدة الحضانة ، ومتى ظهرت هذه الأعراض فالوفاة محتومة ، فارسال المريض للمستشفى غير مجد فى هذه الحالة ويكون الطبيب غير مسئول عن نتيجة لا يتوقف حدوثها على وقوع الخطأ المعزو إليه ، لاستحالة الجريمة فى هذه الصورة ، ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى فى مسألة قانونية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والتطورات التى تعاقبت على المجنى عليه منذ إصابته التى وصفها الطاعن الثانى فى تقريره بأنها من عقر كلب وانتهى إلى أن سبب الوفاة يرجع إلى هذه الإصابة مستندا فى التدليل على صحة الواقعة وقيام رابطة السببية إلى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك ، وكان المصاب لم يرسل إلى مستشفى الكلب فى الوقت المناسب حتى يصح للمحكمة أن تبحث فيما أبداه الطاعن فى دفاعه بشأن وقف العلاج بمجرد اخطار المستشفى بالنتيجة السلبية لمراقبة الكلب ، وهو قول بناه على مجرد الافتراض وكان ما يدور عليه مما يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها — فإن هذا

الدفاع لايقتضى من المحكمة أن ترد عليه ردا صريحا، لأن الرد عليه مستفاد من الحكم بالادانة بناء على هـذه الأدلة . أما ما يقوله الطاعن من أن الجريمة المنسوبة للطاعن هى جريمة مستحيلة فمردود بأن الجريمة التى دين بها هى من جرائم الخطأ فما دام الحكم قد أثبت وقوع الخطأ منه وأن هذا الخطأ كان هو سبب الوفاة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس من القانون .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين أقام ركن الخطأ على مخالفة الطاعن لمنشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب وقال الحكم إن هذا المنشور يعتبر كاللائحة مع الاختلاف بين قوة كل منهما ، ولأن المنشور لايدرج بالجريدة الرسمية كالقوانين ، وقد دفع الطاعن بأنه لا يعلم بهذا المنشور لأنه صدر قبل التحاقه بالخدمة ، وعلى ذلك يكون الحكم إذ أسس توافر ركن الخطا على عدم اتباعه لما جاء بهذا المنشور يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه فى سياق بيانه لواقعة الدعوى قد أورد العناصر التى يتوافر بها ركن الخطأ فيما نسب للطاعن فقال إن المصاب عرض على المتهم الثانى (الطاعن) كمفتش للصحة فأثبت أن به إصابات من عقر كلب وظل يعالجه فترة ادعى بعدها أنه شفى فى حين كانت تبدو منه حركات غريبة لاحظها أقارب المجنى عليه بعد خروجه من عيادة المتهم الثانى ، فذهب خال المجنى عليه يرجوه فى أن يرسله لمستشفى الكلب لمعالجته فرفض الطاعن ، ثم ذكر الحكم أن الخطأ الذى وقع من الطاعن هو امتناعه عن إرسال المصاب إلى مستشفى الكلب ليعطى المصل الواقى أخذا بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الإصابات كما وصفت بتقرير الطبيب الكشاف تقع بالأنف والجبهة مما كان يحتم معه إرسال المصاب فورا لإجراء العلاج بالحقن دون انتظار ملاحظة الحيوان العاقر . وقال الحكم إن تصرف الطبيب على النحو الذى تصرف به كان سببا مباشرا فى وفاة المصاب ، وفيما أثبته الحكم من ذلك مايدل على أن المحكمة قد استظهرت وقوع خطأ من الطاعن أدى إلى وفاة المجنى عليه — لما كان ذلك ،

وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على جريمة الطاعن لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها ، وكان يبين مما أورده الحكم توافر عنصر الإهمال فى حق الطاعن ، وكان ما قالته المحكمة بصدد عدم اتباع ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ صحيحا ، لأن الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أو بعد ذلك ، هذا إلى أن الحكم قد أثبت استنادا إلى رأى الطبيب الشرعى وقوع الخطأ باهمال يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له أساس .

وحيث إن محصل الوجه الرابع أن الحكم قد شابه القصور ، لأن الطاعن لم يرتكب خطأ وإنما قام بما يفرضه عليه واجبه ، فقد وضع الكلب تحت المراقبة وإنه ما كان ليمتنع عن إرسال المجنى عليه إلى مستشفى الكلاب او أن الوحدة البيطرية أخطرته بأن مراقبة الكلب أسفرت عن نتيجة إيجابية وكان علاجه بالمستشفى يظل ناجعا إلى ما قبل ظهور الأعراض خصوصا أن مدة حضانة المرض فى حالة المجنى عليه هى خمسة وعشرون يوما ، كما قرر أهله ، إذ ذكروا أن الأعراض ظهرت عليه بعد معالجته أربعة وعشرين يوما ، وأضاف الطاعن أن المجنى عليه كان مصابا بالروماتزم وبلغط فى القلب ، وكان هذا هو علة تريث الطاعن فى علاجه ، لأن حقن الفاكسين التى تعطى بالمستشفى تسبب له مضاعفات خطيرة بالقلب لوجود آفة مرضية به ، وقد أيد الطاعن فى ذلك كل من الدكتورين محمد عمارة وعبد القادر طلخان ، وإذا كان الكلب العاقر قد استبدل فهذا عامل شاذ لا يسأل عنه الطاعن .

وحيث إنه يتضح من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أن الطبيب الشرعى أثبت فى تقريره المؤرخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أن الإصابات كما وصفت بتقرير الطبيب الكشاف تقع بالأنف والجبهة مما كان يتحتم معه إرسال المصاب فورا لإجراء العلاج بالحقن دون انتظار نتيجة ملاحظة الحيوان العاقر

وأن الوفاة تعتبر فى هـذه الحالة نتيجة لعدم علاج المريض بالحقن فى الوقت المناسب عقب إصابته ، وأثبت مدير معهد مستشفى الكلب فى التقرير المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩٥١ أن الإصابة بالروماتزم المفصلى المصحوب بلغط فى القلب أو أى حالة مرضية أخرى لاتمنع من تلقيح المريض باللقاح الواقى من داء الكلب إذا وجدت ضرورة لإجراء هذا التلقيح، وكل ما يمكن عمله فى هذه الحالات هو أن يوضع المصاب تحت رعاية إخصائى فى الأمراض الباطنية لجعله فى حاله ملائمة لتلقى اللقاح الواقى من داء الكلب ، ومع ذلك فالتلقيح ضد داء الكلب ضرورة لاغنى عنها مهما كانت الحالة الصحية للمريض — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت خطأ الطاعن بما سبق بيانه فى الرد على الوجه السابق ، واستخلص الحكم من الأدلة المقبولة التى أوردها أن الكلبة التى روقبت هى غير الكلب الذى عقر المجنى عليه وجاء وصفه بأقوال الشهود ، وأن الأعراض التى ظهرت على المتوفى فى أثناء حياته كما شخصها مدير مستشفى الكلب هى أعراض مرض الكلب وقال الحكم إنه لم يظهر من الأوراق أن القتيل كان مصابا بمرض آخر تتشابه أعراضه مع أعراض داء الكلب ، وكانت المحكمة قد أخذت فى ذلك بما رآه خبيران هما الطبيب الشرعى ومدير مستشفى الكلب — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يجديه .

وحيث إن محصل الوجهين الخامس والسادس أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور وإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، وفى بيان ذلك قال الطاعن إن المحكمة اعتمدت فى وجود مرض الكلب على أقوال الدكتور ابراهيم شاهين مدير معهد الكلب وهذا الشاهد قد ناقض نفسه اذ قدم تقريرا للمحكمة ذكر فى البند السابع منه أنه فى حالة وجود متهم ومجنى عليه من المفضل إجراء البحوث المكروسكوبية والاختبارات البيولوجيـة للتحقق من وجود مرض الكلب أو من عدم وجوده، وهذا الرأى حاسم الدلالة على وجود الشك فى حقيقة المرض الذى توفى به المصاب ما دامت تلك البحوث لم تتخذ ولم تناقش المحكمة هذه العبارة مع أن فى جلائها ما يقطع علاقة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى حدثت ،

والقول بوجود مرض الكلب لا يمكن قبوله مع خلو التشريح من البحوث العلمية اللازمة لإثبات مرض الكلب ، كما قرر ذلك الدكتوران محمد عماره وعبد القادر طاشخان وما شهد به الأخير فى الجلسة وقد ثبت أن المجنى عليه كان مريضا بالقلب و بالروماتزم ، ومن الجائز أن يكون سبب الوفاة راجعا الى أحد هذين المرضين خصوصا أنه كان يعالج بمادة الأتروبين وهذا العلاج يؤدى الى الوفاة فى حالة مرض القلب ، والمحكمة لم ترد على هذا الدفاع ولا على ما جاء بتقرير الدكتور عماره من أن أقصى مدة لظهور الأعراض فى مرض الكلب هى عشرة أيام فإذا زادت حتى بلغت العشرين يوما فان المرض يكون هستريا مرض الكلب وليس مرض الكلب نفسه وقد طلب الدفاع فى مذكرته استدعاء الدكتور محمد عماره لمناقشته فى مدى ثبوت مرض الكلب بالمجنى عليه حتى يمكن إثبات علاقة السببية أو نفيها ، وأصر الدفاع فى مذكرته على هذا الطلب ، ولكن المحكمة أغفلت الرد عليه مما يعد اخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه بقوله : "وحيث إن داء الكلب من الأمراض التى إذا أصيب بها انسان ولم يعالج كانت وفاته هى المصير المحتوم ، فيكفى اذن أن يقدم فى الدعوى دليل على أن المجنى عليه قد أصيب به ولم يعالج منه ليتأكد النظر أن وفاته كانت بسببه خصوصا إذا ظهر من الأوراق أن القتيل لم يصب بمرض آخر مما قد تتشابه أعراضه مع أعراض داء الكلب .

ومن حيث إنه لا جدال فى أن المجنى عليه قد عقره كلب المتهم الأول فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وقد ظل يعالجه المتهم الثانى حتى التأم جرحه فلما ظهرت عليه عوارض غريبة أعيد عرضه عليه وعلى المرحوم الدكتور محمد صلاح فشخصا حالته بأنها روماتزم مفصلى أو روماتزم بالركبة كالثابت من أقوال المتهم الثانى بالنيابة . والثابت فى شهادة الدكتور صلاح أمام محكمة أول درجة ، فلما ساءت حالة المجنى عليه وعرض على مستشفى الكلب وتلقاه هناك مديرها الدكتور

ابراهيم محمد شاهين كالثابت فى شهادته أمام محكمة الدرجة الأولى ، وشاهد ما يشكو منه من عوارض شخص مرضه بداء الكلب ، وقد ذكر الدكتور شاهين فى شهادته أمام محكمة أول درجة أن بين العوارض ما يسمى : " التقلصات التى تظهر على المصاب عند تعرضه للهواء أو شرب المـاء " وأن هـذا العارض لا يمكن أن يظهر فى مرض آخر وأنه هو الذى يثبت التشخيص الاكلنيكى بالضبط (ص ٢٥ من محضر جلسة محكمة أول درجة) يؤكد ذلك ما ثبت على لسان أم القتيل شقيقه بطرس فرج من أنه كان لا يحب المـاء ، وكان إذا شربه يلفظه ، كما قرر أخوه رشاد أمام محكمة أول درجة ، مما تستظهر منه المحكمة وجود علاقة مميزة لداء الكلب بدت على القتيل إبان حياته ، وعليه فإذا كان يلزم عمل فحص ميكروسكوبى أو غيره للتأكد من داء الكلب فإنمـا يكون ذلك لازما فى حالة وفاة لم تسبقها مشاهدة حال الحياة يظهر منها وجود علامة مميزة للمرض ، وهذا بعينه ما قال به الدكتور ابراهيم محمد شاهين فى الصحيفة الثانية والثلاثين من محضر جلسة محكمة أول درجة ، فاذا لوحظ هذا ولوحظ معه أن الدكتور المتهم الثانى وزميله المرحوم محمد صلاح لم يشخصا العوارض التى بدت على المجنى عليه إلا " بالروماتزم المفصلى " دون أن يقولا بمرض من الأمراض الأخرى التى يحاول المتهم الثانى التشكيك بشأنها ، كان للمحكمة بمـا لها من سلطة التقدير أن تنتهى الى أن القتيل توفى متأثرا بداء الكلب نتيجة عقره من كلب المتهم الأول الذى أبدل إخفاء لمعالم الجريمة " — لمـا كان ذلك ، وكان للمحكمة بمـا لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى أن توازن بين التقارير الطبية والآراء التى يبديها الأطباء عند مناقشتهم أمامها فإن المحكمة إذ أخذت بمـا جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما أبداه عند مناقشته أمام محكمة أول درجة واطرحت رأى الأطباء الاستشاريين تكون قد أعملت وظيفتها فى حدودها ولا يقبل النعى على حكمها لهذا السبب .

وحيث إنه لمـا كان الطاعن لم يطلب الى المحكمة الاستئنافية استدعاء أحد من الخبراء لمناقشته فى مدى ثبوت مرض الكلب بالمجنى عليه لا فى مرافعته الشفوية ولا فى المذكرة التى قدمها فلا يصح أن ينعى على المحكمة إغفال ذلك .

وحيث إن محصل الوجه الأخير أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد فقد اعتمدت المحكمة فى ثبوت داء الكلب على تقرير الطبيب الشرعى فى حين أنه بنى رأيه على ما جاء بأوراق المستشفى وليس على ما ظهر من التشريح ، كما اعتمدت المحكمة أيضا على قول والدة المجنى عليه من أنه كان لا يحب الماء وعلى ما قاله أخوه من أنه كان يلعق الماء ، وفهمت المحكمة أن هذين القولين يؤيد أحدهما الآخر مع أن الثابت بمحضر جلسة المحكمة الابتدائية أن أخا المجنى عليه قرر صراحة أن أخاه المصاب كان يحب الماء ويطلبه ، وهذا يخالف ما قررته والدتهما ، وهذا اللبس كان له أثره فى حكمها .

وحيث إنه لا مأخذ على استناد المحكمة الى نتيجة الصفة التشريحية وما جاء فيها من أن سبب وفاة المجنى عليه هو داء الكلب ولا يؤثر فى صحته أن يكون الطبيب الشرعى الذى أجرى التشريح قد استعان بما هو مدون بأوراق المستشفى ما دام الثابت من هذا التقرير أنه شاهد آثار التحامات بالوجه غير التشريح وأبدى رأيه معتمدا على مشاهداته وعلى ما هو مدون بأوراق العلاج بالمستشفى وانتهى إلى القول بأن إصابات المجنى عليه يجوز حصولها من عقر كلب وأنها تضاعفت بمرض داء الكلب الذى سبب الوفاة ، ووافق بذلك الثابت بأوراق المستشفى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يورد ما لاحظته والدة القتيل وأخوه بشأن طلب المصاب للماء وكيفية تناوله على أن قول أحدهما يؤيد قول الآخر ، وإنما على سبيل الاستشهاد بما قرره كل منهما أمام محكمة الدرجة الأولى وليس فيما أثبته الحكم من شهادتهما ما يعيبه أو يؤثر فى سلامة ما استخلصته المحكمة من هذه الأقوال .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : مصطفى حسن ، وحسن داود ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل ، أعضاء .

(٣٦٥)

القضية رقم ٤٣٠ سنة ٢٣ القضائية :

(أ) معارضة . إعلان المعارض لا لشخصه ولا فى محل إقامته بل لجهة الإدارة . هذا الإعلان لا يصح أن يبنى عليه حكم فى المعارضة .

(ب) نقض . عدم علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه . مبادرته إلى الطعن فيه على أثر علمه بصدوره . قبول الطعن شكلا .

١ — إذا كان الطاعن بعد أن عارض وحضر عدة جلسات تغيب فأمرت المحكمة بتأجيل الدعوى و إعلانه للجلسة التى حددتها ولكن ورقة الإعلان لحضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه برفض المعارضة لم تعلن لشخص الطاعن ولا فى محل إقامته ، وإنما أعلنت لجهة الإدارة فإنه لا يصح أن يبنى على هذا الإعلان الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المترتب عليه باطلا .

٢ — إذا كان الطاعن لم يثبت علمه رسميا بصدور الحكم المطعون فيه قبل طعنه عليه وتبين أنه على أثر علمه به بادر إلى الطعن عليه ، فطعنه يكون مقبولا شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل صفيه إسماعيل القشاشى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة زائدة دون أن يتخذ الحيطة فى قيادته فانقلبت على

المجنى عليها وأحدثت بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها، ثانيا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة جمالات حسن فرحات بالإصابات المبينة بالمحضر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة زائدة فصدم المجنى عليها وأحدث بها الإصابات المبينة بالمحضر، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات. وقد ادعى اسماعيل القشاشى بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ قرش صاغ تعويضا مؤقتا قبل المتهم وعلى محمد نصار بصفته مسئولا مدنيا . ومحكمة جنح السيدة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت قرشا صاغا والمصاريف المدنية. فاستأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فعارض. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف (كالأصل) . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه جاء باطلا، ذلك لأن المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده نظرت وتداولتها المحكمة حتى جلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ التى لم يحضر فيها فقررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ لإعلانه ، ولكن الطاعن لم يعلن بهذه الجلسة الأخيرة فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . ولما كانت القضية فى دور المعارضة وكان القانون يوجب إعلان المتهم المعارض بالجلسة لشخصه أو لأحد المقيمين معه ، ولم يحصل هذا الاعلان، بل أعلن الطاعن فى مواجهة الادارة، فان ذلك يخالف القانون مخالفة صريحة، ولذا يكون الحكم المطعون فيه باطلا، لابتنائه على اعلان باطل، الأمر الذى يستوجب نقضه، كما أن هذا الحكم

وإن صدر بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ الا أنه لم يعلن الى الطاعن ولم يعلم به إلا يوم تقريره بالطعن بطريق النقض فى يوم ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيكون ميعاد الطعن بالنسبة له ممتدا إلى تاريخ هذا العلم ، ولهذا فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن بعد أن عارض وحضر عدة جلسات تغيب فأمرت المحكمة بتأجيل الدعوى و إعلانه للجلسة التى حددتها ، إلا أن ورقة الاعلان لحضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم تعلن لشخص الطاعن ولا فى محل إقامته وإنما أعلنت لجهة الادارة ، ولذا فان هذا الإعلان ما كان يصح أن ينبنى عليه الحكم فى المعارضة و يكون الحكم المترتب عليه ، وهو المطعون فيه باطلا بما يستوجب نقضه — هذا ولما كان الطاعن لم يثبت علمه رسميا بصدور هذا الحكم قبل طعنه عليه وتبين أنه على أثر علمه به بادر إلى الطعن عليه فطعنه يكون مقبولا شكلا .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل أعضاء .

(٣٦٦)

القضية رقم ٧٩٢ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) وصف التهمة . تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من إدارة منزل للدعارة إلى الاعتياد على ممارسة الدعارة دون إضافة أفعال جديدة . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) الاعتياد على ممارسة الدعارة . إثبات الحكم أن المتهمة اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم . توافر أركان الجريمة .

١ — إذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف إليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إليها ، ودانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، وعاقبتها بعقوبة أخف من التى كان محكوما عليها بها — فإن المحكمة لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاع الطاعنة .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهمة أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم ، فإن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه اعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أدارت مسكنها محلا للفجور والدعارة، وطلبت عقابها بالمواد ٨ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة العطارين الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة واحدة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه وغلق مسكنها ومصادرة الأمتعة والأثاثات الموجودة بالمسكن والمبلغ المضبوط وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ، فاستأنفت. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣/٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، و بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبـــدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الطاعنة اتهمت أصلا بادارة مسكنها للدعارة وحكم عليها ابتدائيا من أجل ذلك بالحبس مع الشغل لمدة سنة و بغرامة قدرها مائة جنيه ، و بالإغلاق والمصادرة ، فلمـا أن استأنفت برأتها المحكمة من هذه التهمة ودانتها بجريمة أخرى هى الاعتياد على ممارسة الدعارة وهى تهمة لم ترفع بها الدعوى فخالفت المحكمة بذلك المـادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأخلت بدفاع الطاعنة . هذا فضـلا عن أن المحكمة قد اعتبرت مجرد ارتكاب الفاحشة مع شخص بعينه ممـارسة للدعارة ينطبق عليها نص المـادة ٩ فقرة ثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى حين أن الدعارة إنمـا هى ارتكاب الفحشاء مع عدد من الناس بغير تمييز .

وحيث إن محكمة أول درجة دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة ، وقالت فى بيان واقعة الدعوى : " إن رجال البوليس قصدوا إلى بيت الطاعنة بعد أن استصدروا إذنا من النيابة بتفتيشه فوجدوا شخصا خارجا منه ، أخبرهم

أنه ارتكب الفاحشة معها مقابل مبلغ ثلاثين قرشا، وأنه يعرفها منذ أربع سنوات ويتردد عليها لارتكاب الفاحشة، وندفع لها مثل هذا المبلغ فى كل مرة، وعلى أثر ذلك صعدوا إلى البيت وضبطوا الطاعنة وعثروا على مبلغ ثلاثين قرشا فوق البوفيه بإحدى حجرات المنزل، ووجدوا فى البيت امرأة أخرى، قالت إن ذلك الشخص اختلى بالطاعنة وعند الاستئناف دفع محامى الطاعنة بأن جريمة إدارة المنزل للدعارة لم يتوافر فيها ركن إعداد البيت لدعارة الغير، وأخذت المحكمة الاستئنافية الطاعنة بالواقعة كما بينها الحكم الابتدائى وقالت بانتفاء هذا الركن وبتحقق أركان الاعتياد على ممارسة الدعارة ودانت الطاعنه بهذه الجريمة الاخيرة. ولما كانت المحكمة الاستئنافية إنما عدلت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف إليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إليها أمام محكمة أول درجة وعاقبتها بعقوبة أخف من التى كان محكوما عليها بها — لما كان ذلك، فان المحكمة لاتكون قد أخلت فى شىء بدفاع الطاعنة ويكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس. هذا ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم، فان جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه اعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر فإن هذا الوجه من الطعن لذلك لايكون له أساس، ويكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه، متعينا رفضه.

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٦٧)

القضية رقم ٨٢٢ سنة ٢٣ القضائية :

دعوى مدنية . الحكم بالبراءة وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية . خطأ . يجب على المحكمة إما ان تفصل فى الحكم فى موضوع الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية .

إن المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى صراحة على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية على أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد فيه ما يقابل حكم المادتين ١٤٧ و ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يجيز للمحاكم الفصل فى الدعوى المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنائية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، اذ كان متعينا على المحكمة إما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته فى الدعوى الجنائية ان رأتها صالحة للفصل فيها وإما أن تحيلها الى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما الأولين بأنهما سلما لزكريا هيبه بضاعة مختلف فى ذاتها وما تحتويه من العناصر الداخلية فى تركيبها عما تم الاتفاق والتعاقد عليه ، وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢ — ٣ و ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد ادعى زكريا أحمد هيبه بحق مدنى قبل المتهمين ووليم لانكستر المسئول عن الحقوق المدنية وطلب القضاء له قبلهم متضامنين بمبلغ ٢١ جنيها بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا — بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات مع مصادرة المادة موضوع الاتهام ، ثانيا : بالزامهما ووليم لانكستر متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصاريف المدنية و ٣٠ جنيها أتعاب محاماة . فاستأنف المتهمان كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما اسند اليهما وعدم اختصاص المحكمة " المحاكم الجنائية " بنظر الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية خلافا لما تقضى به المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الاختصاص على أن قانون الاجراءات الجنائية لم يرد فيه ما يقابل حكم المادتين ١٤٧ و ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يجيز للمحاكم الفصل فى الدعوى

المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنائية ، ولما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى صراحة على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنيــة أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف — لما كان ذلك ، فانه كان متعينا على المحكمة إما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته فى الدعوى الجنائية إن رأتها صالحة للفصل فيها وإما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية. أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بمظنة أنها غير مختصة أصلا بالفصل فيها فان حكمها يكون مخالفا للقانون ، ويتعين لذلك نقضه وإعادة القضية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى أعضاء .

(٣٦٨)

القضية رقم ٨٣٤ سنة ٢٣ القضائية :

طعن بالنقض . شهادة مقدمة من الطاعن محررة قبل انقضاء الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم بأنه لم يختم . شهادة أخرى مقدمة منه بعد انقضاء الثمانية عشر يوما بأن الحكم لم يختم . عدم قبول الطعن شكلا .

إن المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، فيقبل الطعن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب ، فقد أوجبت عليه فى الفقرة الثانية منها أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور ، فاذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ، ولذا يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه ، ولا يكون له الحق فى امتداد الميعاد ، ولا تكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد هذا الميعاد ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الأول : شرع فى قتل عمر رضوان ريان عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، والثانى : شرع فى قتل أحمد عطية عبد الحق عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . والثالث : شرع فى قتل المتهم الثانى محمد حسن محفوظ عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥و٤٦و١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من أحمد درويش أحمد ومحمد حسن محفوظ وأحمد امام ريان بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره . وقدم الطاعن الثانى شهادة تفيد عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى مؤرخة فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ (أى فى اليوم السابع) ثم أعلنوا بايداع الحكم قلم الكتاب فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ فقدم الأستاذ أحمد علوبة المحامى عن الطاعنين الأول والثانى الأسباب فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٣ كما قدم الأستاذ على عثمان حماد المحامى عن الثانى أيضا أسبابا أخرى فى ذات التاريخ وقدم الأستاذ عبده أبو شقه المحامى عن الثالث تقريرا بالأسباب فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٣ . وبجلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٣ قدم الأستاذ أحمد على

علوية المحامى شهادة رسمية مؤرخة فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣ تفيد عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى ، ثم سمعت المرافعة فى الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم تأجل النطق بالحكم أخيرا لليوم (٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣) . . . الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وقد قرر الطاعنون بالطعن فيه بطريق النقض فى نفس اليوم ، ثم قدم ثانيهم تقريرا بأسباب الطعن فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٣ مرفقا به شهادة تاريخها ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بعدم إيداع الحكم ومحضر الجلسة فى ملف الدعوى وقدم الثالث تقريرا بأسباب الطعن فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٣ ، ثم قدم محامى الطاعنين الأول والثانى عند نظر الدعوى أمام هذه المحكمة شهادة أخرى مؤرخة فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣ بأن الحكم ومحضر الجلسة لم يودعا ملف الدعوى حتى ذلك التاريخ .

وحيث إن المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فيقبل الطعن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، فقد أوجبت عليه فى الفقرة الثانية منها أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور . ولما كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعن الثانى محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية

اصدوره فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ولذا يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه ، ولا يكون له الحق فى امتداد الميعاد ، ولا تكون هناك قيمة للشهادة الثانية المقدمة من الطاعن الثانى والصادرة من قلم الكتاب بعد هـذا الميعاد — لما كان ذلك ، فان أسباب الطعن تكون مقدمة بعد الميعاد المقرر بالقانون ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . أما باقى الطاعنين فلم يقدموا أية شهادة وأسباب طعنهم مقدمة بعد الميعاد فطعنهم على أية حال غير مقبول .

جلسة ٢ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، والسادة المستشارين : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٣٦٩)

القضية رقم ٨٤٩ سنة ٢٣ القضائية :

(ا و ب) تلبس . شجيرات حشيش قائمة وسط المزارع . تلبس . مرور رجال إدارة مكافحة المخدرات باحدى المزارع للتحرى . ذلك لا يكون مرورا بغير حق .

(ج) نقض . حكم ببراءة المتهمين جميعا . طعن النيابة فيه . قصرها أسباب الطعن على وجهين يشمل أحدهما جميع المتهمين ، والثانى خاص بمتهمين معينين . عدم تعرضها لسبق حفظ الدعوى قبل هؤلاء المتهمين مع أن ذلك كان أحد الأسباب التى أقيم عليها الحكم ببراءتهم . الطعن بالنسبة اليهم لايكون مقبولا لأن هذا السبب يكفى وحده لحمل الحكم .

١ — إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت الحادث، ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى أن يحضر الجانى ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بضبطه — فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بمقولة إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحرى قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وبذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إن رجال إدارة مكافحة المخدرات وإن لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى وقت الحادث إلا أنه كان من واجبهم إجراء تحريات بشأن المواد

المخدرة ومكافحتها ، فإذا كانوا قد مروا بزراعة المطعون ضدهما فى سبيل ذلك فلا يكون مرورهم فيها بغير حق .

٣ — إذا كانت النيابة العامة قد قررت الطعن فى الحكم الصادر ببراءة جميع المتهمين ولكنها قصرت أسباب طعنها على وجهين أولها خطأ الحكم فى قضائه ببطلان إجراءات التفتيش وهو يشمل جميع المتهمين والثانى قصوره لعدم تعرضه لاعتراف المتهمين الأول والثانى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة باقى المتهمين لسبق حفظ الدعوى العمومية قبلهم ولم تتعرض النيابة لذلك فى أسباب طعنها — فإن الطعن بالنسبة اليهم لا يكون مقبولا ما دام القضاء ببراءتهم مقاما أيضا على سبب آخر يكفى وحده لحمله ولا يتأثر بقبول وجه الطعن الخاص بالإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم زرعوا شجيرات الحشيش فى المساحة المبينة بالمحضر ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أبو المطامير الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين أولا — ببطلان الإجراءات وثانيا — بعدم جواز محاكمة المتهمين فيما عدا أحمد متولى غانم وحامد حسن الكلاف لسبق صدور قرار النيابة العمومية بصرف النظر عن اتهامهم والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا — برفض الطعن ببطلان الإجراءات وبصحتها ، ثانيا — بحبس كل من المتهمين أحمد متولى غانم وحامد حسن الكلاف ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ وبتغريم أولها مبلغ ٥٠٠ جنيه وتغريم الثانى ٤٠٠ جنيه بلا مصروفات ، ثالثا — ببراءة باقى المتهمين وإعفائهم من المصروفات الجنائية وذلك عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع الثانى قائلة إنه فى غير محله ، فاستأنف المتهمان الأول والثانى كما استأنفت النيابة ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة دمنهور

الابتدائية تمسك الحاضر مع المتهمين بالدفعين السابق ذكرهما . والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمادتين ٣٠٤و٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية غيابيا للمتهمين عبد الجواد الفخرانى وسعد عبد أحمد الكلاف وفتحى أحمد الكلاف وحضوريا للباقين بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وبقبول الدفع ببطلان الإجراءات وبراءتهما مما أسند إليهما وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لباقى المتهمين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن المطعون ضده الثالث قد توفى ويتعين القضاء بانقضاء الدعوى العمومية قبله .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى باقى المطعون ضدهم قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما الأول والثانى بمقولة بطلان التفتيش الذى قام به رجال مكتب المخدرات فى زراعتيهما لأنهم ليسوا من مأمورى الضبط القضائى ذلك بأنه لم يحصل تفتيش بمنازل المتهمين مما يشترط له القانون إجراءات خاصة وبأن رؤية شجيرات الحشيش موضوع الجريمة قائمة على سيقانها بالمزارع هى رؤية لجريمة متلبس بها ، وتضيف النيابة أن الحكم جاء قاصرا إذ أغفل التعرض لاعتراف المطعون ضدهما الأول والثانى بضبط شجيرات الحشيش فى زراعتهما مع أن هذا الاعتراف يكفى وحده للحكم بإدانتهما بغض النظر عن التفتيش الذى استبعدته المحكمة وقد صدر من هذين المتهمين بعيدا عن وقت ضبط الواقعة وأمام سلطة أخرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمقولة إنه " وصل إلى علم مكتب المخدرات فى الوجه البحرى من مصدر سرى موثوق به وجود

زراعات من نبات الحشيش منزرعة بزمام عزبة ورثة سليم زكى بناحية كوم الحيش مركز أبى المطامير وأنه تأكد لرجال المكتب من التحريات الدقيقة التى قاموا بها صحة هذه المعلومات وأن بعض الأهالى من المستأجرين لهذه الأطيان زرعوا بعض مساحات منها نبات الحشيش وسط زراعاتهم القائمة فانتقلوا على رأس قوة من رجال هذا المكتب إلى بندر دمنهور حيث انضمت إليهم قوة كبيرة من رجال الصف وعساكر البوليس بناء على اتفاق سابق مع حكمدار البحيرة وقصدت هذه القوات عزبة ورثة سليم زكى فبلغتها الساعة الخامسة والربع صباحا حيث وجدوا بحوض الجار نمرة ٣ المجاور للعزبة عدة مساحات منزرعة بنبات الحشيش تحفظت عليها القوة وأرسلت فى طلب شيخ العزبة المدعو حسين إبراهيم زايد للارشاد عن أصحاب الزراعات فاتضح أن شجيرات الحشيش التى عثر عليها تخص المتهمين على النحو الوارد بالمحاضر الخاصة بكل منهم، وقام رجال مكتب المخدرات بتقليع هذه الشجيرات بعد أخذ عينة على ذمة كل منهم حرزت وأرسلت للتحليل وأعدموا حرقا باقى النباتات المضبوطة، وقد جاءت نتيجة تقارير مصلحة الطب الشرعى أن العينات جميعها تحتوى على قمم زهرية مؤنثة ثبت أنها شجيرات نبات الحشيش ، وبسؤال جميع المتهمين أنكروا التهمة المسندة إليهم . وحيث إن الدفاع عن المتهمين دفع أولا ببطلان الإجراءات استنادا إلى أن رجال مكتب المخدرات ليسوا من رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية كما دفع ثانيا بعدم جواز محاكمة المتهمين عدا الأول والثانى لسبق صدور قرار النيابة العمومية بصرف النظر عن اتهامهم " وبعد أن تحدث الحكم عن رجال مكتب المخدرات وقال إنهم لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية قال : " ويكون التفتيش الحاصل من مكتب مكافحة المخدرات بالوجه البحرى بتاريخ ١٩٥١/٥/٩ قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية حينئذ وحيث إنه استنادا إلى ما تقدم يكون الدفع ببطلان الإجراءات المبدى من المتهمين الحاضرين الأول والثانى صحيحا ونتعين براءتهما مما أسند إليهما عملا بالمادة ٣٠٤ إجراءات . وحيث إن الحكم المستأنف فى محله فيما قضى

به بالنسبة لباقى المتهمين للأسباب السابقة فيتعين تأييده " . ولما كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها و يكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى أن يحضر الجانى و يسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بضبطه ولم يكن فى الحكم مع هـذا ما يدل على أن رجال مكتب المخدرات قد قبضوا على المتهمين أو فتشوا منازلهم وكان دخول المنازل وتفتيشها هو الذى حرمه القانون إلا فى الأحوال التى نص عليها — لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما الأول والثانى بمقولة إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحرى قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وقتذاك ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم بالنسبة إلى المطعون ضدهما الأول والثانى وذلك دون حاجة لبحث وجه الطعن الآخر الذى تقول فيه النيابة إنهما اعترفا بضبط شجيرات الحشيش فى زراعتهما وهو ما قد يكفى وحده لإثبات التهمة عليهما ومع هذا فلم يتعرض له الحكم المطعون فيه ، هـذا ولا محل لما أثاره الدفاع عن المطعون ضدهما المذكورين أمام هـذه المحكمة من أن رجال القوة قد مروا بزراعتهما بغير حق مما يجعل مشاهدة الجريمة متلبسا بها نتيجة مخالفة معاقب عليها قانونا إذ أن ذلك مردود بأن رجال إدارة مكافحة المخدرات و إن لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى وقت الحادث إلا أنه كان من واجبهم إجراء التحريات بشأن المواد المخدرة ومكافحتها فإذا كانوا قد مروا بزراعة المطعون ضدهما فى سبيل ذلك فلا يكون مرورهم فيها بغير حق .

وحيث إنه بالنسبة إلى باقى المطعون ضدهم فإنه و إن كانت النيابة العامة قد قررت الطعن فى الحكم الصادر ببراءة جميع المتهمين إلا أنها قصرت أسباب طعنها على وجهين : أولهما بخطأ الحكم فى قضائه ببطلان إجراءات التفتيش

وهو يشمل جميع المتهمين . والثانى قصوره لعدم تعرضه لاعتراف المتهمين الأول والثانى ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة باقى المتهمين لسبق حفظ الدعوى العمومية قبلهم ولم تتعرض النيابة لذلك فى أسباب طعنها فإن الطعن بالنسبة إليهم لا يكون مقبولا مادام القضاء ببراءتهم مقاما أيضا على سبب آخر يكفى وحده لحمله ولا يتأثر بقبول وجه الطعن الخاص بالإجراءات .

---

(٣٧٠)

القضية رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . شاهد النفى . الإشارة صراحة فى الحكم إلى عدم الأخذ بما قرره . لا يلزم .

(ب) إثبات . عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم أو الشهر الذى حصل فيه التزوير . لا يعيب الحكم .

(ج) إثبات . شاهد حكم بإدانته كشاهد زور . الأخذ بأقواله فى التحقيق على المتهم . لا مانع .

(د) إجراءات . شاهد . هو كل من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى . تحليفه اليمين . واجب . لا يغير من ذلك أن يكون قد سبق اتهامه أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها أو كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين .

(هـ) إجراءات . محاكمة . تلاوة أقوال المتهمين والشهود فى التحقيقات الابتدائية . جائز للمحكمة . للخصوم أيضا أن يطلبوا هذه التلاوة . عدم طلب المتهم شيئا من ذلك . لا يصح له النعى على الحكم بسبب ذلك .

(و) إثبات . شهادة . الأصل فى أدائها أمام القضاء أنه واجب . الطوائف التى حرمت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات عليها إفشاء الأسرار . كاتب فى شركة . لا يعتبر منها .

١ — إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شاهد النفى ما دام قضاؤها بالإدانة يفيد ضمنا أنها لم تطمئن إلى أقوال الشاهد فاطرحتها .

٢ — إن عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر الذى حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها ، إذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة ما دامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى .

٣ — لا جناح على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشاهد فى التحقيق دون أقواله بالجلسة التى وجهت النيابة إليه على أثر الإدلاء بها تهمة شهادة الزور ودانته المحكمة فيها .

٤ — من المقرر أن من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن تحمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى إثباتا أو نفيا ، فهو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة (المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية) وذلك ضمانا للثقة بأنه يؤدى شهادته بالصدق ، ولا يغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه إليه اتهام ، ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له ، أو قضى ببراءته من محكمة أخرى ، أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها ، كما لا يمنع استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين، وعلى الجملة فانه ما دام الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة ، ولم يقم به ما يمنعه من أداء الشهادة أو ما يعفيه من أدائها ، فانه لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادته أمام المحكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود .

٥ — إن القانون كما أجاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقوال المتهمين أو الشهود فى التحقيقات الابتدائية قد أجاز أيضا للخصوم أن يطلبوا هذه التلاوة ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن هذه الإجازة لا يترتب على مخالفتها البطلان . فاذا كان المتهم لم يطلب تلاوة شئ مما أجاز القانون تلاوته ، فليس له أن يثير أمر عدم تلاوته أمام محكمة النقض .

٦ — إن الأصل فى أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الاتهام أو نفيه ، ولا يعفى الشاهد من الإدلاء بكل مايعلم ولا يكتم منه إلا فى الأحوال الخاصة التى بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة إفشاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ، ما لم يطلب من أسره اليه إفشاءه ، فيجب على الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التى يدل نصها على أن تحريم الشهادة فى هذه الحالة ليس تحريما مطلقا ، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة فى الوصول إلى الحقيقة وعلى الأخص إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة ، من ذلك أن الشارع الفرنسى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار فى حوادث الإجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب ، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالى على أن الافضاء بسر المهنة معاقب عليه إلا أن يكون هذا الافضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الافضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء — لما كان ذلك وكان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها ، بل إنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم ، وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع ، وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فانه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعدية حكمه إلى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم إلى إطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمد محمد بكاش و ٢ — الحمدى اسماعيل الشريف و ٣ — كوستا فيليب فرانجودس — المتهمين الأول والثانى بأنهما المتهم الأول : بوصفه موظفا عموميا "مأمور ضرائب العطارين" قبل من كوستا فرانجودس مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل الرشوة للامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته هو تسوية ضريبة الربح المستحقة عن سنة ١٩٤٢ على الشركة التى يديرها الراشى على أساس أرباحها الحقيقية وذلك بالتغاضى عن عيوب حسابات تلك الشركة التى تضمنت إخفاء متعمدا لجانب من أرباحها مع علمه بها وتسوية الضريبة على أرباح أقل من الأرباح الحقيقية ، ٢ — المتهم الثانى بوصفه موظفا عموميا (مأمور ضرائب اللبان) قبل من كوستا فرانجودس مبلغ ٣٥٠٠ جنيه على سبيل الرشوة ليمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته هو تسوية ضريبة الربح المستحقة عن سنة ١٩٤٣ عن تلك الشركة التى يديرها الراشى على أساس أرباحها الحقيقية وذلك بإقرار حساب خاطئ مقدم من تلك الشركة يتضمن إخفاء متعمدا لجانب من أرباحها وتغاضيه عن إخفاء هذا الحساب مع علمه بها وتسوية الضريبة على هذا الأساس غير الصحيح ٣ — المتهم الأول أيضا اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى جريمته السالفة الذكر وذلك بأن اتفق معه على الارتشاء على النحو السابق وساعده بالتمهيد لذلك لدى الراشى بأن أفهمه عيوب حساباته ووعده بالمعاونة لدى المتهم الثانى فى إخفائها لقاء مبلغ ٣٠٠ جنيه قبضها من الراشى فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — ٤ — المتهم الأول أيضا بصفته موظفا عموميا ارتكب تزويرا فى محرر رسمى حال تحريره المختص بوظيفته هو إشارته المثبتة على الطلب المقدم من شركة أولاد فرنجودس المتضمن اختيار هذه الشركة أرباح سنة ١٩٣٩ أساس المقارنة عند احتساب الضريبة على الأرباح الاستثنائية وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن جعل تاريخ تلك الإشارة ٣١ من يناير سنة ١٩٤٢ ليوهم بأن طلب الشركة

ورد فى التاريخ المذكور والحال أنه لم يقدم لمأمورية الضرائب إلا خلال سنة ١٩٤٣ وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٨ و ٤٠/٢ - ٣ و ٤١ و ٢١٣ من قانون العقوبات، فقرر بذلك، والمتهم الثالث بأنه شهد زورا لمتهمين فى جناية وذلك بأن أدلى بأقوال غير صحيحة وهو يعلم بكذبها أثناء شهادته أمام محكمة الجنايات حين نظرها قضية الجناية بأن أنكر إعطاءه رشوة للتهمين فى هذه الجناية وهما محمود محمد بكاش ومحمدى إسماعيل الشريف رغم سابقة اعترافه بذلك وتفصيله هذا الاعتراف فى محضر تحقيق النيابة وتأييد هذا الاعتراف بأدلة أخرى، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع المتهمون ببطلان إجراءات تفتيش منزل كوستا فرانجودس ومكتبه و بطلان جميع ما ترتب على هذا التفتيش من ضبط دفاتر وأوراق ومن اعترافات وأقوال أخرى وردت على لسان المسئولين فى ذلك التحقيق ، وأقاموا دفعهم على أن كوستا من رعايا الدول الأجنبية التى كانت تخضع لقضاء المحاكم المختلطة فى ذلك الحين ، فيكون أمر رئيس النيابة الوطنية الصادر بتفتيش منزله ومكتبه قد صدر باطلا ، لأنه صدر ممن ليست له ولاية إصداره .

والمحكمة المذكورة ، سمعت هذه الدعوى ، وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٥٢ عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٨ و ٢١٣ و ٣٢ من قانون العقوبات ، أولا : برفض الدفع ببطلان التفتيش وصحته ، ثانيا : بمعاقبة المتهم الأول محمود محمد بكاش بالسجن لمدة أربع سنوات عن التهمتين الأولى والرابعة مع تغريمه ٥٠٠ جنيه وبراءته من التهمة الثالثة ، ثالثا : بمعاقبة المتهم الثانى المحمدى إسماعيل الشريف بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع تغريمه مبلغ ٣٥٠٠ جنيه وذلك على اعتبار أن المتهمين ، أولا : المتهم الأول محمود محمد بكاش بوصفه موظفا عموميا (مأمور ضرائب اللبان) قبل من كوستا فرانجودس مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل الرشوة للامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته

هو تسوية ضريبة الربح المستحقة عن سنة ١٩٤٢ على الشركة التي يديرها الراشي على أساس أرباحها الحقيقية وذلك بالتغاضي عن عيوب حسابات تلك الشركة التي تضمنت إخفاء متعمدا لجانب من أرباحها مع علمه بها وتسوية الضريبة على أرباح أقل من الأرباح الحقيقية الأمر الذي يتعين من أجله معاقبته طبقا للمادتين ١٠٣ و ١٠٨ من قانون العقوبات وثانيا — المتهم الثاني حمدي اسماعيل الشريف بوصفه موظفا عموميا "مأمور ضرائب اللبان" قبل من كوستا فرانجودس مبلغ ٣٥٠٠ جنيه على سبيل الرشوة ليمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته وهو تسوية ضريبة الربح المستحق عن سنة ١٩٤٣ على تلك الشركة التي يديرها الراشي على أساس أرباحها الحقيقية ، وذلك بإقرار حساب خاطئ مقدم من تلك الشركة يتضمن اخفاء متعمدا لجانب من أرباحها وتغاضيه عن أخطاء هذا الحساب مع علمه بها وتسوية الضريبة على هذا الأساس غير الصحيح ، ثالثا : المتهم الأول أيضا ، بوصفه موظفا عموميا ارتكب تزويرا في محرر رسمي حال تحريره المختص بوظيفته هو إشارته المثبتة على الطلب المقدم من شركة أولاد فرانجودس المتضمن اختيار هذه الشركة أرباح سنة ١٩٣٩ أساسا للمقارنة عند احتساب الضريبة على الأرباح الاستثنائية وكان ذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن جعل تاريخ تلك الإشارة ٣١ من يناير سنة ١٩٤٢ ليوهم بأن طلب الشركة ورد في التاريخ المذكور والحال أنه لم يقدم لمأمورية الضرائب إلا بعد مايو سنة ١٩٤٢ ، رابعا — بمعاقبة كوستا فرانجودس بالحبس مع الشغل لمدة سنة مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم ، وذلك عملا بالمواد ٢٩٤ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض الأول في ١٠ و١٣ مايو سنة ١٩٥٢ والثاني في ١٠ و ١٥ من نفس الشهر والثالث في ١١ من الشهر المذكور ، وقدم

الأستاذ عبد الحميد السنوسي المحامي عن الطاعنين الأول والثاني تقريرين بالأسباب مؤرخين في ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٢ كما قدم الأستاذ سيد مصطفى المحامي عن الثالث تقريرا بالأسباب في ٢٥ من الشهر المذكور ، ثم قدم الأستاذ أحمد رشدي المحامي عن الطاعن الأول أيضا تقريرا بالأسباب في ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول بتقريري الأسباب المؤرخين في ٢٤ و ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ يتحصل فيما يأتي : أولا — أن المحكمة المطعون في حكمها قد خالفت القانون حين قضت برفض الدفع المقدم منه ببطلان إجراءات التفتيش والتحقيق ، ذلك أن الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات الاجنبية ينص في مادته الثالثة على أنه ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يكون تنظيم المحاكم المختلطة بمقتضى قانون مصري يصدر بلائحة التنظيم القضائي الملحق نصها بهذا الاتفاق ، وقد صدرت هذه اللائحة ونص في المادة ٢٦ منها على أن المحاكم المختلطة تختص بالنظر في كل المنازعات المدنية والتجارية سواء بين الأجانب أو بين الأجانب والأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الوطنية ، على أن المحاكم الوطنية تكون مختصة بالنظر في هذه المسائل بالنسبة لكل أجنبي يقبل الخضوع لقضائها وعندما انتقلت اللائحة إلى التحدث عن الاختصاص الجنائي لم تورد نصا مماثلا لنص المادة ٢٦ المذكورة ، وإنما ورد بها في المادتين ٤٤ و ٤٧ ما يوجب محاكمة الأجانب أمام المحاكم المختلطة عن الأفعال التي يعاقب عليها القانون ، فاختصاصها بتحقيق هذه الأفعال ونظرها يكون من النظام العام ، وعند ما قدم عبد الرحمن الجاويش بلاغه في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٥ إلى مدير الضرائب بالاسكندرية متهما الطاعنين الأول والثاني بالارتشاء من شركة أولاد فيليب فرانجودس ، قدم مدير الضرائب في نفس التاريخ بلاغا آخر إلى رئيس النيابة اتهم فيه مدير الشركة المذكورة بأنه قدم بيانات غير صحيحة عن أرباحها وأنها تخفي الأوراق والدفاتر التي تثبت حقيقة أرباحها وتحاول اعدامها ، فأشر رئيس

النيابة على هذا البلاغ بندب مدير النيابة العسكرية لتحقيق واقعتى الإقرارات الكاذبة والرشوة ، ثم تولى التحقيق بنفسه وأثبت فى صدر محضره ندب مدير النيابة العسكرية للقيام مع بعض أعضائها وأعضاء النيابة الكلية لإجراء التفتيش وضبط ما يوجد من أوراق ودفاتر وسائر ما يتعلق بالجريمتين المبلغ عنهما وأحداهما هى جريمة الرشوة وهى لا تخضع للمحاكم العسكرية ، أما الجريمة الأخرى فلم يكن بلاغها جديا وليس هناك قرينة أو شبهة على إخفاء الأوراق أو اعدامها أو محاولة ذلك ، ولكن الحكم ذكر أن هذا البلاغ وهو المتعلق بالجريمة العسكرية المسندة إلى كوستا فرانجودس هو بلاغ جدى كبلاغ الرشوة ، دون أن يدلل على هذه الجدية التى رآها ، بل قال إن النيابة العسكرية لها بمقتضى الأحكام العرفية سلطة إجراء التحقيق مع الأجانب فى جرائم معينة ومنها الجريمة التى نسبت إلى كوستا مدير الشركة دون جريمة الرشوة ، مع أن الأمر صدر عن الجريمتين معا ، كما قال الحكم إن كوستا حضر إلى مدير الضرائب طائعا ليدلى باعترافاته مع أنه استدعى للحضور ، ثم أخذ إلى رئيس النيابة فاستجوبه ، وقال الحكم أيضا إن كوستا لم يطلب للتحقيق معه لا بوصف أنه متهم ولا بوصف أنه شاهد وظنت المحكمة أن الولاية لا تنعدم إلا إذا كان التحقيق يجرى مع كوستا كمتهم أو كشاهد ، ولكنها توجد حين يسأل الأجنبى بوصف آخر لم يقله الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بأن الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن الثالث المقول بأنه أجنبى ممن كانت لهم امتيازات قضائية ، كانت مبنية على بلاغ جدى عن جريمة عسكرية مما يسوغ للنيابة اتخاذ تلك الإجراءات ولو كانت ضد الأجانب من ذوى الامتيازات السالف ذكرهم — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا صفة له فى التحدث عن متهم آخر بمقوله بطلان الإجراءات المتخذة ضده ، فان هذا الوجه لا يكون مقبولا منه ، إذ لا صفة له فى التحدث عن متهم أجنبى ولا بالتمسك بالدفوع الخاصة به .

ثانيا — يقول الطاعن إن الحكم قد شابه قصور الاستدلال حين ذهب إلى أن أحمد عوض الله رئيس لجنة الفحص شهد بمجمل ما قامت به اللجنة

من أعمال ، وقرر أمام المحكمة أن تلك اللجنة كشفت تلاعب مدير الشركة فى حساباتها، وأنه قدم إقرارات غير صحيحة عن سنتى ١٩٤٢و١٩٤٣ كما كشفت عن معاونة الطاعنين الأول والثانى لمدير الشركة فى تقديم هذه الإقرارات، وقد سلمت المحكمة بحصول هـذا التلاعب دون أن تبحث ماقدمه الدفاع من أسانيد يدحض بها ماأسست عليه اللجنة تقديرها ، دون أن تمحص من جانبها الرأى العلمى الصحيح فى هذا النزاع خصوصا أن رئيس اللجنة المشار إليها قد أدلى أمام المحكمة بأقوال تنقض ماجاء بتقريرها ، ثم إن ماقالته المحكمة عن معاونة الطاعنين للشركة فى إخفاء أرباحها الحقيقية يتنافى مع الواقع ، ذلك أن هذه الإقرارات تقدم بمقتضى قانون الأرباح التجارية قبل أول مارس من كل سنة ، والثابت أن اتصال الطاعنين بالشركة لفحص حساباتها عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ كان فى أبريل سنة ١٩٤٣، وأبريل سنة ١٩٤٤ ولو أنهما ساهما بمعاونة للشركة فى تقديم الإقرارات غير الصحيحة لأسندت النيابة إليهما تهمة الاشتراك فى هذه الجريمة طبقا للمادة ٨٥ من القانون سالف الذكر ، وقد اعتمدت المحكمة على التقارير المقدمة من اللجنة دون أن تشير إلى موضع الاستدلال منها ، وفضلا عن ذلك ، فإنه كان يجب تحليف أعضاء هذه اللجنة اليمين قبل مباشرة مأموريتهم بصفتهم خبراء. ولما كانت النيابة قد استوفت هذا الإجراء فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ فإن التقرير المقدم قبل ذلك وبتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٤٥ يكون باطلا لا يصح الاعتماد عليه ، وقد جاء هذا التقرير ، كما جاء بشهادة الأستاذ محمد فهمى مرسى مركبا من أعمال الأعضاء الذين انفرد كل منهم بعمل خاص لم يشركه فيه زملاءه ولم تكن هذه التقارير المتعددة محل مداولة من الأعضاء مجتمعين ، ولا ثمرة عمل مشترك أنجزوه معا ، وقد طلب الدفاع استبعاد هذه التقارير ، فلم تعن المحكمة بالرد على طلبه ، وكذلك لم تتناول فى حكمها ماقرره هذا الشاهد بجلسة ٢ أبريل عن الأرقام المختلف عليها بين المتهمين وبين رئيس اللجنة رغم أن هذا الاختلاف قاطع الدلالة على أن الطاعن لما قدر أرباح الشركة سنة ١٩٤٢ قدرها على صحة ، وبذلك ينعدم الركن الأساسى فى جريمة الرشوة وهى مقابل العطاء ، وقد تغاضى الحكم عن هذا العنصر الهام فأهمل دفاعا جوهريا يترتب عليه بطلانه .

وحيث إن اللجنة التى يثير الطاعن بطلان أعمالها بسبب عدم حلف أعضائها اليمين ، إنما كانت حسبما يتضح من وجه الطعن ذاته لجنة إدارية شكلها مدير مصلحة الضرائب بناء على طلب النيابة ، فلا يعتبر أعضاؤها خبراء معينين من جانب سلطة التحقيق ، ولما كان الطاعن يسلم بأن النيابة عندما ندبتهم لأداء المأمورية التى كلفتهم بها ، قد حلفتهم اليمين ، فلا محل لما يقوله من بطلان أعمالهم السابقة على تحليفهم اليمين ، ذلك بأن أعمالهم المشار إليها هى على أية حال تقريرات من موظفين بمصلحة الضرائب ، لا ينازع الطاعن فى صدورها منهم سواء أكانوا متفقين على ماجاء بها ، أم أن لكل منهم رأيا خاصا ، فلا تثريب على المحكمة إذا أخذت بما تطمئن إليه منها باعتبارها جميعا من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، هذا إلى أن المحكمة قد سمعت أقوال رئيس لجنة الفحص بوصف كونه شاهدا وناقشته مناقشة مستفيضة فيما احتواه التقرير الذى قدمته اللجنة للنيابة ، كما أبدى الطاعن فى كل ذلك دفاعه ، فلا يجوز له من بعد أن يجادل أمام محكمة النقض فيما اطمأنت إليه محكمة الموضوع وأخذت به من تلك العناصر — لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٢ أن الشاهد محمد فهمى مرسى مثل أمام المحكمة باعتباره شاهد نفى ، وكان الحكم قد اعتمد على ماأبداه رئيس اللجنة أحمد عوض أمامها ، وأورد مايعززه من أدلة أخرى مقبولة استخلصت المحكمة منها وقوع جريمة الرشوة من الطاعن وداننه بها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شاهد النفى مادام قضاؤها بالإدانة يفيد ضمنا أنها لم تطمئن إلى أقوال الشاهد فاطرحتها — لما كان ذلك جميعه ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه لايكون سديدا .

ثالثا — ويقول الطاعن إن المحكمة ذهبت إلى إثبات الركن المادى فى جريمة الرشوة بامتناع الطاعن وزميله عن أداء عمل من أعمال وظيفتهما وهو تسوية الأرباح المستحقة عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ على الشركة ، وذلك بالتغاضى عن عيوب الحسابات التى تضمنت إخفاء متعمد الجانب من أرباحها ، ولم تدلل

المحكمة على ماذهبت إليه من ذلك إلا بإيراد الأمثلة عن مبالغ ثلاثة استقتها من تقرير لجنة الفحص، ولم تعن بمواجهة أسانيد الدفاع ولا ما شهد به رئيس اللجنة أمام المحكمة مما يدحض أكثر ماجاء فى هذا التقرير ، وكان على المحكمة أن تحقق كل الخلافات الحسابية التى أثارها الدفاع، وأن ترجح بين أدلة الطرفين المتنازعين خصوصا وأن الطاعن بعد تقديم الميزانية الأولى ما زال يعترض على تقدير الأرباح حتى بلغ بها فى تقدير سنة ١٩٤٢ مبلغ ١٨٣٦١ جنيها، وهذا التقدير ملزم لمصلحة الضرائب بمجرد إخطار الممول به ، إذا لوحظ ذلك ، ولوحظ معه أن الطاعن قدر أرباح الشركة عن سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ بزيادة قدرها ٨٨١ جنيها رأت اللجنة تخفيضها، فإنه لا يكون صحيحا ماقالته المحكمة من أن الطاعن أفهم مدير الشركة عن وجود مبالغ أخرى يمكن زيادتها على الأرباح التى ظهرت، مما لا يتصور معه حصول الاتفاق على الرشوة أو طلبها، ويقول الطاعن أيضا إن المحكمة لم تتناول مااختلفت فيه أقوال الشهود عن مبلغ الرشوة التى قيل إن الطاعن تقاضاها ولا عن تاريخ قبضها ، وإنها عندما تحدثت عن الباعث على الرشوة قالت إنه هو إخفاء الميزانية الأولى التى لاتتفق مع القيود المدونة بالدفاتر فقد سحبها الطاعن من الملف حتى لاتنكشف أرباح الشركة الحقيقية التى قدرت عن سنة ١٩٤٢ بمبلغ ٣٠٠٨٦ جنيها بدلا من ١٨٣٦١ جنيها فى حين أن الدفاع كان قد قدم للمحكمة كشفا موقعا عليه من الشركاء عن الأرباح المستمدة التى وزعت عليهم والتى قدرت بمبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه فى المدة من سنة ١٩٣٨ إلى ١٩٤٢ وهو مايقطع بعدم صحة تقدير اللجنة، ولم يتحدث الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة من شهادة الشهود الذين سمعتهم، ومن تقارير لجنة الفحص ومن الوثائق والأوراق الأخرى التى اطلعت عليها ، قال عن تهمة الرشوة التى دين بها الطاعن : "وحيث إنه على ضوء الأدلة التى عرضتها المحكمة فيما سلف ، تكون التهمة الأولى ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن) من أقوال كوستا فرانجودس نفسه ، وهو الراشى الذى سلم محمود افندى بكتاش بصفته مأمورا

لضرائب اللبان مبلغ ٥٠٠ جنيه فى مقابل أن يسهل لشركته الهروب بأرباحها الحقيقية من الضرائب المستحقة عليها ، وليس يقلل من قيمة هذه الشهادة أن أحدا من الشهود الآخرين لم يذكر أنه حضر دفع هذا المبلغ إلى المتهم الأول ، فإن جريمة الرشوة من الجرائم السرية التى تنعقد فى الخفاء بين الراشى والمرتشى وأنه ما لم يتقدم الراشى لكشفها بما يدلى به من اعترافات ، فإنها غالبا ماتستعصى على التحقيق وكثيرا ماتفلت بغير عقاب ، هذا وقد تأيدت اعترافات الراشى فى هذا الصدد بما شهد به أخواه أليكو ونيقولا ، وبما رواه عنه أيضا عبد الرحمن جاويش ، فقد شهدوا جميعا بأن كوستا فرانجودس أفضى إليهم بدفعه هذه الرشوة إلى المتهم الأول ، وكان مما زاد فى تأييد صحة هذه الاعترافات ما صدر عن المتهم الأول من تصرفات تكشف عن أنه إنما كان يعمل لصالح شركة فرانجودس تحت تأثير هذه الرشوة ، وبحسب المحكمة أن تشير فى هذا المقام إلى قيامه بتسوية الضريبة المستحقة على الشركة عن سنة ١٩٤٢ على أساس أرباح تقل نحو عشرة آلاف جنيه عن أرباحها الحقيقية ، وأنه فى سبيل مساعدة الشركة على رقم المقارنة الأصلح لها ، لم يتعفف عن ارتكاب جريمة أخرى لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة ، وهى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية" — لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم أنه أخذ فى تحديد قيمة الرشوة بما جاء فى اعتراف الراشى وما شهد به الشهود الذين علموا بها ، وكانت المحكمة قد بنت قضاءها فى صدد تاريخ هذه الجريمة على ما ثبت لديها من شهادة الشهود وقرائن الدعوى وظروفها ، وكان ذلك من الأمور الداخلة فى اختصاصها وأوردت أدلة مقبولة على ثبوت وقوع جريمتى الرشوة والتزوير من الطاعن — فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك أن تساير الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشق من طعنه لا يقبل منه .

رابعا — يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أخل بحقه فى الدفاع وجاء قاصّرا فى أسبابه ، فلم يتقص حقيقة الخلاف العلمى والقانونى بين لجنة الفحص وبين الدفاع بصدد رقم المقارنة الذى يحق للشركة اختياره أساسا لتسوية

أرباحها الاستثنائية ، واعتمدت المحكمة على ما جاء بتقرير اللجنة ، وبنت عليه اقتناعها بثبوت جريمتى الرشوة وتزوير الخطاب المؤرخ فى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٢ فى حق الطاعن ، ولم تعن المحكمة بالرد على ما أبداه الدفاع من أسانيد قانونية تجعل للشركة حق اختيار أرباح سنة ١٩٣٩ أساسا لربط ضريبة أرباحها الاستثنائية ، وذلك طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، والخطاب الدورى والفتاوى المفسرة له والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ وأغفلت ما شهد به رئيس لجنة الفحص أمامها ، مما يؤيد ما ذهب إليه الدفاع ، كما أخطأت فى حساب الفرق بين الأساسين عن السنوات الثلاث ١٩٤٠ — ١٩٤٢ ولم ترد على اعتراض الدفاع بشأن إجراء تفتيش منزل الطاعن وضبط الكشف الخاص باختيار المولين للأرقام المقارنة ، فقد قال الدفاع إن هذا التفتيش تم فى غياب الطاعن وبعد تفتيشين سابقين ، وأضاف الطاعن أن الحكم لم يحدد تاريخ ارتكاب التزوير ، وقد كان هذا التحديد محل خلاف بين اللجنة التى قالت إن تزوير الخطاب حصل فى سبتمبر سنة ١٩٤٣ ، وقال رئيس اللجنة فى تحقيق النيابة إنه كان فى يوليه سنة ١٩٤٣ فى حين أن الثابت فى ملف الممول أنه سدد ضريبة الأرباح الاستثنائية عن سنتى ١٩٤١ و ١٩٤٢ فى فبراير سنة ١٩٤٣ على أساس اختيار أرباح سنة ١٩٣٩ فلم تكن هناك حاجة لتزوير الخطاب بعد هذا التاريخ ، خصوصا أن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ أباح الاختيار للمولين وقت صدوره فى أغسطس سنة ١٩٤٣ ونص على سريانه على الماضى ، ولا معنى لتزوير الخطاب بعد وجود هذا الحق فى أغسطس سنة ١٩٤٣ ، وكذلك ذكر الحكم بين أدلة التزوير أن الختم المبصوم به على الخطاب المزور يفيد أن ذلك الخطاب حرر بعد التاريخ المبين فيه ولم يصف الحكم الختم ولم يذكر كيف استنتج ما قاله عن وقت تحريره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة التزوير التى دان الطاعن بها بما تتوافر به أركانها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت هذه الجريمة عليه ، وكان مما قاله : " إن الطاعن أشر

على الخطاب المزور بخطه و بتوقيعه فى أواخر سنة ١٩٤٢ أو أوائل سنة ١٩٤٣ ، وأن هذه التهمة ثبتت ثبوتا بأدلة مادية لا تقبل الجدل ، منها أن النموذج الذى كتب عليه لم يكن قد خرج إلى حيز الوجود فى ذلك التاريخ المزور ، وأن الختم الذى عليه يفيد أنه إنما حرر بعد ذلك التاريخ ، وأن دفتر الوارد الرسمى يكذبه إذ يثبت عكس مضمونه ، وأن الكشف الذى ضبط بعد ذلك فى منزل المتهم جاء مؤيدا لحصول هذا التزوير ، وكانت أقوال كوستا فرانجودس وكوستالينا كس ومحمد افندى الحينى حاسمة فى إثبات صحة هذه الوقائع جميعها" . وقال الحكم فى موضع آخر إنه بعد الاتفاق على الرشوة "رأى بكاش أفندى أن يقدم للممول المذكور خدمة أخرى لا يقتصر نفعها على سنة دون أخرى ، ولكن أثرها النافع يبقى ساريا على مر السنين ، ذلك أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ كان قد سمح للمولين باختيار الأساس الذى يرونه أصلح لهم فى اختيار رقم المقارنة التى تحتسب على أساسه أرباحهم الاستثنائية ، ولكن المدة التى خول فيها للمولين أن يتقدموا باختياراتهم حددت بحيث لا تتجاوز ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ ، فلما رأى بكاش أفندى فى أواخر سنة ١٩٤٢ أن الشركة كانت قد أساءت الاختيار حين قررت فى يناير سنة ١٩٤٢ اتخاذ ١٢٪ من رأس المال أساسا لحسابها ، وأنه كان قد فاتها فى ذلك الوقت "أواخر سنة ١٩٤٢" أن تعدل عن اختيارها إلى طلب اعتماد أرباح سنة ١٩٣٩ كأساس لهذا الحساب نظرا لانقضاء الأجل الذى حدده القانون ، تطوع من نفسه للعمل على إعداد خطاب جديد يشتمل على اختيار هذا الأساس الأخير الذى تبين له أنه أصلح للممول وعمد إلى الخطاب الأول الموجود فى الملف فأخفاه وأودع مكانه هذا الخطاب المصطنع الجديد بعد أن أشر عليه بخطه بالعبارة الآتية "يرفق و يقيد بالكشف" ووقع عليه بإمضائه ، ثم جعل تاريخ ذلك كله فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٢ ، مع أنه كان قد انقضى على ذلك التاريخ أكثر من ستة أشهر على أقل تقدير" . ولما كان ما أثبته الحكم متفقا مع ما اشترطه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فى المادة الثالثة من وجوب تبليغ الاختيار فى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى ، وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٢ فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٢ بمدّ ميعاد هذه الطلبات إلى ١٥ من فبراير

سنة ١٩٤٢ ، وكان القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ قد صدر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣ أى بعد التاريخ الذى قال الحكم إن التزوير قد ارتكب فيه ، وهو الفترة الواقعة بين أواخر سنة ١٩٤٢ وأوائل سنة ١٩٤٣ ، وكان عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر الذى حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لايعيب حكمها ، إذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة ما دامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى — لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم فيما يتعلق بكشف الاختيارات الذى ضبط بمنزل الطاعن ليس من شأنه أن يؤثر على الأدلة التى أوردها سواء منها الأدلة المادية ، أو شهادة الشهود التى وصفتها بأنها حاسمة فى إثبات صحة الواقعة — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سوى جدل فى موضوع الدعوى ومناقشة فى أدلتها لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن مما يشكو منه فيما يتعلق بجريمة التزوير مادامت العقوبة التى وقعت عليه تدخل فى نطاق عقوبة الرشوة التى أثبت الحكم وقوعها منه .

خامسا — يقول الطاعن أخيرا إن الحكم قد خالف القانون ، إذ اعتمد على شهادة كوستا فى التحقيق دون أن تأمر المحكمة بتلاوتها فى حين أن أقواله بالجلسة تنفى التهمة عن الطاعن نفيا باتا ، وكذلك جاءت أقوال عبد الرحمن الجاويش بما لايمكن أن يستنتج منه ثبوت التهمة بالنسبة إلى الطاعن ، حيث قرر أن ذاكرته لاتساعده على ذكر جميع الوقائع ، وكان يجب على المحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله بالتحقيق ، وفوق ذلك فإن هذا الشاهد كان مستودعا لأسرار بمقتضى وظيفته فأفشاها بغير إذن من مخدومه ، فكان يجب على المحكمة استبعاد أقواله لصدورها على صورة تخالف القانون .

وحيث إنه لاجناح على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشاهد كوستا فرانجودس فى التحقيق دون أقواله بالجلسة التى وجهت النيابة إليه على أثر الادلاء بها تهمة شهادة الزور ودانته المحكمة فيها للأسباب التى ذكرتها ، كما أنه لا تثريب على المحكمة فى أخذها بأقوال الشاهد عبد الرحمن الجاويش ، مادام الطاعن لم يبد اعتراضا عليها أو يطلب تلاوة أقواله فى التحقيق ، ولما كان للمحكمة فى سبيل

تكوين عقيدتها ، أن تأخذ بما تطمئن إليه من قول للشاهد ، سواء فى ذلك ما قرره فى التحقيق أو شهد به أمامها ، فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص ، إذ هو فى حقيقته جدل فى تقدير أدلة الدعوى واطمئنان المحكمة إليها ، مما تستقل به محكمة الموضوع . أما ما يثيره الطاعن من عدم جواز الأخذ بأقوال عبد الرحمن جاويش باعتباره مستودعا للسر ، فسيأتى الكلام عنه بعد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن على غير أساس .

وحيث إن الطاعن الثانى يبنى الأوجه الأول والثانى والثالث من الطعن ، على أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ، قاصرا فى الأسباب ، مشوبا بخطأ الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن : إن الإذن الصادر من رئيس نيابة الاسكندرية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٥ بتفتيش منشأة أولاد فرانجودس والمسكن الذى يقيم به مديرها ، هو إذن باطل لصدوره ممن لا ولاية له باصداره ، فيجب إهدار هذا الإذن وكل دليل مستمد منه ، ويقول الطاعن إن المحكمة استندت إلى أقوال أخوى كوستا فرانجودس فى التحقيق الابتدائى ، ولم تأخذ بما شهدا به أمامها بالجلسة ، مع أنه ظاهر أن أقوالها الأولى كانت وليدة الإيحاء وتتنافى مع الواقع ، فإن كشوف الحساب تقطع بأن محاسبة لم تتم مطلقا مع كوستا على نصيبهما فى الرشوة ، واستندت المحكمة كذلك على أقوال عبد الرحمن الجاويش بأن الطاعن فاوض كوستا على قيمة الرشوة أمامه ، وأنه حضر تسليمها بمكتب ضرائب اللبان ، وما كان للمحكمة أن تعوّل على أقوال هذا الشاهد لأنه لم يؤدها اختيارا بل أداها تحت تأثير وعد بمكافأة ينالها ، ولأن مخدومه قطع فى التحقيق أكثر من مرة أن تابعه هـذا لم يحضر شيئا بنفسه ولا شأن له بأعمال الحسابات ، وقد أخذت المحكمة بالشهادتين معا رغم ما بينهما من تناقض جوهرى .

وحيث إن ما أثاره الطاعن حول بطلان إجراءات التفتيش والتحقيق قد سبق الرد عليه وعلى ما جاء فى طعنه بشأن استناد المحكمة إلى أقوال بعض الشهود

فى التحقيق دون ما شهدوا به فى الجلسة . هذا إلى أنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الشاهد عبد الرحمن الجاويش عندما ناقشته المحكمة فيما ذكره فى التحقيق قال إن الوقائع التى يناقش فيها حدثت من ثمانى سنوات وإن ما قرره فى التحقيق صحيح — لما كان ذلك ، فان ما يشكو الطاعن منه لا يكون إلا مناقشة فى تقدير أدلة الدعوى الذى هو من شأن محكمة الموضوع وحدها .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاستدلال فقد نعى على الطاعن أنه كان مدفوعا إلى تصرفاته لصالح الشركة تحت تأثير الرشوة وآخذته المحكمة باقتراحه بادئ الأمر إلغاء الربط الذى ربطه زميله لتقدير الضريبة عن سنة ١٩٤٢ ، ثم عدوله عن تقديم هذا الاقتراح ، كما آخذته على تغاضيه عن أخطاء حساب سنة ١٩٤٣ وأغفلت المحكمة ما ارتكن إليه الطاعن بشأن اقتراح إلغاء الربط من أن هذا الرأى كان ينطوى على التسرع فما لبث أن عدل عنه ، كما أغفلت ما شهد به الشاهد أحمد عوض الله أمام المحكمة من أن تصرفات الطاعن كانت سليمة فعدل بذلك عما قرره فى تحقيق النيابة .

وحيث إن الذى يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الشاهد أحمد عوض الله رئيس لجنة الفحص أحصى فى شهادته أمام المحكمة الأخطاء والعيوب التى لوحظت على تصرفات الطاعن فى أثناء فحصه لحسابات الشركة ، وكان مما قاله الشاهد إن الطاعن أعد خطابا بما وقف عليه من أخطاء الحسابات ، ثم عدل عن إرساله إلى ادارة الضرائب مع أن أغلب هذه الملاحظات قد اتضح للجنة أنه صحيح وأنه سوى الأرباح التى تخضع للضريبة واستبعد منها مبلغ ٤٨٧٢ جنيها وهو يعلم أن هذا المبلغ سبق خصمه من المصاريف ، كما اعتمد مبلغ السمسرة رغم المغالاة فى تقديره مغالاة جاوزت كل حد — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قالت فى حكمها إن الشاهد المذكور قرر أمام المحكمة ما كان قد قرره أمام النيابة من أن اللجنة كشفت عن تلاعب شركة أولاد فرانجودس فى حساباتها بقصد اخفاء أرباحها ، كما أنها كشفت عن معاونة الطاعن وزميله

للشركة فى تقديم إقرارات غير صحيحة وفى قبول مصلحة الضرائب لها ، وكان استدلال المحكمة بأقوال الشاهد التى لها أصلها فى الأوراق و بالأدلة الأخرى التى أوردتها هو استدلال سليم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الخامس على أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع ذلك أن كوستا كان يقوم إلى جانب أعماله المشروعة بعمليات أخرى مع السلطات البريطانية ، إذ كان يشترى خام الحديد لبيعه فى السوق السوداء ، وقدم الدفاع ما يؤيد ذلك من مستندات ، ودلل بأن معاملات كوستا مع السلطات البريطانية كانت تتم بشيكات على البنك ، وأن سحب المبلغ الذى قيل إنه سحب لدفعه فى الرشوة تقابله إيداعات لاحقة بمبلغ كبير ، وكان يجب على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع ، وكذلك عرض الدفاع إلى الخطاب الذى وجد مع الطاعن ، وقال إنه لم يكتب يوم ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ ولم يكن تحريره فى المقهى الذى زعم عبد الرحمن الجاويش أنه حرر فيه ، واستدل الدفاع على صحة ما ذهب إليه بأن تاريخ الخطاب . هو ١٧ من فبراير ، وواقعة المقهى حدثت فى اليوم التالى ، كما أن الخطاب كتب بنفس المداد الذى كتب به البلاغ المقدم من الشاهد عبد الرحمن جاويش وعلى ورق من نفس نوع ورقة هذا البلاغ ، مما يدل على أنهما حررا معا ، ورغم ذلك ، فقد عولت المحكمة فى إدانة الطاعن على هذا الخطاب وعلى أقوال الشهود الذين استشهد بهم كاتبه ولم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع أو تفصل أقوال هؤلاء الشهود بما يستبين منه مدى تأثير شهادتهم فى إثبات التهمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الخطاب الذى ضبط مع الطاعن قد حرر فى يوم ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ أخذا بما قرره كاتبه وثلاثة من الشهود وحصلت المحكمة من ظروف تحريره ما اعتقدت صحته وكان كل ما قاله الدفاع فى مرافعته بشأن هذا الخطاب هو احتمال أنه والبلاغ المقدم من الجاويش قد حررا فى وقت واحد ولم يكن فيما قاله ما يستوجب من المحكمة ردا خاصا — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست ملزمة بأن تتبع الدفاع فى كل ما يقوله بالرد

فى حكمها عليه ما دام الحكم قد اشتمل على بيان الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى إدانة الطاعن بجريمة الرشوة مما يتضمن الرد بأنها لم تجد فى الاعتراضات التى أبداها الدفاع ما يغير وجهة نظرها فى تلك الأدلة .

وحيث إن مبنى الوجه السادس أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون فقد اعتبرت كوستا فرانجودس شاهدا واستحلفته اليمين وآخذته بشهادة الزور لمخالفة أقواله لما أبداه فى التحقيقات الأولى أمام النيابة والتى أداها بغير يمين ، ولم تبين المحكمة علة ترجيح الأقوال التى اعتمدت عليها وليس يجوز قانونا أن تحيل المحكمة متهما إلى شاهد ، كما أنه ما كان يجوز لها أن تسمع شهادة عبد الرحمن الجاويش بعد استحلافه لأن النيابة سمعته بدون حلف اليمين توخيا لموقفه القانونى الذى لا يجعل لأقواله قيمة الشهادة ومع ذلك فقد اعتور أقوال هذا الشاهد فساد لا يساعد على الأخذ بها .

وحيث إنه من المقرر أن من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن تحمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى إثباتا أو نفيا فهو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة "المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية" وذلك ضمانا للثقة بأنه يؤدى شهادته بالصدق ، ولا يغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه إليه اتهام ، ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له ، أو قضى ببراءته من محكمة أخرى أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها كما لا يمنع استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين ، وعلى الجملة فإنه مادام الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة ، ولم يقم به ما يمنعه من أداء الشهادة أو ما يعفيه من أدائها ، فإنه لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادته أمام المحكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن الشاهدين المشاهدين المشار إليهما يكون غير سديد .

وحيث إن ما أورده الطاعن فوق ذلك فى طعنه بشأن بطلان أعمال لجنة الفحص لعدم تحليف أعضائها اليمين القانونيـة ، فقد سبق الرد عليه ، أما ما ذكره بشأن استناد المحكمة فى إدانته إلى أقوال عبد الرحمن جاويش فهو متعلق بتقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون ما جاء بهذا الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطاعن الثالث يبنى الوجه الأول من طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، إذ اعتمدت المحكمة فى إدانته بجريمة شهادة الزور على أنه ذكر بالجلسة أقوالا تخالف أقواله فى التحقيقات الأولية وهى الأقوال التى تأيدت صحتها ، ولم تعن المحكمة بتلاوة تلك الأقوال الأولى علنا بالجلسة فى حضرة الخصوم وعلى مسمع ممن حضروا المحاكمة ، وهذا يعيب الحكم لمخالفته لنص المواد ٢٧٤ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى أخذت عن القانون المختلط وقد ورد فى مذكرته الإيضاحية أن عدم مراعاة هذه التلاوة يستوجب البطلان ، وورد ما يماثل ذلك أيضا بالمذكرات التفسيرية لقانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن ما يثيره الطاعن مردود بأن القانون ، كما أجاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقوال المتهمين أو الشهود فى التحقيقات الابتدائيـة ، قد أجاز أيضا للخصوم أن يطلبوا هذه التلاوة ، وقد استقر قضاء هـذه المحكمة على أن هذه الإجازة لا يترتب على مخالفتها البطلان ، وما دام الطاعن لم يطلب تلاوة شىء مما أجاز القانون تلاوته ، فليس له أن يثير أمر عدم تلاوته أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن ينعى على المحكمة فى الوجه الثانى من طعنه أنها أخطأت فى الاستدلال إذ اتخذت من أقوال الشاهد عبد الرحمن الجاويش دليلا رئيسيا على إدانة الطاعن بشهادة الزور ، مع أن الحكم أثبت أن الشاهد المذكور كان موظفا فى الشركة التى يديرها الطاعن وكان مستودعا لأسرارها لا سيما فى الأعمال الحسابية ، ودفاتر الحسابات ، وقد انشق على الطاعن وأقدم

على إفشاءات بدون رغبة أحد ممن لهم شأن فى الشركة ، ونص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات يتناول هذا الشأن لأن ما قرره من أقوال يخالف مقتضى المادتين ٢٠٧ و ٢٠٨ من قانون المرافعات وصدور هذه الأقوال على خلاف القانون كان يوجب استبعادها .

وحيث إن الأصل فى أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الاتهام أو نفيه ، ولا يعفى الشاهد من الإدلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه شيئا إلا فى الأحوال الخاصة التى بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة إفشاء اسر من أسرار المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات مالم يطلب من أسره إليه إفشاءه فيجب على الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التى يدل نصها على أن تحريم الشهادة فى هذه الحالة ليس تحريما مطلقا ، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة فى الوصول إلى الحقيقة وعلى الأخص إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة ، من ذلك أن الشارع الفرنسى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار فى حوادث الإجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب ، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالى على أن الإفضاء بسر المهنة معاقب عليه إلا أن يكون هذا الإفضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الإفضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء — لما كان ذلك ، وكان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها بل إنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور ، فإنه لا يصح

التوسع فى هذا الاستثناء بتعدية حكمه إلى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم ، فهؤلاء يضطر مخدوموهم إلى إطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان الشاهد عبد الرحمن الجاويش يقوم فى الشركة بعمل مترجم أو كاتب على ما أثبته الحكم ، فهو ليس من أرباب المهن والصناعات الذين تقتضى طبيعة عملهم الاطلاع على ما يرتكبه مخدوموهم من جرائم ، ومع هذا فإن مخدوم هذا الشاهد قد باح فى اعتراف مفصل بتصرفاته مع المتهمين وما وقع منهما ، وكشف عن ذلك كله للمحقق ، فلا يستساغ مع ذلك أن توصف شهادة الشاهد بأنها إفشاء لأسرار مخدومه . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة قد حققت الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد ، ورأت فيها ما يؤيد أقوال مدير الشركة ، واتخذت من هذه الأقوال وغيرها من الأدلة التى أثبتها الحكم واطمأنت إليها المحكمة سندا لإدانة المتهمين ، فإن استدلالها يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الثالث : على أن الحكم قد خالف القانون ، إذ جرى على أنه هو الذى قدم الرشوة للمتهمين الآخرين ، فهو متهم بالرشوة فى نظر الشارع والعقاب على شهادة الزور لا يكون إلا على شاهد ، وإذا سمعت أقوال متهم على آخر فلا يوصف بأنه شاهد وتحليفه اليمين أمام المحكمة وسؤاله على أنه شاهد لا يكون صحيحا ، ولا يعاقب على شهادة الزور إذا كذب ، لأن الشاهد إذا تجنب قول الصدق فى واقعة نفسه فلا تصح مسئوليته .

وحيث إن الطاعن تقدم للمحكمة وأدلى بأقواله بصفته شاهدا من شهود الإثبات وليس متهما ، ولم تكن الدعوى مرفوعة عليه ، فإذا شهد زورا بعد أن حلف اليمين القانونية فى القضية التى كانت مرفوعة على المتهمين ، فلا غبار على الحكم المطعون فيه ، إذ اعتبره شاهد زور وقضى عليه بالعقوبة ، ولا عبرة بعد ذلك بما يقوله من أنه إذا قرر الصدق فإن شهادته تكون دليلا عليه فى قضية أخرى ، فإن ذلك لا يصلح مبررا لحنثه فى اليمين .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الدفاع عن الطاعن تمسك بعدة أمور استدل بها على أن أقواله أمام المحكمة هي الحق بخلاف ما أبداه في التحقيق تحت تأثيرات عديدة ، ولم تعن المحكمة بالرد على ما قاله الدفاع ، مع أن الأقوال التي تؤدى في الجلسة هي الصحيحة ، وكان على المحكمة أن توازن بين القولين وتقول كلمتها بعد هذه الموازنة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة شهادة الزور وأورد الأدلة التي اعتمد عليها في إدانته ، وكان مما قاله : " إن الراشي كوستا فراجودس بعد أن أدلى أمام النيابة في جميع مراحل التحقيق باعترافاته الصريحة التي قرر فيها أنه قام بتسليم مبلغي الرشوة إلى المتهمين لتحقيق الأغراض غير المشروعة التي تم الاتفاق بينهما عليها ، جاء أمام المحكمة فعدل عن كل ما كان قد قرره في تلك التحقيقات من تفصيلات أيده فيها باقي الشهود وقامت الأدلة الكثيرة على صحتها ، كما هو مبين فيما سلف ، وكان من شأن هذا العدول أن ينقض أهم دليل قام ضد المتهمين في جنايتي الرشوة والتزوير سالفتي الذكر... ..." — لما كان ما قالته المحكمة يؤدى عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فلا تصح مجادلتها في ذلك لدى محكمة النقض ، إذ المجادلة على الصورة الواردة في الطعن لا يكون لها من معنى إلا إثارة البحث في كفاية أدلة الثبوت ، وهذا مما لا يجوز التعقيب على محكمة الموضوع فيه .

وحيث إن ما جاء في الوجه الخامس بشأن بطلان الإجراءات قد تقدم الرد عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يوليه سنه ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ؛ وحضرات المستشارين : مصطفى حسن ، وحسن داود ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٧١)

القضية رقم ٥٩٤ سنة ٢٣ القضائية

(ا) ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . تصحيح وضعها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ . لجميع ضباطها صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ فى كافة أنحاء القطر .

(ب) تفتيش . إجراء النيابة تحقيقا ثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل إلى علمه من اتجار المتهم فى المخدرات وأنه راقب المتهم فتحقق من صدق هذه التحريات . صدور إذنها بتفتيش منزل المتهم . إذن صحيح .

١ — إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك ، فبعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب المخابرات للمخدرات المنشأ سنة ١٩٢٩ والذى لم يكن يكسب ضباطه صفة مأمورى الضبط القضائى أصبحت منشأة بموجب قرار من مجلس الوزراء يحدد لها اختصاصها المنصوص عليه فيه وهو مكافحة المخدرات وتنفيذ القوانين الخاصة بها فى كافة أنحاء الدولة ، فأصبحت إدارة مكافحة المخدرات بموجب هذا القرار وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة

هى المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك فى كافة أنحاء الدولة فأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يبين من المذكرة الإيضاحية التى قدم بها وزير الداخلية مشروع القانون المشار إليه ، ولا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ ، وما دام الطاعنان لا ينازعان فى أن من قام بإجراء التفتيش هو من ضباطها .

٢ — متى كان الحكم قد تعرض لأمر النيابة بتفتيش منزل الطاعن الأول وقال إنه لم يصدر إلا بعد اتهام صريح موجه للطاعنين بإحرازهما المخدرات واتجارهما فيها أيدته أدلة مقبولة ، وأشار فى بيان ذلك إلى التحقيق الذى أجرته النيابة وثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل إلى علمه من اتجار الطاعن الأول فى المخدرات وتحققه من أنه يستورد كميات كبيرة من الحشيش والأفيون ويقوم بتوزيعها على صغار التجار وأنه راقب ذلك الطاعن فتحقق من صدق هذه التحريات ، وكان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الاستدلالات التى جمعت كانت مما يسوغ لسلطة التحقيق اتخاذ إجراءات بتفتيش منزل المتهم سواء أكان ذلك بمعرفتها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية متى اقتنعت بجديته وبفائدة ذلك الإجراء ، متى كان ذلك فانه لا يصح النعى على التفتيش الذى أمرت به بأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ، ذلك بأنها بوصف كونها سلطة التحقيق المختصة كانت تملك اتخاذ جميع إجراءات التحقيق فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية ، وقد أصدرت الأمر بالتفتيش باعتباره إجراء من تلك الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا جواهر مخدرة " حشيشا " بقصد الاتجار دون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/١ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح المخدرات دفع المتهمان ، أولا : ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته ، وثانيا : بطلان هذا الإذن إذ لم يسبقه تحقيق مفتوح بالمعنى القانونى ، وثالثا : بطلان الإذن بصدوره ممن لا يملكه ، ورابعا : بطلان تفتيش المتهم الثانى لأنه وإن وجد مع المتهم الأول إلا أنه لا يصح تفتيشه. والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام ، أولا : برفض الدفوع المقدمة من المتهمين وبصحة الإذن بالتفتيش والإجراءات ، ثانيا : بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريم كل منهما ستمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، فاستأنف المتهمان ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية دفع المتهمان ، أولا : ببطلان الإجراءات طبقا للمادتين ٧٠ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لانعدام الولاية أصلا لدى الضابط أحمد براوى لذى ندبته النيابة العامة لإجراء التفتيش وانعدام ولاية من معه سواء أكانت نوعية أو مكانية ، ثانيا : ببطلان الإجراءات طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لانعدام الولاية المكانية لدى الضابط محمد عبد المنصف الذى تولى تحرير المحضر ، ثالثا : ببطلان إذن النيابة الصادر بالتفتيش لوقوعه على خلاف المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . والمحكمة قضت حضوريا برفض الدفوع الفرعية المقدمة من المتهمين وحددت جلسة بالدائرة الأولى لنظر موضوع الدعوى. والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها رئيس فرع مخدرات المنصورة وقعت باطلة لأنه لم يكن قد صدر بعد قرار وزارى بتعيينه ضابطا فى إدارة مكافحة المخدرات المنشأة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١١/٨ ولم يكن قد صدر بعد القرار الوزارى الخاص بانشاء فرع إدارة المخـــدرات بالمنصورة إذ لم تصدر القرارات الوزارية بانشاء الفروع وتعيين موظفيها تنفيذا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر إلا بعد واقعة الدعوى بتاريخى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبذلك كانت صفة القائم باجراءات القبض والتفتيش منعدمة وقت الحادث فلم يكن من مأمورى الضبط القضائى ، بل كان فردا عاديا لم يمنح بعد السند القانونى لمباشرة العمل كضابط بادارة مكافحة المخدرات ولا كرئيس لفرع تلك الإدارة بالمنصورة ولذلك تكون الاجراءات التى قام بها قد وقعت باطلة ، ويقول الطاعنان إن أمر النيابة بالتفتيش جاء باطلا لعدم صدوره فى تحقيق مفتوح ولأنه صدر بناء على مجرد تبليغ لا يحوى أى استدلال على اتجار الطاعن الأول فى المخدرات أوحيازتها مما لا يتفق وحكم المـادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويضيف الطاعنان أن المحكمة استدلت فى حكمها بعلمها الخاص عن أمور لا أصل لها فى التحقيق إذ أشارت عند تعرضها إلى إيجار الأرض التى تزايد الطاعن الأول فى استئجارها منافسا عديل ضابط مكتب مخدرات دمياط إلى أن بلوغ سعر الايجار ما يزيد على الأربعين جنيها كان بسبب الحالة الاقتصادية وارتفاع سعر القطن فى وقت المزايدة وبناء على ذلك استبعد الحكم الضغينة التى تمسك الطاعن بأنها من أسباب تلفيق التهمة ضده دون أن يبين قيمة الفروق فى أسعار القطن التى جعلها أساسا له ، كما أضاف الطاعنان أن إجراءات المحاكمة شابها البطلان إذ أن المحكمة بعد أن استمعت إلى دفاع الطاعنين أياما متعددة عادت فناقشتهما وهـــذا منها استجواب لهما لا يبيحه القانون ، كما أضافا أن الحكم جاء باطلا لتخاذله وخطئه فى الاستدلال

إذ أنهما استدلا على أن المقابلة التمهيدية المقول بحصولها بين المخبر والمرشد و بين الطاعن الأول فى منزله ببشلا يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ لم تقع أصلا لأن المخبر المذكور كان فى ذلك اليوم بالقاهرة مع رئيسه الضابط فى مأمورية سرية سافر إليها من دمياط وعادا منها ليلا بالقطار باستمارات سفر قدم للمحكمة أرقامها — كما تمسك بما أثبت فى شأن ذلك بدفتر أحوال مكتب مخدرات دمياط وقد حققت محكمة الدرجة الأولى هذا لدفاع وتبينت صحته وأثبتت فى حكمها أن ما زعمه المخبر والمرشد عن مقابلتهما الطاعن الأول فى مساء ذلك اليوم بمنزله ببشلا لم يكن صحيحا و إن كانت قد انتهت مع ذلك إلى إدانة الطاعنين ، ولكن المحكمة الاستئنافية لم تقرها على ذلك وأخذت فى حكمها بأن تلك المقابلة قد حصلت فعلا وأسست ذلك على أن المخبر و إن كان قد سافر مع الضابط إلى القاهرة فى صباح ذلك اليوم فانه قد عاد منها إلى المنصورة بعد ظهر اليوم نفسه بالسيارة بناء على أمر مدير مكافحة المخدرات لها بالعودة فورا كما ذكرت أن الحصول على تذكرة السفر بالقطار بموجب الاستمارة لا يدل على أن من رخص له بها هو الذى استعملها فى حقيقة الواقع ، و يقول الطاعنان إن ما قاله الحكم من ذلك لا أصل له فى التحقيق إذ لم يقل أحد فيه إن شخصين آخرين غير الضابط والمخبر استعملا الاستمارتين ولو حصل ذلك لكان فى الأمر مخالفة للقواعد القانونية والإدارية والمالية السارية ، كما أن مدير مكافحة المخدرات لم يسأل فيما قيل من أنه أصدر أمرا للضابط والمخبر بالعودة فورا إلى المنصورة ، كذلك يقولان إن المحكمة أغفلت ما أثبت فى دفتر أحوال مكتب مخدرات دمياط عن عودة الضابط والمخبر إليها فى الساعة التاسعة والنصف مساء يوم ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ من القاهرة من المأمورية السرية — مما يستحيل معه أن يكون المخبر فى بشلا وفى دمياط فى تلك الساعة مع طول المسافة بينهما — كما أغفل الحكم ما دلل عليه الدفاع من عدم صحة ما قيل من أنه عقد اجتماع بديوان المديرية فى الساعة الرابعة من مساء يوم ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ تمهيدا لانتقال المخبر للمقابلة التمهيدية مع الطاعن الأول وقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يتعرض لذلك ولما يترتب عليه من أثر فى النتيجة التى انتهى إليها من سلامة أقوال المخبر الذى

ادعى بتلك المقابلة التمهيدية التى يقول إنه زعم فيها أنه من تجار المخدرات واتفق مع الطاعن الأول على شراء صفقة منه كما لم يرد الحكم على ما قاله الطاعنان من أن واقعة الضبط يوم ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قد حصلت على صورة مغايرة لما دون فى الأوراق ، وأنه لا صحة للقول بأن المخبر ورئيس مكتب مخدرات دمياط الذى يصاهر أناسا من بلدة الطاعنين قد قاما مع القوة المكلفة بالتفتيش من المنصورة فى مساء اليوم المذكور وأن الحقيقة هى أن الضابط قدقام وحده من دمياط إلى بشلا ومعه رجلان وتقابلوا مع الطاعنين فى منزلهما بدعوى أنهم قدموا للعزاء فى وفاة قريب الطاعنين واستدل الطاعنان على ذلك بدفتر أحوال مكتب مخدرات دمياط وما ثبت فى دفتر نقطة سندوب و بما شهد به سائق السيارة التى استقلها الضابط المذكور من أنه نقل الضابط بسيارته وصرف أجرة انتقاله من المحافظة من دمياط إلى المنصورة ثم بشلا و بالعكس ولكن الحكم المطعون فيه كان قاصرا فى الرد على دفاع الطاعن إذ علل مرور السيارة بنقطة سندوب بأنه لا يعنى أن الضابط كان بها ما دام أنه كان قد تركه بالمنصورة وأصبح للسائق أن يسير بها كما يشاء وأغفل الحكم بذلك ما شهد به سائق السيارة فى الجلسة من صرف الأجرة المستحقة له باستمارة حكومية من محافظة دمياط عن انتقاله بها من دمياط إلى بشلا و بالعكس — كما قام دفاع الطاعنين على أن المخبر والمرشد عند حضورهما إلى منزلهما بعد وصول الضابط ومن كان معه جلسا فى غرفة البواب المجاورة للباب العمومى ، فلما علم الضابط بذلك انصرف بعد أن استوثق من وجود الطاعن الأول ومن وجود المخدر مع المخبر والمرشد فى غرفة البواب ولكن الحكم لم يواجه ما ساقه الطاعنان من أدلة على صحة دفاعهما ومنها شهادة سائق السيارة ٩١٣ وسائق السيارة ٧١٦ وما ثبت فى نقطة مرور سندوب و بدفتر مرور نقطة الصاقورية وما روياه بشأن التسجيل الصوتى المحفوظ بأحراز القضية ، ويقولان كذلك إن الحكم أخطأ فى الاستدلال فى شأن الحديثين المسجلين وفى بيان مضمونهما إذ انتهى فى ذلك إلى نتيجة لا تتفق مع المقدمات السابقة و إلى القول بأن الضابط مادام قد تحدث تليفونيا مع أحد أقارب الطاعنين ووعده بمعاونته فى الإرشاد

ممـا يفيدهمـا لم يكن إلا مواليا لهما من بادئ الأمر وأنه ليس خصما لهما كما زعمـا — كما أخطأ الحكم فى قوله إنه لو صح ماورد بالتسجيل من أن الضابط الأول كان بداخل منزله لا فى غرفة البواب وقت ضبط المخدر فإنه يعتبر مسئولا عن المخدر الذى يضبط فى غرفة البواب لأنه كان على علم بوجوده فيها مادام هو صاحب المنزل وملحقاته مع أن الطاعن الأول ليس إلا أحد أصحاب المنزل وأن الحكم جاء قاصرا فى بيان وجه استدلال الطاعنين بالمعاينة إذ أنهما اعتمدا فى دفاعهما على مدلولات المعاينة وحساب المسافات والزمن وأنه يستحيل أن تتسع ساعة واحدة للانتقال إلى منزل الطاعن وحصول الضبط وتفتيش المنزل جميعه ممـا يستغرق يوما كاملا وقد انتقلت المحكمة للمعاينة وأثبتت أنهـا قطعت المسافة من المنصورة إلى منزل الطاعن فى ٥٥ دقيقة وان مجرد عد غرف منزل الطاعنين قد استغرق منها نحو نصف ساعة ممـا يستحيل معه تصديق أن إجراءات الانتقال لضبط وتفتيش المنزل قد استغرقت ساعة واحدة ولـكن الحكم المطعون فيه رأى فى حساب الزمن والمسافات أنها مسائل تقديرية وأن الخلاف عليها فى دقائق معدودات ممـا يجعله قاصرا مستوجبا نقضه — كما أنه فى رده على مادفع به الطاعنان من أنه لم يضبط عندهمـا ميزان وأنه لا يتصور أن يجرى اتفاق على بيع المخدرات بالوزن دون وجود ميزان قد قال إنه لم تكن حاجة إلى إعداد ميزان لأن المتعارف أن الطربة تزن ربع أقة وأن هذا العرف مستفاد من شهادتى المخبر والمرشد مع أنه لا أصل لذلك فى التحقيق .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن بينت فى حكمها بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣ فى الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٣ القضائية أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صـدوره الا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات باعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك فبعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب المخابرات للمخدرات المنشأ سنة ١٩٢٩ والذى لم يكن يكسب ضباطه صفة مأمورى الضبط القضائى أصبحت منشأة بموجب قرار من مجلس الوزراء يحدد لهـا اختصاصها المنصوص عليه فيه وهو

مكافحة المخدرات وتنفيذ القوانين الخاصة بها فى كافة أنحاء الدولة فأصبحت إدارة مكافحة المخدرات بموجب هذا القرار وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى كافة أنحاء الدولة فأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يبين من المذكرة الإيضاحية التى قدم بها وزير الداخلية مشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر فى ذلك الا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بانشاء فروع لهذه الإدارة الا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعنان لا ينازعان فى أن من قام باجراء التفتيش هو من ضباطها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لأمر النيابة بالتفتيش وقال إنه لم يصدر إلا بعد اتهام صريح موجه للطاعنين باحرازهما المخدرات واتجارهما فيها أيدته أدلة مقبولة وأشار فى بيان ذلك بالتحقيق الذى أجرته النيابة وثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل إلى علمه من اتجار الطاعن الأول فى المخدرات وتحققه من أنه يستورد كميات كبيرة من الحشيش والأفيون ويقوم بتوزيعها على صغار التجار وأنه راقب ذلك الطاعن فتحقق من صدق هذه التحريات — ولما كان يبين مما تقدم أن منزل الطاعن الأول قد صدر بتفتيشه أمر من النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق فى مواد الجنح بعد أن اقتنعت بجدية الاتهام الموجه للطاعنين باتجارهما فى المواد المخدرة ووافقتها محكمة الموضوع على ذلك وكان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الاستدلالات التى جمعت كانت مما يسوغ لسلطة التحقيق اتخاذ إجراءات بتفتيش منزل المتهم سواء أكان ذلك بمعرفتها أم بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية

متى اقتنعت بجديته و بفائدة ذلك الإجراء ، لما كان ذلك فانه لا يصح النعى على التفتيش الذى أمرت به بأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ، ذلك بأنها بوصف كونها سلطة التحقيق المختصة كانت تملك اتخاذ جميع إجراءات التحقيق فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية وقد أصدرت الأمر بالتفتيش باعتباره إجراء منها ، هذا ولما كان لا تثريب على المحكمة إذا هى استندت فى حكمها إلى ما يعرف عند الناس كافة عن ارتفاع سعر القطن فى موسم معين وما ترتب عليه من ارتفاع إيجار الأطيان الزراعية ، كما لا جناح عليها إذا هى بعد سماع مرافعة الدفاع عن المتهم قد استوضحت فيما رأت تقديم إيضاح عنه ما دام الدفاع لم يعترض على ذلك ولم يطلب التعقيب على هـذا الإيضاح ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى رفض الدفعين ببطلان التفتيش ولا يكون ثمة بطلان فيه أو فى إجراءات المحاكمة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيـه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان ما يثيره الطاعنان فى شأن واقعة المقابلة التى تمت بين المخبر والمرشد و بين الطاعن الأول فى مساء ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى منزله ببشلا والتى تصدقها محكمه أول درجة وصدقتها المحكمة الاستئنافية لما ساقته من أدلة منتجة لما رتبته عليها وكذلك ما تمسك به الطاعنان فى شأن استعمال استمارات السفر وما أثبت فى دفتر الأحوال وما ردت به عليه بما أخذت به من عودة المخبر مع الضابط من القاهرة بالسيارة دون القطار بعد ظهر ذلك اليوم بنـاء على أمر صدر لهما من مدير إدارة مكافحة المخدرات وما يعترض به الطاعنان على ذلك من أن استقطاع تذكرتى عودة من القاهرة بطريق السكة الحديدية بموجب الاستمارة على قطار المساء الذى يصل إلى المنصورة ليلا لمسافرين آخرين غير من صدرت استمارة السفر باسميهما فيه مخالفة للقواعد القانونية والإدارية والمالية وأن مدير إدارة مكافحة المخدرات لم يسأل فيما قبل من أنه أصدر أمرا للضابط والمخبر بالعودة فورا إلى المنصورة . لما كان كل ذلك من المسائل الموضوعية

التى فصلت فيها المحكمة بعد أن وزنتها وأيدت فى كل منها الأسانيد التى بنت عليها رأيها فيه وردت ما قالته فى ذلك كله إلى أصله فى الأوراق ، وكان يبين مما قالته فى شأن ما أثبت فى دفتر أحوال دمياط من عودة الضابط والمخبر اليها فى الساعة التاسعة والنصف مساء مردودا إلى أصله بمحضر محكمة أول درجة الذى يبين منه أن المخبر شهد أمامها بأنه ذهب مع المرشد إلى منزل الطاعن الأول بشلا فى ذلك اليوم فى الساعة السادسة والنصف مساء يبين أنه يؤيد ما انتهت إليه مما لا محل معه لما يقول به الطاعنان من أن الأخذ بأقوال المخبر بشأن هذه الزيارة يؤدى إلى أن يكون فى بشلا وفى دمياط فى وقت واحد، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسك به الطاعنان فى شأن السيارتين اللتين تشيران اليهما فى طعنهما بدفتر المرور وأقوال السائقين وأبدى ما ارتآه فى شأن التسجيل الصوتى وما استخلصه منه وكان ما ذكره بشأن مسئولية الطاعن الأول عن المخدر الذى كان بغرفة البواب مؤسسا على أنه بفرض أنه كان بداخل منزله فانه كان على علم بوجود المخدر فى تلك الغرفة وهو المخدر الذى يتجر فيه مما تتوفر به حيازته ، وكان يبين من الحكم أن المحكمة لم تخطئ فهم دفاع الطاعنين ووجه استدلالهما بالمعاينة وحساب المسافات والزمن وإنما هى رأت فيها مسائل تقديرية لا تمس الواقع الذى اقتنعت به طالما أن الخلاف عليها ينحصر فى زمن يسير وكان هذا من حقها ، وكان لا تثريب عليها فيما ردت به من عدم وجود ميزان لوزن المخدر الذى يتجران فيه من قولهما بعدم الحاجة إليه ما دام أنها رأت أن العرف بين تجار المخدرات يجرى بأن الطربة تزن ربع أقة فهى فى هـذا تتزود لحكمها بما حصلته أثناء نظر الدعوى وهى بعد غير مكلفة بتتبع دفاع الطاعنين والرد عليه فى كل جزئية يثيرها إذ يكون ذلك مستفادا من قضائها بادانتهما لما بينته من أدلة لما كان كل ذلك ، فان ما ينعاه الطاعنان لا يكون له محل إذ هو منهما مجادلة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومبلغ قوتها فى الاقناع مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٧٢)

القضية رقم ٧٨٨ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . تفتيش . القضاء ببطلانه وبراءة المتهم . الواقعة كما هى مبينة بالحكم فيها من الدلائل على أن المتهم كان فى حالة تلبس . عدم تمحيص الحكم قيام هذه الحالة . قصور .

متى كان الواضح من وقائع الدعوى أن السبب فى دخول ضابط مكتب مكافحة المخدرات مقهى المتهم الأول هو إدراكه بحاسة الشم إحراق الحشيش بالمقهى إذ كانت رائحته تفوح من داخله ، فلما دخل وجد الجوزة فى يد المتهم الأول وهى متقدة ، ثم إن المتهم الثانى ألقى بما فى يده بمجرد رؤيته لأفراد القوة فالتقطه الضابط على الفور ووجده قطعتين من الحشيش ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قالت إن إدانة المتهم الأول قد أقيمت على دليل مستمد من تفتيش باطل لعدم ولاية من أجراه ، ولا توجد أدلة أخرى فى القضية مستقلة عنه ، ولذا فإن إدانته لاتكون صحيحة ، كما قالت إن المتهم الثانى يستفيد من هذا البطلان — متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما هى مبينة بالحكمين الابتدائى والاستئنافى فيها من الدلائل على أن كلا المتهمين كانا فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ الإجراءات التى اتخذت لضبط المخدرات بالصورة التى ضبطت بها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يمحص قيام حالة التلبس ، مع أن الحكم الابتدائى دان الطاعن الأول على أساس تلبسه بالجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما : بأنهما أولا — أحرزا جواهر مخدرة "حشيشا" بدون مسوغ قانونى — ثانيا — المتهم الأول أيضا بصفته صاحب محل عمومى وجد وسمح بتعاطى مواد مخدرة فى مقهاه . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٦ و٢/٢٦ و٣٥/٦ب و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ١٨ و٣٥/ ١ و٣٦ و٣٨ و٤٠ و٤٢ و٤٣ و٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مخدرات بورسعيد دفع المتهم الأول ببطلان التفتيش و بطلان جميع ماترتب عليه من الاجراءات ، والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا — برفض الدفع المقدم من المتهم الأول و بصحة التفتيش وصحة الاجراءات المترتبة عليه . ثانيا — بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل وتغريمه ٤٠٠ جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة والنفاذ عن التهمة الأولى وتغريمه ألف قرش و إغلاق المقهى لمدة شهرين والنفاذ عن التهمة الثانية بلا مصاريف . ثالثا — ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه ومصادرة المخدرات المضبوطة عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاستأنف المتهم الأول كما استأنفته النيابة ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بور سعيد الابتدائية تمسك المتهم الأول بالدفع السابق ابداؤه والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بقبول الاستئنافين شكلا و ببطلان اجراءات التفتيش وما ترتب عليها و إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبتى الحبس والغرامة وغلق المقهى المحكوم بها على المتهم الأول وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على ماقالته من أنه وان كان الحكم المطعون فيه قد استند فى تبرئة الطاعن الأول وتأييد الحكم الصادر ببراءة الثانى على بطلان الاجراءات ، إلا أن فى الدعوى من الأدلة الأخرى ما لم تتعرض له المحكمة ،

فقد وجد المتهم الأول بجوار باب مقهاه وبيده جوزة مشتعلة فأسرع الضابط لما شم رائحة الحشيش وأمسك بالجوزة من يده وسلمها إلى الجاويش وهبه رزق الله الذى كان يرافقه ورائحة الحشيش تفوح منها وكان المتهم الثانى جالسا على يسار الداخل ولما رأى الضابط ومن معه ألقى بشىء من يده اليسرى أسفل الكرسى الذى كان جالسا عليه فالتقطه الضابط فاذا به قطعتان من الحشيش وتبين من التحليل أن المواد المضبوطة حشيش كما عثر على أثر الحشيش بالجوزة وغابتها وحجرها ومياهها والواقعة على هذه الصورة تكون معها الجريمة فى حالة تلبس بإحراز المخدرات مما يسوغ تفتيش المتهمين فكان على المحكمة الاستئنافية أن تتعرض لذلك عند الفصل فى الاستئناف المرفوع من النيابة — وإذ هى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور.

وحيث إن وقائع الدعوى كما أجملها الحكم المطعون فيه وأحال فى تفصيلها على الحكم المستأنف تتحصل فى أن الملازم أول عبد الحليم أحمد بركات ضابط مكتب مكافحة المخدرات ببور سعيد أثناء مروره فى ليلة الحادث وبصحبته بعض أفراد المكتب وعندما وصل أمام مقهى المتهم الأول شم رائحة الحشيش تفوح من داخل المقهى حيث كان بابه مفتوحا وبداخله ستة أشخاص وكان المتهم المذكور واقفا تجاه النصبة وبيده جوزة مشتعلة تنبعث منها رائحة الحشيش فاندفع إلى داخل المقهى وضبط الجوزة من يد المتهم الأول — وكان المتهم الثانى جالسا على يسار الداخل وما أن رأى أفراد القوة حتى ألقى بشىء من يده اليسرى أسفل الكرسى الذى كان جالسا فوقه فالتقطه الضابط على الفور ووجده قطعتين من الحشيش وفتش الضابط المقهى بعد ذلك فعثر على قطعة أخرى من الحشيش على أرضيته كما عثر على ميزان ذى كفتين صغيرتين وبعض الصنج التى تستعمل فى وزن المخدرات... وواضح من ذلك أن السبب فى دخول الضابط

المقهى هو إدراكه بحاسة الشم إحراق الحشيش بالمقهى إذ كانت رائحته تفوح من داخله فلما دخل وجد الجوزة فى يد المتهم الأول وهى متقدة ، ثم إن المتهم ألقى بما فى يده بمجرد رؤيته لأفراد القوة — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قالت إن إدانة المتهم الأول قد أقيمت على دليل مستمد من تفتيش باطل لعدم ولاية من أجراه ولا توجد أدلة أخرى فى القضية مستقلة عنه ولذا فان إدانته لا تكون صحيحة ، كما قالت إن المتهم الثانى يستفيد من هذا البطلان ، ولما كانت الواقعة كما هى مبينة بالحكمين الابتدائى والاستئنافى فيها من الدلائل على أن كلا المتهمين كانا فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ الاجراءات التى اتخذت لضبط المخدرات بالصورة التى ضبطت بها وكان الحكم المطعون فيه لم يمحص قيام حالة التلبس مع أن الحكم الابتدائى و إن الطاعن الأول على أساس تلبسه بالجريمة فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه .

جلسة ٤ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : مصطفى حسن ، وحسن داود ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

(٣٧٣)

القضية رقم ٦٤٧ سنة ٢٣ القضائية :

دفاع . افتراض احتمال صحة الدفاع الذى أدلى به المتهم . مؤاخذته مع ذلك بما لايتفق مع هذا الافتراض . قصور .

إذا كان الحكم قد افترض احتمال صحة دفاع المتهم بأن تأخره عن إرسال المبلغ المسند إليه اختلاسه كان عن طريق السهو ، ثم تدارك الأمر وأرسل المبلغ للمصلحة ، ومع ذلك أخذ هذا المتهم بما لايتفق مع هذا الافتراض ، فإنه يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اختلس مبلغ جنيه و ٢٦٥ مليا لفؤاد غريب حسنين اضرارا به والذى كان قد سلم إليه بصفته وكيلا بالمجان لتوصيله إلى مصلحة التليفونات ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون الاجراءات الجنائية . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة عليه لمدة خمس سنوات فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض والمحكمة قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على ما دفع به من أنه كان حسن النية وأن تأخره عن إرسال المبلغ المسند إليه اختلاسه لمصلحة التليفونات كان عن طريق السهو ثم تدارك الأمر وأرسل المبلغ لمصلحة التليفونات ومع ذلك استخلصت المحكمة سوء النية عن طريق الاستنتاج الخاطئ.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أسس إدانة الطاعن على أنه : "اعترف بأخذه المبلغ وقرر أنه نسى إدراجه فى دفاتره أو دفع القيمة لخزانة المصلحة وبادر بإرسالها بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ أى عقب التبليغ . ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الجريمة ثابتة قبل المتهم وأن ركن القصد الجنائى متوافر إذ لو صح زعمه أنه نسى المبلغ لكثرة مشاغله لكان من الميسور له إدراجه بكشوف المصلحة مما يثبت سوء نيته ويتعين من ثم معاقبته بمواد الاتهام" ولما كان الحكم قد افترض احتمال صحة دفاع المتهم القائم على النسيان ومع ذلك ، فإنه آخذه بما لا يتفق مع هذا الافتراض فإنه يكون قاصرا ويتعين لذلك نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٦ من يوليه سنه ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، والسادة المستشارين : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٧٤)

القضية رقم ٧٧٧ سنة ٢٣ القضائية :

وصف التهمة . اتهام الطاعن وآخرين بالاشتراك فى تجمهر من خمسة أشخاص توافقوا على التعدى والإيذاء ووقعت فيه جرائم ضرب . إدانة الطاعن فى التجمهر مع تبرئته من تهمة الضرب . استئناف الحكم . تبرئة المتهمين جميعا من التجمهر وإدانتهم فى ضرب زيد ، مع أن الطاعن لم تكن قد وجهت اليه تهمة بضربه . هذا الحكم باطل بالنسبة للطاعن لأن الواقعة التى أدين فيها لم توجه اليه تهمة بشأنها ولم تدر عليها مرافعة فى أى من درجتى التقاضى . الحكم صحيح بالنسبة للآخرين ، لأنه وإن كان الحكم الابتدائى قضى بادانتهم فى واقعة لم ترفع عنها الدعوى إلا أنهم قد استأنفوا وترافعوا أمام المحكمة الاستئنافية فيها .

إذا كانت التهمة الموجهة إلى الطاعن وآخرين هى تهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص يحملون عصيا توافقوا على التعدى والإيذاء ووقعت فى هذا التجمهر جرائم ضرب ، وأن الطاعن ضرب بكرا وخالدا ، فأدانت محكمة أول درجة الطاعن فى تهمة التجمهر وقضت ببراءته من تهمة الضرب وأدانت الآخرين فى تهمة ضرب زيد وفى تهمة التجمهر ، ولما استؤنف الحكم رأت المحكمة الاستئنافيه عدم توافر أركان جريمة التجمهر بالنسبة لجميع المتهمين ، ولكنها أدانت هذا الطاعن فى ضرب زيد مع أن هذه الواقعة لم توجه إليه ولم تدر عليها المرافعة فى أى من درجتى المحاكمة ، فهذا الحكم يكون باطلا بالنسبة إليه ولا يصح القول بأنه كان متهما بالتجمهر ، وأن الضرب الواقع على زيد قد وقع فى هذا التجمهر مادامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليه فى أى من درجتى المحاكمة ولم يدافع عن نفسه فيها .

أما باقى المتهمين فهم ولو أنهم لم تسند إليهم أيضا واقعة ضرب زيد، إلا أنهم قد استأنفوا وأبدوا دفاعهم أمام المحكمة الاستئنافية بالنسبة إليها ، ولذلك فلا يكون لهم أن يطعنوا فى الحكم لهذا السبب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبده مصطفى خليل أبو الليل و ٢ — عبداروس أحمد محمد عبد الحق و ٣ — كمال أحمد محمد عبد الحق و ٤ — رشاد أحمد محمد عبد الحق و ٥ — نبيه أحمد محمد عبد الحق و ٦ — سباعى أحمد محمد عبد الحق (الطاعنين) و ٧ — صدقى أحمد عبد الحق بأنهم أولا : المتهمون السبعة الأول اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص يحملون عصيا توافقوا على التعدى والإيذاء ، وقد حصلت جرائم الضرب والجرح الآتية نتيجة لذلك . المتهمان الأول والثانى ضربا أحمد عبد العزيز حسنين فأحدثا به الإصابات المبينة بالمحضر وبالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . ثانيا : المتهمون الأول والثانى والثالث ضربوا ابراهيم ضيف الله ابراهيم فأحدثوا به الإصابات المبينة بالمحضر وبالكشف الطبى والتى شفيت فى أقل من عشرين يوما . ثالثا : المتهم الأول أيضا ضرب عزيزه اسماعيل سالم، فأحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما . رابعا : المتهم الأول أيضا ضرب حجازية يوسف عبد الله فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى لم يتقرر لها علاج . خامسا : المتهمان الأول والثانى ضربا السيد دسوقى سالم فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى لم يتقرر لها علاج . سادسا : المتهمان الأول والثالث ضربا عبد الله حجازى يوسف فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى لاتحتاج لعلاج، وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات ، وقد ادعى أحمد عبد العزيز حسنين بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين وطلب القضاء له بمبلغ واحد وخمسين جنيها مصريا ومحكمة جنح الحسينية الجزئية قضت حضوريا

عملا بمادتى الاتهام للجميع مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث أولا : بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ عن التهمة المسندة إليهم وإلزامهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض الموقت ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وثانيا : براءة الأول والثانى والثالث بالنسبة لضربهم ابراهيم ضيف ابراهيم ثالثا : براءة الثانى بالنسبة لضربه السيد دسوقى سالم ورابعا : براءة الثالث بالنسبة لضربه عبد الله حجازى يوسف بلا مصاريف . فاستأنف المتهمون ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا أولا : بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والسابع وبراءتهم مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنيـة قبلهم وألزمت المدعى بمصـاريفها ثانيا : بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس وحبس كل منهم شهرا واحدا مع الشـغل وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى المدنى ٢٠ جنيها والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وذلك عملا بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . فاستشكل المتهم السادس فى الحكم الصادر ضده بالتنفيذ فى القضية رقم ١٥٣٣ سنة ١٩٥٢ جنح استئناف الزقازيق والقاضى بحبسه شهرا واحدا مع الشغل وإلزامه بأن يدفع عشرين جنيها تعويضا للمدعى بالحق المدنى وبنى اشكاله على أنه قضى عليه بعقوبة الحبس عن جريمة ضرب لم توجه إليه من النيابة ولم يتناولهـا الحكم الابتدائى المستأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى التنفيذ . فطعن الطاعنون فى الحكم الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٥٢ الخ ...

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين بنوا طعنهم على أن الحكم المطعون فيـه وقع باطلا ذلك لأن التهمة التى كانت موجهة للطاعنين الثانى والثالث والرابع أمام المحكمة الإبتدائية هى اشتراكهم فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص يحملون عصيا توافقوا على التعدى والإيذاء الأمر المنطبق على المـادة ٢٤٣ عقوبات وقـد حكمت

عليهم المحكمة الابتدائية بالعقوبة عن هذه التهمة دون سواها واستبعدت المحكمة الاستئنافية فى حكمها المطعون فيه تهمة التجمهر لعدم توافر أركانها القانونية قبل جميع المتهمين وقضت ببراءتهم منها ولكنها فى الوقت نفسه قضت على هؤلاء الطاعنين الثلاثة بالعقوبة عن تهمة ضرب لم تكن موجهة إليهم أصلا أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة ثانى درجة وهى تهمة ضرب المجنى عليه أحمد عبد العزيز حسنين ، أما الطاعن الأول فقد قدم للمحاكمة بتهمتى التجمهر و بضرب المجنى عليه ابراهيم ضيف الله وقد برئ ابتدائيا من تهمة الضرب واستئنافيا من تهمة التجمهر ولكن المحكمة الاستئنافية دانته فى الوقت نفسه عن تهمة ضرب لم تكن موجهة إليه أصلا هى تهمة ضرب أحمد عبدالعزيز ، وفى ذلك كله ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الاستئنافى المطعون فيه دان الطاعن الأول بأنه ضرب المجنى عليه أحمد عبد العزيز مع أن اتهاما لم يوجه إليه عن مقارفته هذا الفعل بنفسه أمام محكمة أول درجة و إنما وجهت إليه تهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص يحملون عصيا توافقوا على التعدى والإيذاء وقد وقعت فى هذا التجمهر جرائم ضرب كما وجهت إليه تهمة ضرب شخصين هما ابراهيم ضيف وعبد الله حجازى فدانته محكمة أول درجة فى تهمة التجمهر وقضت ببراءته من تهمتى الضرب ولما استأنف رأت المحكمة الاستئنافية عدم توافر أركان جريمة التجمهر بالنسبة لجميع المتهمين ولكنها دانت الطاعن الأول فى ضرب أحمد عبد العزيز حسنين ولما كانت هذه الواقعة لم توجه إليه ولم تدر عليها المرافعة فى أى من درجتى المحاكمة فإن الحكم بادانته فيها يكون باطلا ولا يصح القول بأنه كان متهما بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجنى عليه أحمد عبد العزيز قد وقع فى هذا التجمهر ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليه ولم يدافع عن نفسه فيها ولذا فانه يتعين قبول طعن هذا الطاعن والحكم ببراءته ، أما بالنسبة لباقى الطاعنين فمع أن الحكم الابتدائى قد دانهم بواقعة لم تسند إليهم وهى ضرب أحمد عبد العزيز إلا أنهم قد أبدوا دفاعهم أمام المحكمة الاستئنافية بالنسبة إليها فلا يكون لهم من بعد أن يطعنوا أمام محكمة النقض لهذا السبب — لما كان ذلك وكان الحكم تدبين الواقعة بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانهم بها فإن طعنهم يكون على غير أساس .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ؛ والسادة المستشارين : ابراهيم خليل ، واسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

(٣٧٥)

القضية رقم ٤ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . الجريمة السياسية فى نظر القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . محكوم عليه باتلاف محل خمور . تقرير الحكم الصادر ضده فى أسبابه أن هذه الجريمة كانت مظهر سخط لما وقع من قوات الاحتلال فى منطقة القنال فى اليوم السابق على ارتكابها . الاعتماد على ذلك فى قبول إدراج اسم هذا المحكوم عليه بكشف من يشملهم العفو . فى محله .

إن القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية قد عرف الجريمة السياسية بأنها هى التى تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسى ، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون قد أوضحت علته بقولها إن هذا النوع من الجرائم ، الاجرام فيه نسبى لم يدفع إليه أنانية ولم يحركه غرض شخصى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بقبول التظلم وإدراج اسم المطعون ضده بكشف من شملهم العفو طبقا للقانون السالف الذكر على ما جاء بحكم محكمة الجنايات العسكرية العليا الصادر ضده من أن الحادث الذى وقع من المتظلم إنما كان رد فعل لما ارتكبته قوات الاحتلال فى منطقة القنال فى اليوم السابق مباشرة على اليوم الذى ارتكب فيه الحادث (إتلاف مخزن خمور) من اعتداءات استشهد من جرائها كثير من جنود الأمن المصريين الذين كانوا يقومون بالدفاع عن النفس وعن أرض الوطن مما أثار سخط المصريين جميعا ، ولا شك أن هذا الباعث هو سياسى ولم يثبت أن المتظلم كان يرضى شهوة فى نفسه أو يرمى إلى مغنم شخصى — فهذا الحكم يكون على صواب فيما قضى به من قبول التظلم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : أتلف مع مجهولين بالقوة الاجبارية ضمن جماعة محتويات مخزن الخمور المملوك للجنى عليه (باسيلى كمباروس) والكائن بشارع شبرا رقم ٥٣ بأن حطموا مع هؤلاء المجهولين بابه بآلات حديدية كانت معهم واقتحموا وأتلفوا أدواته وأمتعته . وثانيا — اشترك مع آخرين مجهولين فى تجمهر فيه أكثر من خمسة أشخاص وكان الغرض من هذا التجمهر ارتكاب الجرائم مع العلم بهذا ، ولذا استعمل المتجمهرون القوة والعنف وكان بعضهم يحمل أسلحة وآلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة بأن ساروا مع جموع المتجمهرين وعبروا شطر السينما والمعمل حاملين قطع الحديد والعصى والأسلحة النارية واقتحموها عنوة ... بكسر أبوابها وارتكبوا فيها جرائم الحريق العمد والنهب والاتلاف تنفيذا للغرض من هذا التجمهر. وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٦ من قانون العقوبات . والمحكمة العسكرية العليا قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين . فقدم المتهم تظلما إلى النائب العام ، فأحاله إلى محكمة جنايات القاهرة التى قضت فيه حضوريا بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بادراج اسم المتظلم أحمد ابراهيم محمود بكشف من شملهم العفو طبقا للرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول تظلم المطعون ضده وادراج اسمه بكشف من شملهم العفو طبقا للرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد شابه الخطأ فى الإسناد ، ذلك لأنه استند فى قضائه إلى ما جاء بأسباب الحكم الصادر بإدانة المتظلم ضده من المحكمة العسكرية العليا من أن السبب الذى من أجله وقعت حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ موضوع

الاتهام الأصلى هو سبب سياسى لأن شعور الشعب قد أثير فتجمع فى هذا اليوم بسبب الحوادث التى وقعت بمنطقة الاسماعيلية فى اليوم السابق وترتب على ذلك أعمال النهب والتخريب بمدينة القاهرة فى المحلات، والمنشآت التى من بينها مخزن الخمور موضوع الواقعة التى أدين فيها المتظلم ضده ولكن بمراجعة الحكم المشار إليه يبين أن المحكمة قد أوضحت بجلاء أن حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لم تقع ردا على أعمال الانجليز بالقنال فى اليوم السابق بل كانت مدبرة وانتهز مرتكبوها الفرصة السانحة لتنفيذ مآربهم فى التخريب والإتلاف الأمر الذى يقطع بانعدام الصلة بين تلك الحوادث والسياسة — و إذا كان بعض الناس قد تجمهروا فى ذلك اليوم لغرض سياسى فليس ثمة ما يحول دون تعديل نيتهم وتحول غرضهم إلى الإجرام ولا يبعد أن يندس بينهم قوم مجرمون انتهزوا ذلك الظرف فأعملوا التخريب والإتلاف ، والمعروف أن الجرائم السياسية لا يتفرع عنها إلا ضرر سياسى دون أن يلحق الأذى بالأشخاص أو الممتلكات والمقصود بالجريمة السياسية هى الجريمة التى تضر فقط بالنظام السياسى إذ كان المقصود منها مهاجمة المجتمع ليس بصفته مالكا لأموال أو حقوق بل ضد المجتمع معتبرا كدولة ، ومن هذا يتضح أن الحكم مشوب بخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون وفى تفهم عبارات الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا إذا أسند إليه معنى هو عكس المعنى الذى ذهبت إليه المحكمة الأخيرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بقبول التظلم وادراج اسم المطعون ضده بكشف من شملهم العفو طبقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ، على تأييد ما ذهبت إليه محكمة الجنايات العسكرية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٥٢ من أن سبب الحادث الذى وقع من المتظلم إنما كان رد فعل لما ارتكبته قوات الاحتلال فى منطقة القنال فى اليوم السابق مباشرة على يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ من اعتداءات استشهد من جرائها الكثيرون من جنود الأمن المصريين الذين كانوا يقومون بالدفاع عن النفس وعن أرض الوطن الأمر الذى أثار سخط المصريين جميعا . كما دفع بعض الجماهير الثائرة

أن تظهر غضبها بأعمال التجمهر والإتلاف فى اليوم التالى مباشرة ، وأنه لاشك فى أن الذى أثار مثل هذه الحوادث كلها ، الباعث الحقيقى على ارتكابها هو سبب سياسى وفى الوقت نفسه ، فإنه لم يثبت أن المتظلم كان يرضى شهوة فى نفسه أو يرمى من عمله إلى مغنم شخصى بل كان يرمى فقط إلى التجمهر والإتلاف كمظهر من مظاهر الاستياء السياسى .

وحيث إن ما تستند إلية النيابة من أن حكم المحكمة العسكرية الذى قضى بإدانة المتظلم ضده أوضح أن حوادث يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لم تقع ردا على اعتداءات قوات الاحتلال فى منطقة القنال فى اليوم السابق على السكان ورجال الأمن العام وإنما كانت تلك الاعتداءات فرصة انتهزها مدبروها لتنفيذ مآربهم فى التخريب والإتلاف فأثاروا شعور الشعب الذى تجمع لإظهار سخطه . ما تستند إليه النيابة من ذلك لا محل له فى هذا الطعن ، لأن هذا الذى قاله الحكم إنما ينصرف إلى مدبرى الحوادث لا إلى المطعون ضده الذى لم توجه إليه تهمة عن تدبيرها والواضح من الحكم أن المطعون ضده كان من بين الجماهير التى تأثرت بتلك الحوادث وسواء أكان هذا التأثر ذاتيا أم بتأثير تحريض المدبرين فإنه ليس فى الحكم ولا فيما ساقته النيابة فى طعنها ما يدل على أن المطعون ضده كان مدفوعا فى فعله بسبب أو غرض غير إظهار السخط والاستياء أى أنه لم يكن سوى مجرد تعبير مادى عن ثورة نفسية ناشئة عن تلك الحوادث . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية قد عرف الجريمة السياسية بأنها التى قد تكون ارتكبت لسبب أو غرض سياسى وأوضحت مذكرته التفسيرية علة التشريع بقولها إن هذا النوع من الجرائم — الإجرام فيه نسبى لم تدفع إليه أنانية ولم يحركه غرض شخصى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون على صواب فيما قضى به من قبول التظلم .

أما ما تقوله النيابة من أنه يصح أن يكون بعض الناس قد تجمهروا لغرض سياسى وأن تكون نيتهم قد تحولت إلى الإجرام فأعملوا التخريب والإتلاف —

ا تقوله النيابة من ذلك وإن جاز حصوله إلا أنه لا دليل على قيامه فى حالة المطعون ضده ، ولذا فلا حجية له بالنسبة إليه .

أما ما تقوله من أن الجريمة السياسية لا يتفرع عنها ضرر بالأشخاص وممتلكاتهم ولا تقع إلا على المجتمع فهو تخصيص بغير مخصص لأن القانون قد أبان عن مقصد واضعه من الجريمة السياسية التى أراد شمولها بالعفو فقال إنها التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى مما لا محل معه للاجتهاد فى مجال يتسع فيه الجدل وتتشعب الآراء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفه من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، والسادة المستشارين : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٧٦)

القضية رقم ١٠ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) عفو شامل . جرائم القتل . لا يشملها العفو الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

(ب) عفو شامل . استخلاص الحكم أن الجريمة لم ترتكب لغرض سياسى وأنها ارتكبت بقصد التشفى والانتقام بعد انتهاء عملية الانتخاب . القضاء برفض التظلم . لامعقب له .

١ — إن جرائم القتل هى بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من الجرائم التى لا يشملها العفو .

٢ — متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذى حفز الطاعن على ارتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذى استهدفه من ارتكابها لم يكن سياسيا ، وإنما أقدم على ارتكابها مدفوعا بعوامل الأنانية والتشفى والانتقام من خصوم فريقه بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها — فإنه لا معقب لرفضه تظلم الطاعن من عدم إدراج اسمه فى كشوف العفو الشامل الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الأربعة الأول مع آخرين مجهولين قتلوا عمدا بدرى عبد الجليل على حماد بأن انهالوا عليه ضربا بالعصى الغليظة قاصدين قتله ، فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والصفة التشريحية

والتى أدت إلى وفاته ، وكان ذلك مع سبق الإصرار ، والخامس : اشترك مع مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر ، وكانوا يحملون أسلحة وآلات من شأنها إحداث الموت وأمرهم رجال البوليس بالتفرق فرفضوا إطاعتهم ولم يعملوا بالأمر الذى بلغهم ، وكان الغرض من هذا التجمهر ارتكاب جرائم القتل والضرب والنهب والإتلاف وقد وقعت بالفعل . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٢/٢٣٤ و ٢/٢٤٢ و ٣٦٦ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر . فقرر بذلك ولم يفصل فى قضية الجناية بعد . قدم المتهمون تظلما إلى النائب العام لعدم إدراج أسمائهم فى كشوف العفو الشامل ، فأحاله إلى محكمة جنايات القاهرة التى قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا و برفضه موضوعا . فطعن الأستاذ ميشيل رزق المحامى الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . ذلك بأن الحكم المطعون فيه وضع فى اعتباره أن الجرائم المسندة إلى الطاعنين لا تدخل فى عداد الجرائم السياسية التى يشملها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تأسيسا على التعريف الذى عرّف به الجريمة السياسية مع أن ما هدف إليه المشرع من هذا المرسوم بقانون هو تخطى المسائل السياسية العامة إلى المسائل السياسية الخاصة المتعلقة بكل أمر سياسى محلى نجمت عنه جناية أو جنحة متى كان السبب أو الغرض من ارتكابها سياسيا ، والجناية موضوع التظلم ارتكبت بدافع سياسى هو هدم النفوذ السياسى المحلى الذى يتمتع به فريق على فريق آخر . و يضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه فرّق بين الجرائم التى تقع قبل عملية الانتخابات وما يقع منها بعد الانتخابات ، فاعتبر الأولى جرائم سياسية دون الثانية مع أنه لا محل لهذه التفرقة متى ثبت من التحقيق أن سلسلة حوادث الاعتداء بين الفريقين المتنافسين كانت متصلة الحلقات ومستمرة من قبل الانتخابات ومن بعدها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن التهمة الموجهة إلى الطاعنين الأربعة الأولين فى قضية الجناية رقم ٥٩٩ سنة ١٩٤٦ إسنا المطروحة أمام محكمة جنايات سوهاج ، وهى موضوع هذا التظلم هى أنهم قتلوا مع آخرين مجهولين بدرى عبدالجليل على حماد مع سبق الإصرار والترصد. لما كان ذلك وكانت جرائم القتل هى بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من بين الجرائم التى لا يشملها العفو ، فإن الطعن بالنسبة إلى هؤلاء الطاعنين يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

وحيث إنه بالنسبة إلى الطاعن الخامس أبو الوفا هميمى بدر فقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بقوله : " إن الحادثة مردها وجود أحقاد وخصومات وعداء بين عائلة حزين وبين عائلتى مجاهد وأبو العلا ببلدة إسنا تخلفت عن الانتخابات العامة لمجلس الشيوخ عن دائرة إسنا وكان المرشحون للانتخاب مدنى حزين وأبو المجد الناظر وفراج عبد الرحيم مجاهد وقد تمت الانتخابات فى يوم ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ وانتهت بفوز عميد عائلة مجاهد وهو فراج عبدالرحيم مجاهد وفى الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم ١٠ من مايو سنة ١٩٤٦ كان بدرى عبد الجليل شيخ خفراء الخزان وهو من عائلة حزين سائرا فى طريقه إلى مستعمرة الرى فخرج كثيرون من عائلتى مجاهد وأبو العلا واعتدوا عليه بالضرب وما أن ذاع خبر الاعتداء عليه حتى تجمع كثيرون من عائلة قطان القسم القبلى لبلدة إسنا وتجمهروا للاعتداء على من يصادفهم من عائلتى مجاهد وأبو العلا قطان القسم البحرى للبلدة ، كما تجمع كثيرون من أهالى القسم البحرى وتجمهروا للاعتداء على أهالى القسم القبلى واجتمع الفريقان فى سوق البلدة وتبادلا الاعتداء وإطلاق الأعيرة النارية واستمر كل من الفريقين فى التعدى وإطلاق النار على الفريق الآخر وإتلاف المحال التجارية ونهب ما فيها من بضائع بالقوة الإجبارية رغم تحذير البوليس وأمره لهم بالتفرق إلى أن بلغت الساعة العاشرة مساء حيث تمكن البوليس — بعد أن تضاعف عدده وجاءه العون من بلاد أخرى — من تفريق المتجمهرين " ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الوارد

بوجه الطعن ورد عليه بقوله " إنه وضح للمحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن الحاضرين من المتظلمين أن الجرائم المسندة إلى المتظلمين ليست من الجرائم السياسية الصادر بشأنها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بل هى جرائم عادية ولم ترتكب لسبب أو لغرض سياسى بل وقعت بقصد التشفى والانتقام ونهب أموال الناس بالباطل وإتلاف ممتلكاتهم وللاخلال بالأمن العام وكون مردها الأصلى ماتولد فى النفوس من حزازات وأحقاد سببها الانتخابات لا يغير من أمرها شيئا ولا يضفى عليها صفات الجريمة السياسية .. " وبناء عليه تكون الجرائم المتعلقة باستعمال حقوق المواطنين السياسية جرائم سياسية إذا تعلقت باستعمال حقوقهم المذكورة وكانت تهدف إلى إحداث تغيير فى نتيجة الانتخابات كجرائم الغش فى الانتخابات وإرشاء الناخبين لحملهم على التصويت فى الانتخاب على وجه معين وإبعاد فريق من الناخبين عن مقر جمعية الانتخاب للحيلولة بينهم وبين الإدلاء بأصواتهم فى قاعة الانتخاب ، أما ما يقع من جرائم بعد الانتهاء من عملية الانتخاب فلا يمكن أن يكون لها أية صفة سياسية لانعدام الصلة بينها وبين السياسة التى تمت وانقضت بمجرد تمام عملية الانتخاب . ولذا فهى جرائم عادية لأنه لا أثر لها فى نتيجة الانتخاب". ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذى حفز الطاعن على ارتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذى استهدفه من ارتكابها لم يكن سياسيا وإنما أقدم على ارتكابها مدفوعا بعوامل الأنانية والتشفى والانتقام من خصوم فريقه بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها ولما كان ما استخلصه الحكم من ذلك وانتهى إليه سائغا ومتفقا مع القانون ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، والسادة المستشارين : مصطفى حسن ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٣٧٧)

القضية رقم ١١ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . تظلم الطاعن بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا يقبل . تسليمه فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه وأنه إنما قصد أن يهيب بالنائب العام أن يعمل على طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع . لا يجدى .

متى كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يرفع التظلم إلا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ ، أى بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ المحدد لتقديم التظلمات ، والذى ينتهى فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان الطاعن نفسه يسلم فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه لمحكمة الجنايات ، وأنه إنما قصد برفع التظلم إلى النائب العام أن يهيب به أن يعمل على طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى ، لا يكون قد أخطأ القانون فى شىء .

الوقائع

بتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ أعلن الشيخ عبد السلام عبد الرحمن — محمود حمزاوى (الطاعن) بعريضة متهما إياه بأنه فى سنة ١٩٥٠ قذف فى حق الشيخ عبد السلام عبد الرحمن المذكور بعبارات وأقوال لو صحت لأوجبت عقابه

واحتقاره عند أهل وطنه ، كما أنه أبلغ مع سوء القصد النيابة العامة بلاغا يتضمن ارتكاب الشيخ عبد السلام عبد الرحمن جريمة تقديم رشاوى للناخبين ليشترى أصواتهم فى انتخابات عامة ، وطلب عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ولم يفصل فى دعوى الجنحة المباشرة بعد . فقدم الطاعن تظلما إلى النائب العام لعدم إدراج اسمه فى كشف العفو الشامل ، فأحاله إلى محكمة جنايات القاهرة التى قضت فيه حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه لم يدر بخلد الطاعن وما كان يجوز له أن يطلب من النائب العام إدراج اسمه فى كشوف العفو، لأنه يعلم أن المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ جعلتا هذا الكشف مقصورا على أسماء المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم عند العمل بهذا المرسوم وأجازتا لهؤلاء فقط حق التظلم من قرار النائب العام ، وفى هذا النطاق وحده حدد اختصاص محكمة جنايات القاهرة فلا شأن لها بمن يتهم بعد العمل به بارتكاب جريمة وقعت قبله سواء أحصل التبليغ عنها قبل أم بعد صدوره، ولهذا لم يتردد الطاعن فى الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الطلب المقدم منه للنائب العام وكل ما استهدفه من هذا الطلب أن يكلف النائب العام ممثل النيابة بطلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع ،لأن التهمة المسندة إلى الطاعن بفرض صحتها هى مما يشمله العفو . أما الميعاد المحدد فى المادة الثانية من هذا التشريع فلا يسرى إلا على الفئات الثلاث المتقدم ذكرها ، أما غيرهم كالطاعن فلم يقيدهم الشارع بميعاد معين ، واحتفظ لهم بحقهم فى التمسك أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى العمومية لسياسية الجريمة، وذلك عند نظر الدعوى، إذ أن ميعاد

الطعن لا يبدأ بداءة إلا بعد أن يولد حق الطعن بصدور أمر أو حكم يمس المركز القانونى للطاعن . أما قبل ذلك فإن التظلم لا يكون له مقتض أو يعتبر مقدما من غير ذى صفة .

وحيث إنه لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يرفع التظلم إلا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ أى بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ المحدد لتقديم التظلمات والذى ينتهى فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان الطاعن نفسه يسلم فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه لمحكمة الجنايات ، وأنه إنما قصد برفع التظلم إلى النائب العام أن يهيب به أن يعمل على طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى لا يكون قد أخطأ القانون فى شىء ، ويكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، والسادة المستشارين : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل أعضاء .

(٣٧٨)

القضية رقم ١٤ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . الجرائم المستثناة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا يشملها العفو سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها .

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن " يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢" ونص فى الفقرة الثانية على أن " تأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها " قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ — ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات " . ولما كان نص هذه الفقرة الأخيرة قد جاء عاما شاملا ، فقد أفاد ذلك أن الجرائم المستثناة فيها ومن بينها الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لا يشملها العفو إطلاقا سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتظلمين المذكورين بأنهما : أولا — أحرز كل منهما قنبلة بدون ترخيص . وثانيا : حرضا طلبة مدرسة الزقازيق الثانوية على الامتناع عن تلقى الدروس ، ولأن المتهم الأول أيضا فى الزمان والمكان سالفى الذكر أولا — عرض عمدا حياة الناس للخطر بأن ألقى قنبلة بداخل المدرسة . ثانيا — شرع فى قتل عسكرى البوليس رمضان عبد العال جاد المولى عمدا بأن ألقى القنبلة سالفة الذكر على رجال البوليس الذين كانوا يطاردونه وآخرين معه قاصدا قتلهم ، وكان المجنى عليه من رجال البوليس المذكورين ، فانفجرت القنبلة وأصابته بعض شظاياها ... وذلك مع سبق الإصرار ، وطلبت معاقبتهم بالمواد ٢/٢٥٨ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتظلم الأول وبالمادة ٣٦٣ من نفس القانون بالنسبة للمتظلم الثانى ، وأحالت القضية على قاضى الإحالة ، فأحالها الأخير بدوره على محكمة الجنايات ولم يفصل فيها بعد ، وقرر المتظلمان بالتظلم من عدم إدراج اسميهما بكشوف العفو تطبيقا للرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وحكمت محكمة الجنايات بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإدراج اسم المتظلمين بكشف من شملهم العفو طبقا للرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول تظلم المطعون ضدهما ، وإدراج اسميهما فى كشوف العفو تطبيقا للرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن جريمة إحراز المفرقعات المسندة إلى المطعون ضدهما معا هى جريمة عادية بطبيعتها فلا تدخل فى عداد الجرائم السياسية وأن جريمة تعريض حياة الناس للخطر باستعمال المفرقعات

المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات هى من الجرائم المستثناة من العفو بنص القانون، ولا يخل بهذا الاستثناء أن تكون هذه الجريمة كما ذهب الحكم قد اقترنت بجريمة سياسية أو كان القصد منها التأهب لها أو تسهيلها .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن " يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢". ونص فى الفقرة الثانية على أن " تأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها ... " قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن "لايشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ — ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات ". ولما كان نص هذه الفقرة الأخيرة قد جاء عاما شاملا، فقد أفاد ذلك أن الجرائم المستثناة فيها ومن بينها الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لا يشملها العفو إطلاقا سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها ، لما كان ذلك فإن ماتثيره النيابة فى طعنها بالنسبة لهذه الجريمة يكون صحيحا ويتعين لهذا السبب نقض الحكم المطعون فيه ورفض التظلم بالنسبة لها، ولما كان الاستثناء الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون السابقة الإشارة إليها لا يتناول جريمة إحراز المفرقعات، وكان الحكم قد أثبت للاعتبارات التى أوردها أن هذه الجريمة قد ارتكبت لسبب سياسى ، فإن الطعن بالنسبة لها يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

(٣٧٩)

القضية رقم ١٦ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . متهم بجريمة استعمال المفرقعات . القضاء بادراج اسمه فى كشوف العفو تطبيقا للرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . خطأ .

لما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قبل أن ينص فى مادته الرابعة على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات قد استبق فى مادته الأولى نصها ، وجعله بذاته نصا لمادة جديدة هى المادة ١٠٢ فقرة(ج) وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون حكمة إلغاء المادة ٢٥٨ واستبدال المادة ١٠٢ بها فقالت إنه " رئى اتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينتظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل فتقرب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات مباشرة " — لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات ، وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وإن كانت معاقبا عليها الآن بالمادة ١٠٢ ج بدلا من المادة ٢٥٨ الملغاة إلا أن المشرع إنما تحدث عن جرائم ولو مع الإشارة إليها بأرقام المواد ، وكان من بين الجرائم التى نصت الفقرة الثالثة المشار إليها على استثنائها من العفو جريمة استعمال المفرقعات ، وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا ، وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد غير موضعها بين مواد القانون مع استبقائها بوصفها وبأركانها — فإن القضاء بإدراج اسم المتهم بهذه الجريمة فى كشوف العفو تطبيقا للرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : أحرزوا ذخائر ومفرقعات دون ترخيص بذلك واستعملوا المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ، بأن أشعلوها وألقوها على شرفة منزل المستر آرثر سمسون وآخرين وفى حديقة منزل المسيو هانز كربر والمسترحى دافيزاك ودار المعهد الفرنسى جيراز ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٥ و١٠ و١٢ ج وهـ من قانون العقوبات وقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ والمادتين ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ولم يفصل فى قضية الجناية بعد ، فقدم المتهمون تظلما من عدم إدراج أسمائهم فى كشوف العفو الشامل فأحيل على محكمة جنايات القاهرة التى قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع باعتبار المتهمين (المتظلمين) ممن يشملهم قانون العفو الشامل الصادر بشأنه المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ وذلك عن التهم المسندة إليهم فى الجناية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ قسم الرمل. فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول تظلم المطعون ضدهم ، و إدراج أسمائهم فى كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات التى استثناها القانون ونص على أن العفو لا يشملها ، هذه المادة و إن كانت قد ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ إلا أن المشرع قد استبقى الجريمة التى كانت تعاقب عليها ، وهى جريمة تعريض حياة الناس وممتلكاتهم للخطر باستعمال المفرقعات ونص عليها فى المادة ١٠٢ ج والاستثناء الوارد فى قانون العفو ينصب على الجريمة نفسها لا على المادة المنطبقة عليها .

وحيث إن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قبل أن ينص فى مادته الرابعة على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات قد استبق فى مادته الأولى نصها ، وجمله بذاته نصا لمادة جديدة هى المادة ١٠٢ فقره ج وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون حكمة إلغاء المادة ٢٥٨ واستبدالها بالمادة ١٠٢ فقالت إنه " رئى اتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينتظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل عقب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات مباشرة" — لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات ، وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وإن كانت معاقبا عليها الآن بالمادة ١٠٢ ج بدلا من المادة ٢٥٨ الملغاه إلا أنه لما كان المشرع إنما تحدث عن جرائم ولو مع الإشارة إليها بأرقام المواد ، وكان من بين الجرائم التى نصت الفقرة الثالثة المشار إليها على استثنائها من العفو جريمة استعمال المفرقعات ، وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا ، وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد غير موضعها بين مواد القانون مع استبقائها بوصفها وبأركانها — فإن ما تثيره النيابة فى طعنها يكون صحيحا ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ورفض التظلم .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد المستشار إسماعيل مجدى رئيسا ، وحضرات المستشارين : مصطفى حسن ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

(٣٨٠)

القضية رقم ٢٠ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . استخلاص الحكم أن الجريمة لم ترتكب لغرض سياسى وأنها ارتكبت بعد ظهور نتيجة الانتخاب بدافع من الأنانية والرغبة فى التشفى والانتقام . القضاء برفض التظلم . صحيح .

متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الأسباب الدافعة للجرائم المسندة للطاعنين والغرض الذى قصدوا إلى تحقيقه منها لم يكن سياسيا وأنهم لم يقدموا عليها بعد ظهور نتيجة الانتخاب إلا بدوافع من الأنانية والرغبة فى التشفى والانتقام ، وكان ما أورده فى شأن ذلك سائغا ومقبولا فى العقل والمنطق — فإنه يكون قد طبق المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم اعتدوا بالضرب على آخرين وقد أفضى الضرب إلى موت بعض المجنى عليهم وأحدث عاهة مستديمة وإصابات أخرى بباقى المجنى عليهم ، ولما كانت هذه الجناية لا تزال منظورة أمام المحاكم ولم يفصل فيها بعد ، كما أن أسماء المتظلمين لم تدرج فى الكشف الذى أعانه النائب العام فقد رفع المتظلمون هذا التظلم طالبين القضاء بإدراج أسمائهم فى الكشف المذكور وقد أحال النائب العام تظلمهم هذا إلى محكمة جنايات القاهرة التى قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا ورفضه موضوعا . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تظلم الطاعنين ، وبعدم انطباق المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل على الجرائم المسندة إليهم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أن الحكم قد عرف الجريمة السياسية تعريفا يتعارض مع نصوص القانون ومذكرته الإيضاحية ، وقضى برفض التظلم استنادا إلى أن الجرائم المنسوبة للطاعنين قد ارتكبت بعد انتهاء عملية الانتخاب بدافع من الأنانية ولإشباع غريزة التشفى فى حين أن سبب الجريمة سياسى إذ هى قد وقعت بسبب الانتخاب لمجلس الشيوخ ، ونتيجة الخلاف الحزبى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله " أن المتظلمين اتهموا فى قضية الجناية رقم ١٧١٩ سنة ١٩٤٦ دسوق وتتحصل ظروفها ووقائعها فى أن الانتخاب النصفى لعضوية مجلس الشيوخ كان محددا لإجرائه ببلدة دسوق يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ ، ولما كان بعض المتظلمين من أنصار أحد المرشحين والبعض من أنصار المرشح الآخر ، فقد اشتبك الفريقان ببعضهما فى يوم الانتخاب وقامت بينهما مشاجرة انتهت ولم يكن لها أثر فى عملية الانتخاب ، ذلك أن الانتخابات قد تمت وأعلنت نتيجتها النهائية فى موعدها ، وانتهى أمرها أما الجرائم موضوع التظلم الحالى فقد وقعت فى يوم ٢٩ ابريل سنة ١٩٤٩ أى فى اليوم التالى للانتخاب وبعد إعلان نتيجته ، مما يقطع بأنه لم يكن المقصود منها التأثير فى نتيجة الانتخاب أو العمل على ترجيح فوز أحد المرشحين ، وإنما يرجع سببها المباشر إلى رغبة كل فريق فى رد الاعتداء السابق وقوعه عليه والتشفى من المعتدين وهذا الاعتداء وإن كان مرده أصلا إلى المشاجرة الأولى

التى حدثت بسبب التنافس الحزبى فى يوم الانتخاب فأن هذا لا يغير شيئا من وجه الأمر ، ذلك أن التنافس الحزبى لم يكن هو سبب الجرائم التى وقعت فى اليوم التالى للانتخاب والتى هى موضوع التظلم الحالى وإنما كان سببها المباشر والمحرك لها غرضا شخصيا هو الرغبة فى الانتقام والتشفى ... " .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من العناصر المتقدمة أن الأسباب الدافعة للجرائم المسندة إلى الطاعنين والغرض الذى قصدوا إلى تحقيقه منها لم يكن سياسيا وأنهم لم يقدموا عليها بعد ظهور نتيجة الانتخاب الا بدوافع من الأنانية والرغبة فى التشفى والانتقام ، وكان ما استخلصه الحكم من ذلك سائغا ومقبولا فى العقل والمنطق فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم يكون فى غير محله ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٧ من يوليه سنه ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، والسادة المستشارين : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم أسماعيل ، وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٨١)

القضية رقم ٢١ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . جريمة سياسية وقعت بالتبع لجريمة الأصلية غير السياسية . لا تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

إذا كانت الجرائم التى أدين فيها الطاعن هى تحريض ممرضى مستشفى قصر العينى ومستشفى فؤاد الأول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل فى مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء الممرضين على التجمهر فى الطريق العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم إتلاف وتعد نتيجة هذا التجمهر ، وكانت قد وقعت بطريق التبعية لهذه الجرائم التى ليست لها صبغة سياسية جريمة سب رئيس الوزراء — فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ التى تتحدث عن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية لا تكون منطبقة على الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأن محمد عبد الغنى النشرتى اشترك مع آخرين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر ، وكان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها وحرمان الغير من حرية العمل بأن احتشدوا وهم مئات فى مبنى قصر العينى هاتفين هتافات تحدد الغرض من احتشادهم وقد ارتكبوا الجرائم الآتى بيانها وهم عالمون بالغرض من هذا

التجمهر : (١) امتنعوا عن تأدية واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك ومبتغين تحقيق غرض مشترك (٢) خربوا عمدا وبقصد الإساءة بعضا من مبنى ونوافذ وأبواب مستشفى قصر العينى (٣) اقتلعوا بعض الأشجار المغروسة فى حديقة المستشفى (٤) أحرقوا عمدا بعضا من دفاتر وسجلات وأوراق المستشفى (٥) تعدوا على رجال البوليس (٦) سبوا رئيس الحكومة محمود فهمى النقراشى . والأول مصطفى محمد أغا اشترك بطريق التحريض مع باقى المتهمين فى جريمة امتناعهم عن تأدية واجبات وظيفتهم بأن خطب فيهم حاثا إياهم على جمع كلمتهم وكان من المدبرين والداعين لهذا التجمهر، واشترك فى الجرائم المشار إليها فى ١، ٢، ٣، ٤، ٥ إذ وقعت هذه الجرائم نتيجة لتدبيره، وقضى بمعاقبة المتهم الأول بالحبس سنة مع الشغل والثانى ستة أشهر مع الشغل ، فقدم كل من المتهمين تظلما إلى النائب العام لعدم إدراج اسميهما فى كشف العفو الشامل فأحالهما إلى محكمة جنايات القاهرة التى قضت فيهما حضوريا بقبول التظلمين شكلا وفى الموضوع برفضهما . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن الطاعن الأول يقول إن الحكم المطعون فيه رفض تظلمه بحجة أنه اضراب اقتصادى وفاته المطلب الآخر الذى قالت عنه النيابة إنه يتنافى مع النظام الأساسى للدولة، ونسيت شقا من الاتهام وهو المطالبة بسقوط حكومة النقراشى باشا وأغفلت المحكمة الحقيقة الكامنة فى جوهر هذه الاجراءات من الطوائف المختلفة بعد أن استتب التحالف بين الحاكمين فى مصر والاستعماريين من الأنجلو أمريكان ، وهو ما حدا بالمناضلين المصريين أن يضعوا الأهداف السياسية فى غلاف اقتصادى بقصد زعزعة مركز الحكومة وأن المحكمة نسيت الرد على الظروف التى لجأت إليها الدوائر الحاكمة فى البلاد العربية عندما أعدت العدة لهزيمة فلسطين لتستطيع استغلالها فى الكبت الذى فرضته على شعوب هذه البلاد والضرب على أيدى الأحرار المناضلين والزج بهم فى السجون لإرسال الفزع فى قلوب

الشعب، ولم تحقق هذه الأمور وأغفلت ما قاله من أن أهدافه سياسية وليست اقتصادية ، فضلا عن أنها قاطعة ولم تمكنه من مواصلة دفاعه .

ويقول الطاعن الثانى فى أسباب طعنه إنه لم يسأل فى الدعوى التى حكم عليه فيها بالحبس سنة ، وقد عارض بعد ستة أشهر وأنه تقدم بدفاع يربط الاقتصاد بالسياسة وأن القوانين التى حوكم بمقتضاها قوانين استعمارية مثل قانون التجمهر وأن من بين التهم سب رئيس الحكومة مما يوحى بأن هناك سببا سياسيا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول قال فى دفاعه " إنى كنت مستشارا لنقابات العمال ، ولقد أصدرت كتابا بعنوان " أين الطريق " ولقد وجهت النيابة إلى المتهمين جريمة السب فى رئيس الحكومة ثم إن الاقتصاد هو السياسة ولا يمكن فصلهما عن بعض ، وقال بذلك كثير من الفقهاء الاقتصاديين السياسيين ، فلا شك أنه بعد إنشاء النقابات تتجه من الناحية الاقتصادية إلى الناحية السياسية ، كما يحدث فى انكلترا ، إذ أن العمال يحكمون الآن وقد عرضت على نقود من المصاريف السرية ، عرضها على النقراشى وكان المقصود من الإضراب زعزعة حكومة النقراشى وصمم على طلب اعتبار القضية سياسية " . ويبين من ذلك أن الطاعن يؤسس دفاعه على أن الاقتصاد مرتبط بالسياسة ، وأن الغرض الذى كان يتوخاه من الإضراب هو زعزعة مركز حكومة النقراشى باشا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من عناصر الدعوى ٢٥ سنة ١٩٤٨ مستعجل جنح السيدة زينب (٤٦٠٧ سنة ١٩٤٨ استئناف جنح مصر) على ما أثبته الحكم الصادر فيها أن السبب الحقيقى لارتكاب الطاعن الجرائم التى دين فيها كان لتحقيق مصلحة شخصية لمرضى مستشفى القصر العينى وهى رفع أجورهم ومساواتهم من هذه الناحية ببعض فئات من العمال الآخرين الفنيين وإعادة من فصل منهم إلى العمل . ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بهذا السبب ولكنه يقول إن السبب المذكور لم يكن مقصودا لذاته بل كان يريد التعلل به كدافع على الإضراب لزعزعة مركز حكومة النقراشى باشا ، ولما كان قوله هذا لا يستند إلى أساس

وليس له أصل فى دعوى الموضوع ، ولما كانت الجريمة التى دين فيها هى تحريض ممرضى مستشفى قصر العينى ومستشفى فؤاد الأول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل فى مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء الممرضين على التجمهر فى الطريق العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم إتلاف وتعد نتيجة لهذا التجمهر ، وكانت جريمة سب رئيس الوزراء قد ارتكبت من الممرضين دون أن تكون داخلة فى أعمال التحريض التى ارتكبها الطاعن ، وكان مؤدى ذلك أنها وقعت كنتيجة وبطريق التبعية للجرائم الأخرى التى ليست لها صفة سياسية فلا تنطبق عليها صفة الجرائم المرتبطة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون — لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه فيما يتعلق بأوجه طعن الطاعن الثانى فإن الحكم المطعون فيه قد استظهر من أوراق الجنحة رقم ٢٥ سنة ١٩٤٨ مستعجل السيدة زينب التى وجه فيها الاتهام للطاعن بأن ما كان يسعى إليه المتهمون من وراء التجمهر والامتناع عن العمل بقصد تعطيل مصلحة ذات منفعة عامة وهى مستشفى قصر العينى ومن جرائم الإتلاف والتعدى وتعطيل حرية الغير فى العمل هو تحقيق منفعة شخصية لهم ، وهى رفع أجورهم ومساواتهم ببعض فئات العمال الفنيين . ولما كانت جريمة سب رئيس الوزراء المسندة للطاعن لم تكن الغرض المقصود من الامتناع عن العمل والتجمهر ، بل إنها ارتكبت بطريق التبعية لهذه الجرائم التى كان الغرض الذى كان ينشده المتهمون منها هو تحقيق مطالبهم برفع أجورهم ومساواتهم ببعض فئات العمال الفنيين . لما كان ذلك فإن هذا الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

---

(٣٨٢)

القضية رقم ٣٥ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . المواعيد الواردة فى المادة الثانية من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . وجوب مراعاتها . تظلم قدم إلى النائب العام بعد انقضاء ميعاد الشهر المحدد فى القانون . عدم قبول التظلم شكلا .

إن مؤدى النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ على ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون لينشر النائب العام فى الجريدة الرسمية كشفا بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين ، وتحديد الشهر التالى للتظلم ممن يرى أنه أغفل ادراج اسمه بغير حق فى كشف العفو الشامل ، حتى إذا رأى أن التظلم فى غير محله رفعه فى خلال أسبوعين إلى محكمة الجنايات — مؤدى هذا هو اختصاص المحاكم بالنظر فى التظلمات التى ترفع فى المواعيد التى حددها القانون الذى خولها هذا الاختصاص . فاذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعنين قدموا تظلمهم إلى النائب العام من عدم إدراج أسمائهم فى كشف العفو الشامل بعد انقضاء ميعاد الشهر الذى حدده القانون لتظلمهم ، وبناء على ذلك قضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد — فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الستة الأول اشتركوا مع آخرين فى تجمهر بالطريق العام يزيد عدده عن الخمسة أشخاص ، وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل ضد فريق عائلة الأشراف وقد وقع منهم بقصد تنفيذ هذا الغرض مع علمهم به الجرائم الآتى بيانها : أولا — قتل عبد السلام محمد الشريف وأبو زيد محمد النمر عمدا . وثانيا — الشروع فى قتل الدسوقى أحمد محمد الشاذلى

واسماعيل اسماعيل الشريف ومحمد خليفة دومه وابراهيم عبد الجواد عمدا ، بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم ، فأحدثوا بهم الإصابات المدونة بالتقارير الطبية الشرعية والتي أودت بحياة الأولين وخاب أثر الجريمة بالنسبة للباقين لسبب خارج عن إرادتهم وهو اسعافهم بالعلاج ، وكان ذلك مع سبق الاصرار . والمتهمون الرابع والسابع والثامن والتاسع اشتركوا مع آخرين فى تجمهر بالطريق العام يزيد عدده عن الخمسة أشخاص ، وكان الغرض المقصود منه ارتكاب جرائم القتل ضد فريق عائلة المراسى ، وقد وقع منهم بقصد تنفيذ هـــذا الغرض مع علمهم به الجرائم الآتى بيانها : أولا — الشروع فى قتل عبد الفتاح حسن يوسف المراسى وآخرين عمدا ، وذلك بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية قاصدين قتلهم ، فأحدثوا بهم الاصابات المدونة بالتقارير الطبية الشرعية وقد خاب اثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهم وهو اسعافهم بالعلاج وذلك مع سبق الاصرار . ثانيا ضرب قطب محمد فرج وعبد الحليم سيد أحمد الشامى ضربا تقرر لعلاجه مدة تزيد على العشرين يوما بالنسبة للأول ، ومدة لا تزيد على العشرين يوما بالنسبة للثانى وكان ذلك مع سبق الاصرار . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، والمواد ٢٣٠و٢٣١و٤٥و٤٦و٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات ، وجنحة بالمادتين ٢٤١/٢ و ٢٤٢/٢ من نفس القانون ولم يفصل فى قضية الجناية بعد . فقدم المتهمون تظلمات إلى النائب العام لعدم إدراج أسمائهم بكشف العفو الشامل ، فأحاله إلى محكمة جنايات القاهرة التى قضت فيه حضوريا بعدم قبول تظلمهم شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين يعيبون على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قبل الدفع المقدم من النيابة وقضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد . ذلك بأن تطبيق العفو على الجرائم أو الاتهامات التى نص عليها المشرع

فى القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ هو من النظام العام ولا يتقيد بالمواعيد الواردة فى المادة الثانية ، ولم يقصد المشرع أن يضع فى يد النائب العام سلطة قضائية للفصل فى حكم عام تضمنه مرسوم بقانون ، بل أن كل ما خول له أن يضفى الصفة السياسية على بعض الجرائم أو يرفعها عن البعض الآخر ، وعندئذ يحق لمن رفعت عن جريمته الصفة السياسية أن يتظلم لمحكمة الجنايات ، أما مضى المواعيد فلا يسقط الحق لأنه قائم مقام القانون ، وقد دفع الطاعنون بذلك ، فردت عليهم المحكمة ردا قاصرا لم يعرض لدفاعهم واكتفت بقولها إن ما ذكره الدفاع عن المتظلمين بجلسة اليوم من أن رفع التظلم بعد الميعاد القانونى لا يفوت على المتظلمين حقهم فى طلب العفو عن الجرائم المسندة إليهم اقترافها ، قول لا تأخذ به المحكمة لمخالفته للقانون .

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم ، وفى خلال الشهر الثانى يجوز لمن يرى أنه أغفل ادراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام ، وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم بدائرتها ، فإذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم جنايات القاهرة يعينها رئيس محكمة الاستئناف وذلك لتقضى فيه بما تراه بعد اطلاعها على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتظلم أو المدافع عنه ، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو المتهم الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض ، ولما كان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد صدر بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ونشر فى العدد رقم ١٤٢ مكرر من الوقائع المصرية الصادر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، وكانت المادة الرابعة منه قد نصت على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولما كان مؤدى النص فى المادة الثانية على ميعاد شهر من تاريخ العمل بالقانون لينشر النائب العام كشفا فى الجريدة

الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين وتحديد الشهر التالى للتظلم ممن يرى أنه أغفل ادراج اسمه بغير حق فى كشف العفو الشامل إلى النائب العام حتى إذا رأى أن التظلم فى غير محله رفعه فى خلال أسبوعين إلى محكمة الجنايات أن يقيد اختصاص المحاكم بالنظر فى التظلمات التى ترفع فى المواعيد التى حددها لها القانون الذى خولها هذا الاختصاص . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعنين قدموا تظلمهم إلى النائب العام من عدم ادراج أسمائهم فى كشف العفو الشامل فى يوم ١١ من مارس سنة ١٩٥٣ بعد انقضاء ميعاد الشهر الذى حدده القانون لتظلمهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول تظلمهم شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ورد على دفاع الطاعنين لتبرير قبول طعنهم والفصل فى موضوعه من محكمة التظلم بقوله إن المحكمة لا تأخذ به لمخالفته للقانون ، إذ فعل ذلك يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ورد على دفاع الطاعنين ردا صحيحا ويتعين لذلك رفض الطعن .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

---

(٣٨٣)

القضية رقم ٣٩ سنة ٢٣ القضائية :

ا ، ب — عفو شامل . ضابط بالقسم السياسى . تعذيبه المتهمين فى جريمة شملها العفو باعتبارها سياسية . هذه الجريمة لا تعتبر جريمة سياسية ، ولا تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنه ١٩٥٢ . متى يتحقق الارتباط ؟

١ — إن كون الطاعن يشتغل بالبوليس السياسى وحصر اختصاصه فى القضايا السياسية ليس من شأنه أن يضفى على وظيفته أية صفة سياسية أو يطبع تصرفاته بالطابع السياسى ، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الموظف قد هدف إلى الدفاع عن الحكومة القائمة ، إذ الحكومات مهما تغيرت ألوانها السياسية بتغير

الأحزاب التي تلى الحكم لا يتغير بها ون الموظف ولو كان مخصصا لمكافحة الجريمة السياسية ، فاذا ما وقعت منه جريمة متصلة بعمله فلا يمكن وصف هذه الجريمة بأنها سياسية .

٢ — إن الفقرة الثانيـــة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن " تأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة " فهى قد حددت أساس الارتباط الذى يؤدى إلى الإفادة من قانون العفو الشامل تحـــديدا لا يحتمل التوسع ولا القياس ، إذ أوجبت أن ترتبط تلك الجريمة برابطة الزمنية مع الجريمة السياسية وأن يكون القصد منها إما التمهيد لارتكاب الجريمة السياسية أو المساعدة على ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها على الاختفاء من وجه العدالة أو إخفاء أدلة الجريمة السياسية . وإذن فإذا كانت الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها " جريمة تعذيب الاخوان المسلمين " لا ترتبط بالجرائم السياسية التى ارتكبها أولئك المتهمون لا برابطة الزمنية ولا بالقصد من ارتكابها على ما حدده قانون العفو الشامل فهى لا ينطبق عليها حكم الفقرة السابقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه كان يعمل ضابط بوليس بالقسم السياسى وقد اشترك بحكم عمله هذا فى ضبط الجرائم السياسية التى ارتكبها فى ذلك العهد بعض الأفراد المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين واعتقال البعض منهم ، غير أن بعض هؤلاء الأفراد شكوا للنيابة من أن المتظلم " الطاعن " كان عند ضبطه لهم واعتقالهم يقوم بتعذيبهم بشتى صنوف التعذيب التى سردوها فى أقوالهم ، وذلك بقصد حملهم على الاعتراف بالجرائم التى كانوا يعتقلون من أجلها وقد قامت النيابة بتحقيق هذه الوقائع ولم تتصرف فيه بعد فقدم المتهم تظلما إلى النائب العام لعدم ادراج

اسمه بكشوف العفو الشامل، فأحاله على محكمة جنايات القاهرة التي قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه برفض التظلم إلى ما لا أصل له ، في التحقيق ، فقد بنى حكمه على أن الطاعن كان يسعى من وراء التعذيب إلى تحقيق منفعة شخصية له وهي الترقية عن طريق كسب رضاء رؤسائه وعطفهم عليه دون أن يرد ذلك إلى مصدر معين في التحقيق ويقول إنه تمسك أمام المحكمة بأن تهمة التعذيب اسندت إلى جميع ضباط القسم السياسي ولم يسلم منها رجال النيابة ورئيس الوزراء ووكيل وزارة الداخلية والمحامي العام المحقق ، وأنه من الجهة الأخرى أدرج جميع رجال الأوكار في كشف العفو الشامل ما عدا من كان منهم متهما بالقتل ، ولا شك أن جريمتهم سياسية فكان يتعين بحكم المنطق والعقل السليم أن تكون هناك موازنة بين جرائم الفريقين وأن يعتبر ما وقع من اعتداء من الحكومة ورجالها على الاخوان المسلمين للرد عليهم ووقفهم عند حدهم من الجرائم السياسية أسوة بالجرائم التي وقعت من فريق الاخوان المسلمين . أما القول بأن الطاعن كان موظفا في الحكومة لا ينتمي إلى حزب من الأحزاب فمردود عليه بأن المجنى عليها في جرائم الاخوان المسلمين كانت الحكومة ، والطاعن كموظف تابع للحكومة هداه تفكيره إلى الدفاع عنها ولو بالجريمة للابقاء عليها وعدم تمكين خصومها من النيل منها خصوصا وهو من رجال القسم السياسي الذي لم يخلق إلا للعمل على حفظ كيانها ويتغير بتغير اون الحكومات . ويقول في الوجه الثالث إن المحكمة قالت بعدم التوسع في تطبيق قانون العفو الشامل وقصره على أضيق الحدود ، وهذا منها غير سليم لأنه يجب تأويله بكل توسع في حدود التأويل ، فإذا قال المرسوم بالعفو عن كل جريمة ارتكبت لسبب أو غرض سياسي فلا يسوغ للمحكمة أن تقول إن السببية والعلة يجب أن تكون مباشرة ، لأن العبرة بالظاهر أما الخفي فلا يعلمه إلا الله

فما كان ينبغى أن تكون صفة الطاعن كموظف مانعا عن ادراج اسمه فى كشف العفو الشامل . ثم أن جميع الشرائع اتفقت على أن أية جريمة مرتبطة بجريمة سياسية تعتبر سياسية وتأخذ حكم الأصل . قال الدفاع بذلك ، ودلل عليه بالفقرة الثانية من المادة الأولى لا باعتبار أنها جامعة مانعة ، بل باعتبارها نواة تدل على اتجاه المشرع فلم تأخذ به المحكمة وأخذت بحرفية النص مع ما فى ذلك من تفريق فى المعاملة بين فريقين يقتضى العدل معاملتهما على قدم المساواة والمشرع لا يعرف المحاباة .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجه الأول من الطعن فان الحكم المطعون فيه قد استبان من أقوال المجنى عليهم فى حوادث التعذيب التى أسندوها إلى الطاعن أن الغرض منها كان حملهم على الاعتراف بالجرائم التى نسبت إليهم وقبض عليهم واعتقلوا من أجلها — لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن التحاق الطاعن بالبوليس السياسى وحصر اختصاصه فى القضايا السياسية ليس من شأنه أن يضفى على وظيفته أية صفة سياسية ولا أن يطبع تصرفاته بالطابع السياسى هو رد صحيح على ما يذهب إليه الطاعن فى طعنه من أنه كان يهدف إلى الدفاع عن الحكومة القائمة ولو بالجريمة ، ذلك بأن الحكومات وإن تغيرت ألوانها السياسية بتغير الأحزاب التى تلى الحكم فان ذلك لا ينبنى عليه تغير لون الموظفين ولو كانوا قد خصصوا لمكافحة الجرائم السياسية فإن عملهم يظل مقصورا على مكافحة الجريمة باعتبارها جريمة ، فهم يعملون للأمة وصالح المجموع لا لنصرة حزب على حزب أو فريق على فريق — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من العناصر سالفة الذكر أن ما دفع الطاعن إلى ارتكاب أفعال التعذيب المنسوبة إليه بفرض حصولها منه كان هو حمل المتهمين من الإخوان المسلمين على الاعتراف بالجرائم المسندة إليهم ، وأن غرضه من ذلك كان الظهور أمام رؤسائه بمظهر الكفاءة والمقدرة فى ضبط القضايا والوصول إلى نيل رضائهم وإعجابهم حتى يكون موضع تقديرهم وبغية الحصول منهم على ترقية أو درجة أعلى لنفسه ، إذ استخلص الحكم ذلك فإنه يكون قد استخلصه من عناصر

الدعوى نتيجة معقولة وسائغة لتعليل الانحراف عن واجبات الوظيفة إلى ارتكاب أفعال التعذيب و يكون هذا الوجه لذلك على غير أساس و يتعين رفضه .

ومن حيث إن الوجه الثانى مردود بأن الجرائم التى كانت مسندة إلى الإخوان المسلمين إن كانت موجهة إلى الحكومة بصفتها الهيئة السياسية التى تتولى الحكم بقصد إبعادها عنه ، فلا تلازم بين صفة هذه الجرائم والجريمة التى أسند إلى الطاعن ارتكابها ضد بعض المتهمين من الإخوان المسلمين ، فإن لكل جريمة من الدافع إلى ارتكابها والغرض الذى كان يستهدفه منها ومن موضوعها مايحدد صفتها باعتبارها سياسية أو غير سياسية ، ولا يغير من طبيعة الجريمة المسندة إلى الطاعن كون الاتهام بارتكاب مثلها قد وجه لعدة موظفين .

ومن حيث إن الوجه الثالث مردود كذلك بأن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ قد نصت على أن "تأخذ حكم الجريمة السابقة الجريمة التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة" ، فحددت أساس الارتباط الذى يؤدى إلى الإفادة من قانون العفو الشامل تحديدا لايحتمل التوسع ولا القياس إذ أوجبت أن ترتبط تلك الجريمة برابطة الزمنية مع الجريمة السياسية ، وأن يكون القصد منها إما التمهيد لارتكاب الجريمة السياسية أو المساعدة على ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها على الاختفاء من وجه العدالة أو إخفاء أدلة الجريمة السياسية ، ولما كانت الجرائم المسند إلى الطاعن ارتكابها لا ترتبط بالجرائم السياسية التى ارتكبها الإخوان المسلمون لا برابطة الزمنية ولا بالقصد من ارتكابها — على ماحدده قانون العفو الشامل — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

---

(٣٨٤)

القضية رقم ٢٢ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . جرائم الشيوعية ليست من الجرائم التي يشملها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو عن الجرائم السياسية التي وقعت في المدة بين ٢٦ أغسطس و ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ قد نص في مادته الأولى على أن "يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك في المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ " . وبينت المذكرة الإيضاحية المقدم بها مشروع المرسوم بقانون المذكور ماهية الجرائم التي هدف هذا المرسوم بقانون إلى شمولها بالعفو فقالت " إنها لا تتناول إلا ماله اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد ، ويلاحظ أن هذا التحديد كان كافيا لاستبعاد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، إلا أنه مع ذلك نص عليها صراحة زيادة في الإيضاح " . ويبين من هذا أن الشارع حدد معنى سياسية الجريمة التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها ، فقال إنها هي التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي ، وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن جرائم الشيوعية " المنسوبة إلى المتهم " لا تقتصر على الاعتداء على النظم السياسية للدولة ، بل تتناول الأنظمة الاجتماعية ولها أهداف أخرى ، وأنها لذلك ليست من الجرائم السياسية التي قصد المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ العفو عنها — فإنه يكون قد أصاب وجه السداد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين وآخرين بأنهم أولا : انضموا إلى جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والقضاء على طبقة

اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، بأن انضموا إلى جمعية سرية تعمل عن طريق إصدار النشرات و إلقاء المحاضرات وتأليف الخلايا والانبثاث فى صفوف العمال للقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وعلى سيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق ، وعلى إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ونقلها للدولة ، وعلى خلق مجتمع مصرى على غرار الوضع القائم فى روسيا بالأسلوب الثورى الذى اتبعه لينين فى الثورة الروسية بتحريض العمال على الاضراب والاعتصاب والاعتداء على حق الغير فى العمل ، وعلى بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه تكدير السلم العام ، ثانيا ، روجوا فى المملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ولتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والقضاء على طبقة اجتماعية ولقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ولهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا إلى الجمعية السياسية سالفة الذكر ، وهى تعمل على تغيير مثل هذه المبادئ الأساسية وبأن قاموا بتوزيع نشرات وترويج الأفكار التى من شأنها إقامة حكم الطبقة العاملة فى مصر ، وتوطيد سلطانها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج عن طريق اتباع البرنامج الثورى الذى نادى به "لينين وستالين" وعن طريق الأسلوب الثورى الذى تحقق به مثل هذا الانقلاب فى روسيا ، ثالثا : حبذوا وروجوا علنا المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ، وذلك بأن دعوا فى نشرات ومحاضرات إلى القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين و إزالة سلطان الطبقة العاملة وحكمها المطلق و إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج بالمجتمع المصرى ونظمه الأساسية على غرار النظام القائم فى روسيا عن الطريق الذى سلكه لينين فى الثورة التى أدت لذلك ، وعن طريق تحريض العمال على الإضراب وعلى الاعتداء على حق الغير فى العمل وحرية العمل ، والتحريض على بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه تكدير

السلم العام ، رابعا : عابوا علنا فى حق الذات الملكية بأن حرروا نشرة وطبعوها على آلة الرونيو " ١١ فبراير عيد الملك — عيد الخونة المجرمين "ومذيلة بتوقيع " اللجنة المركزية — الحركة الديمقراطية للتحرر الوطنى — الشيوعيين المصريين " وقد وزعت هذه النشرة فى الطريق العام ، وذلك بأن سيروا سيارة تحمل هذه النشرة وتنقلها للأهلين ، وبطرق أخرى مبينة بالمحضر . وطلبت عقابهم بالمواد ٩٨ ا و ٩٨ب و ٩٨ هـ و ١/١٧٩ و ١٧١ من قانون العقوبات . والمحكمة العسكرية العليا قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام ، مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من عبد القيوم محمد سعد بالسجن لمدة سبع سنين وغرامة مائة جنيه مصرى ، وإبرام تيودور جناى بالسجن لمدة خمس سنين وغرامة خمسين جنيها مصريا . ثم قدم المتهمان تظلما للنائب العام لعدم إدراج اسميهما بكشوف العفو الشامل ، فأحاله إلى محكمة جنايات القاهرة التى قضت فيه حضوريا بقبول التظلمين شكلا ورفضهما موضوعا . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول " عبد القيوم محمد سعد" وإن طعن فى الحكم الصادر حضوريا فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا ، ولما كانت المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على وجوب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف ثمانية عشرة يوما من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه فإنه يتعين عدم قبول طعن الأول شكلا .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الثانى (ابرام تيودور جناى) قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ حين اعتبر جرائم الشيوعية من الجرائم غير السياسية وإنها جرائم اجتماعية فى حين أن الفقه والقضاء فى فرنسا استقرا على أن جرائم الشيوعية هى جرائم سياسية ، لان أول ما ترمى إليه هو قلب

دستور البلاد وتغيير شكل الحكومة وتقويض نظام السلطات العامة وهدم ما بينها من صلات وإقامة حقوق الأفراد على أسس تخالف الأسس الحالية للبلاد وغير ذلك من مساس بالأمن الداخلى ، هذا فضلا عن المساس بالأمن الخارجى . وإذا كانت الشيوعية ترمى إلى إصلاح شئون البشر كافة فليس ذلك هو غرضها الوحيد ، بل إنها ترمى أولا وأصلا إلى تغيير الأوضاع السياسية فى كل بلد تنبت فيه فهدف الشيوعية مزدوج سياسى واجتماعى فى الوقت نفسه وما تبغيه من إصلاح يشمل النظامين السياسى والاجتماعى معا . وهما فى نظرها نظامان متلازمان يسند كل منهما الآخر ، وهما فى عرفها نظامان برجوازيان أقامتهما الرأسمالية التى تعمل على استعباد الطبقات الفقيرة العاملة ، وترى الشيوعية ضرورة إحلال العمال محل البرجوازية الأمر الذى لا يتأتى إلا بتغيير النظم الدستورية القائمة وإحلال نظم أخرى محلها ، وذلك عن طريق الثورة لا عن طريق التطور الطبيعى السلمى ، وعلى ذلك تكون جريمة الشيوعية سياسية ، وعلى هذا الأساس يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الأولى على أن " يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك فى المدة بين ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ " وبينت المذكرة الإيضاحية المقدم بها مشروع المرسوم بقانون المذكور المقصود بصفة عامة من هذا التشريع بقولها " تمشيا مع ما تستهدفه النهضة الجديدة وحتى تبدأ البلاد عهدا خاليا من أخطاء الماضى وخلافاته يسدل فيه الستار على التطاحن الداخلى وما جره فى أثره — رئى النظر فى أمر الجرائم التى وقعت لسبب أو لغرض سياسى على اعتبار أن الاجرام فيها نسبى لم تدفع إليه أنانية ولم يحركه غرض شخصى " . ثم بينت ماهية الجرائم التى هدف هذا المرسوم بقانون إلى شمولها بالعفو فقالت " إنها

لا تتناول إلا ماله اتصال بالشئون السياسية الداخليـة للبلاد و يلاحظ أن هذا التحديد كان كافيا لاستبعاد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهـة الخارج إلا أنه مع ذلك نص عليها صراحة زيادة فى الايضاح" و يبين من هذا أن الشارع حدد معنى سياسية الجريمة التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها فقال إنها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك لعـلة معينة رآها هى إسدال الستار على التطاحن الداخلى وآثاره باعتبار أن الإجرام فى هذا النوع من الجرائم نسبي لايستهدف الجانى فيه إشباع غرض شخصى أو يندفع إليه بباعث من الانانية مما لامحل معه للخوض فى مختلف النظريات والآراء فى تحديد معنى الجريمة السياسية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، بعد أن استعرض مختلف الآراء فى الجريمة السياسية وهل تدخل فى مدلولها الجرائم الشيوعية ، قد انتهى إلى أن الاعتداء الذى يقع على النظم السياسية للدولة هو وحده الذى يعتبر جريمة سياسية ، وأما الاعتداء على النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية فإنه يحتفظ بطبيعة الجريمة العادية ، وأن الجرائم الشيوعية لاتقتصر على الاعتداء على النظم السياسية للدولة ، بل تتناول الأنظمة الاجتماعية ولهـا أهداف أخرى ، ولذا فقد رفض تظلم الطاعن .

وحيث إن الثابت من حكم المحكمة العسكرية العليـا موضوع التظلم أنها دانت الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (أ) ٢ و ٩٨ (ب) من قانون العقوبات — لأنه ، " أولا : انضم إلى جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والقضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ، وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا إلى جمعيـة سرية تعرف (بالحركة الديمقراطية للتحرر الوطنى للشيوعيين المصريين) تعمل عن طريق إصدار النشرات وإلقاء المحاضرات وتأليف الخلايا والانبثاث فى صفوف العمال ، على القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين ، وعلى سيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق وعلى إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ونقلها للدولة ، وعلى خلق مجتمع مصرى على غرار

الوضع القائم فى روسيا بالأسلوب الثورى الذى اتبعه "لينين" فى الثورة الروسية بتحريض العمال على الإضراب والاعتصاب والاعتداء على حق الغير فى العمل وعلى بغض طائفة الملاك والرأسماليين ، تحريضا من شأنه تكدير السلم العام — ثانيا : حبذ وروج علنا تلك المذاهب السالفة الذكر ، وذلك بأن دعا فى نشرات ومحاضرات إلى القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين و إقامة سلطان الطبقة العاملة وحكمها المطلق و إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج بالمجتمع المصرى ونظامه الأساسية على غرار النظام القائم فى روسـيا و بالطريق الذى سلكه "لينين" فى الثورة التى أدت لذلك " — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قال إن الجريمة التى حكم على الطاعن من أجلها ليست من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ العفو عنها يكون قد أصاب وجه السداد — وذلك دون حاجة للبحث فى مختلف المذاهب الفقهية فى تعريف الجريمة السياسية ، ولا لما أفاض فيه الطاعن من الكلام عن طبيعة الجريمة الشيوعية وأهدافها ، مادام الشارع على ما سبق بيانه قد عين حدود الجريمة السياسية التى رأى العفو عنها ، وما دامت الجريمة التى حكم على الطاعن من أجلها قد خرجت عن هذه الحدود إلى الأغراض التى أثبتها عليه الحكم الصادر بإدانته فيها ، فما يثيره الطاعن من ذلك لا يغير من الوضع القانونى للجريمة المحكوم عليه من أجلها والتى أخرجها الحكم المطعون فيه من عداد الجرائم المشمولة بالعفو بالمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بناء على أسباب صحيحة ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٣٨٥)

القضية رقم ٢٨ سنة ٢٣ القضائية :

عفو شامل . الجرائم التى يشملها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . لا تدخل فيها جريمة قلب النظم الاجتماعية .

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن "يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد" وإذ أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون إلى الغرض منه فيما قالته من أن حكمه لا يتناول إلا ماله اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد فإن هذا التحديد الذى نص عليه الشارع ، ثم شفعه باستثناء الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، فيه تعيين لحدود الجريمة السياسية التى قصد شمولها بالعفو . فإذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن تجاوز هذه الحدود إلى مجال آخر هو العمل على قلب النظم الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على طبقة أو طبقات اجتماعية وتسويد طبقة على سائر الطبقات فإن قانون العفو لا يشملها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم: أولا — أداروا فى المملكة المصرية جمعية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، وإلى القضاء على طبقة اجتماعية ، وإلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية

والقضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، وبأن أداروا جمعية سرية تسمى " نواة الحزب الشيوعى المصرى " وهى جمعية تستهدف القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وسيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق ، وإلغاء الملكية الفردية وجعل وسائل الإنتاج ملكا للدولة كل ذلك عن طريق خلق مجتمع مصرى على غرار الوضع القائم فى روسيا بالأسلوب الثورى الذى اتبع هناك ، ثانيا — انضموا إلى الجمعية سالفة الذكر مع علمهم بأهدافها ووسائلها ، ثالثا — روجوا فى المملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، وللقضاء على طبقة اجتماعية ولقلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولهدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن أداروا الجمعية سالفة الذكر وانضموا إليها وهى تعمل على تغيير هذه المبادئ التى من شأنها قيام حكم الطبقة العاملة فى مصر وسلطانها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وإلغاء الملكية الخاصة وقاموا فعلا بترويج هذه المبادىء . وطلبت عقابهم بالمواد ٩٨ "ا" و ٩٨ "ب" و ٩٨ "هـ" من قانون العقوبات والمحكمة العسكرية العليا قضت فيها بالإفراج عن الطاعن بضمان مالى قدره عشرون جنيها ووقف السير فى إجراءات المحاكمة لحين الفصل فى التظلم المقدم منه إلى محكمة الجنايات من عدم إدراج اسمه ضمن من شملهم العفو الشامل ، فقدم المتهم تظلما إلى النائب العام فأحاله إلى محكمة جنايات القاهرة التى قضت فيه غيابيا بقبوله شكلا ورفضه موضوعا . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعن جريمة سياسية بالمعنى الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ مع أن نص هذه

المادة لم يذكر عبارة الجريمة السياسية وإنما ذكر الجرائم التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي، فلم يترك الشارع مجالا للبحث الفقهي في تكييف الجريمة السياسية، بل أفصح عن مراده بما لايدع مجالا للشبهة في أنه أخذ بالمذهب الشخصي في تحديد معنى الجريمة السياسية، على أن الجريمة المنسوبة إلى الطاعن هي بلا شك جريمة سياسية في نظر المذهبين الشخصي والمادي، ذلك بأن الجرائم المضرة بأمن الدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل هي جرائم سياسية وجريمة الطاعن من بين الجرائم المنصوص عليها في هذين البابين من قانون العقوبات، فالشيوعية لا تعدو أن تكون مذهبا سياسيا وليست نظم الدولة إلا وليدة التفاعل والترابط بين السياسة والاجتماع والاقتصاد، ونظام الدولة السياسي شيوعيا كان أو غير شيوعي لا يهدف إلا إلى إنشاء مجتمع بشري يحيا في المستوى اللائق، ومن ثم يكون نظر الحكم للمذهب الشيوعي نظرا غير سليم .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن وآخرين بأنهم في يوم ٤ من جمادى الآخرة سنة ١٢٧١ الموافق ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم الوايلي بمحافظة القاهرة، أولا: أداروا في المملكة المصرية جمعية ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا في ذلك، وبأن أداروا جمعية سرية تسمى "نواة الحزب الشيوعي المصري"، وهي جمعية تستهدف القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وسيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق وإلغاء الملكية الفردية وجعل وسائل الإنتاج ملكا للدولة عن طريق خلق مجتمع مصري على غرار الوضع القائم في روسيا وبالأسلوب الثوري الذي اتبع هناك، ثانيا: انضموا إلى الجمعية السالفة الذكر مع علمهم بأهدافها ووسائلها، ثالثا: روجوا في المملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ولتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والقضاء على طبقة اجتماعية، ولقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ولهدم النظم الأساسية

للهيئة الاجتماعية، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن أداروا الجمعية السالفة الذكر وانضموا إليها ، وهى تعمل على تغيير هذه المبادئ عن طريق إصدار نشرات وتأليف خلايا وترويج الأفكار التى من شأنها قيام حكم الطبقة العاملة فى مصر وسلطانها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين و إلغاء الملكية الخاصة وقاموا فعلا بترويج هذه المبادئ .

وحيث إن المحكمة المطعون فى حكمها بعد اطلاعها على التحقيقات وأوراق الدعوى، ناقشت فى حكمها آراء الشراح فى صدد تعريف الجريمة السياسية ثم قالت : "وحيث إن العفو الشامل بطبيعته هو عمل من أعمال السلطة العامة لا يقصد به عادة ، وكما حدث فى عهود ماضية إلا إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم التى ارتكبت فى ظروف ومناسبات خاصة ، وهو يمحو عن الفعل الذى وقع صفته الجنائية وآثار ذلك ، و إذا جاز للشارع أن يعفو عن المجرم السياسى لاعتبارات مختلفة يرجع غالبها إلى اعتقاده بخطأ السياسيين الذين مضوا، أو النظام السياسى الذى كان قائما وقت ارتكابه الفعل ، فان هذه الاعتبارات لا يمكن أن تكون محل نظر عند بحث جرائم الشيوعية التى أساسها قلب النظم الأساسية للمجتمع ، أو التى ترمى كما نصت المادة ٩٨ بفقراتها إلى تسويد طبقة اجتماعية على طبقة أو طبقات أخرى، أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو على تحبيذ أو ترويج المذاهب التى تهدف إلى شىء من ذلك متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك " . ولما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أن : " يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ و يأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة " ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أشارت إلى الغرض

من تشريع قانون العفو فيما قالته من أن حكمه لا يتناول إلا ماله اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد ، وهذا التحديد الذى نص عليه الشارع ، ثم شفعه باستثناء الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، فيه ما يكفى للرد على ما قاله الطاعن من أن الجرائم المضرة بأمن الدولة عموما ومنها الجريمة المسندة إليه هى من الجرائم السياسية ، وليس للطاعن حجة فى ورود هذا الاستثناء مقصورا على الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، دون ما يضر بأمن الدولة من جهة الداخل ، لأن الشارع — كتصريحه فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العفو — إنما نص على هذا الاستثناء زيادة فى إيضاح الحد الذى وضعه أساسا للتمييز بين ما يدخل فى حكم ما يعفى عنه من الجرائم وما لا يدخل — لما كان ذلك فان الشارع يكون قد عين حدود الجريمة السياسية التى قصد شمولها بالعفو . ولما كانت التهمة المسندة إلى الطاعن تتجاوز هذه الحدود إلى مجال آخر هو العمل على قلب النظم الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على طبقة أو طبقات اجتماعية وتسويد طبقة على سائر الطبقات ، فإن الحكم إذ قضى بعدم شمولها بقانون العفو يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا محل بعد ذلك لمجاراة الطاعن فيما يجادل فيه بالنسبة إلى حقيقة المذهب الشيوعى ومبادئه ، وما إذا كان يهدف إلى أغراض سياسية قريبة أو بعيدة إلى جانب أهدافه الاجتماعية والاقتصادية ، ذلك بأن مرسوم العفو لا يشمل الا الجرائم السياسية التى عينها والجرائم المرتبطة بها فى الحدود التى نص عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : ابراهيم خليل ، واسماعيل مجدى ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، أعضاء .

---

(٣٨٦)

القضية رقم ١٣١٢ لسنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . حق رجال البوليس فى دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة .

إنه و إن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إلا أن ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ، مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها ، كنه مافيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة إحرازها فى حالة تلبس ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس ، لا على ما للضابط من حق فى ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — فؤاد قطب أبو العلا (الطاعن) و ٢ — قطب أبو العلا بأنهما : باعا جواهر مخدرة حشيشا وأفيونا وقدماها للتعاطى ، والأول أيضا بصفته صاحب مقهى باع جواهر مخدرة حشيشا وأفيونا وسمح لرواد مقهاه بتعاطيها . والثانى أيضا بصفته تابعا للمقهى : باع جواهر مخدرة وقدمها للرواد ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ١ و ١٨ و ٢٠ و ٣٥/٣ و ١/٣٦ — ٢ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، ومحكمة جنح

بنى سويف الجزئية قضت حضوريا ، عملا بالمواد ١ و ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ١ و ١٨ و ٢٠ و ٣/٣٥ و ٣٦ و ٣٨/١ و ٤٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) ، والمواد ١٨ و ٢٠ و ٣/٣٥ و ٣٦ و ٣٨/١ و ٤٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ للمتهم الثانى أولا — بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة وإيقافه عن حق تعاطى مهنته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس تبدأ بعد انقضائها عن التهمتين ، وذلك على أساس أن التهمة الموجهة إليه هى إحراز مواد مخدرة بدون مسوغ قانونى ، وثانيا — براءة المتهم الثانى من التهمة الأولى وتغريمه ٢٠٠ جنيه وغلق المقهى لمدة شهر عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهمان . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا أولا : بعدم قبوله شكلا بالنسبة للمتهم الثانى لرفعه بعد الميعاد ، وثانيا : بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية بالنسبة للمتهم الأول . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بصحة التفتيش الذى أسفر عن ضبط المواد المخدرة ، اعتمادا على أن لرجال البوليس حق دخول المحال العامة وتفتيشها ، ذلك أنه وإن كان غير محظور على رجال البوليس أن يدخلوا المحلات العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إلا أن تفتيش هذه المحلات والأشخاص الموجودين بها ، لا يجوز فى غير حالة التلبس إلا إذا صدر إذن من النيابة بإجرائه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن ضابط البوليس تلقى شكوى من مجهول بأن الطاعن يبيع المواد المخدرة فى مقهاه ، ففاجأ الضابط المقهى ، وبصحبته اثنان من رجال البوليس فعثر على علبة أسطوانية

الشكل طافية فى وعاء البترول الموضوع خلف النصبة ، وفتحها فوجد بداخلها كمية من الدخان المعسل ، مختلط بقطع صغيرة من الحشيش ، وعثر أيضا على علبة مستطيلة فى أحد أركان النصبة وجد بداخلها حشيشا وأفيونا ، ثم عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن ببطلان التفتيش ورد عليه بأن لرجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال العامة للحصول على كافة المعلومات التى يهم البوليس معرفتها والتحقق منها ، وأن ماقام به الضابط من فتح العلبتين لاغبار عليه ، فضلا عن أن المتهم قرر أنهما ليستا له ، فلا يجوز له الدفع ببطلان تفتيشهما .

وحيث إنه وإن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور ، لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إلا أن ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة ، غير الظاهرة ، مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه مافيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة إحرازها فى حالة تلبس ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس ، لاعلى ما للضابط من حق فى ارتياد المحال العامة ، والإشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن ضابط البوليس إذ فتح العلبتين وعثر بداخلهما على المواد المخدرة لم يكن بإزاء حالة من حالات التلبس التى تسوغ له إجراء التفتيش دون إذن من النيابة بإجرائه . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون مخالفا للقانون ، واجبا نقضه ، ولما كان الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل هو قوام الإدانة فى الدعوى ، فإنه يتعين براءة الطاعن مما أسند إليه .

جلسة ٩ من يوليه سنة ١٩٥٣

برياسة السيد رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا، وحضرات المستشارين: إسماعيل مجدى، ومصطفى حسن، وأنيس غالى، ومصطفى كامل أعضاء.

---

(٣٨٧)

القضية رقم ٦٣٣ سنة ٢٣ القضائية:

استئناف. الحكم على المتهم بشغل الطريق العام بغرامة خمسة وعشرين قرشا وبتعويض قدره ٢٥ جنيها و ١٦٠ مليما. القضاء بعدم جواز استئناف الحكم فى شقيه الجنائى والمدنى. صحيح.

متى كان الحكم الابتدائى قد قضى بتغريم المتهم خمسة وعشرين قرشا عن شغله الطريق العام بدون رخصة وبإلزامه بأن يدفع لمجلس بلدى المنصورة مبلغ ٢٥ جنيها و ١٦٠ مليما والمصاريف المدنية، وكان يبين من الحكم أنه قضى بهذا المبلغ باعتباره تعويضا عن الضرر الذى تولى القانون تقديره فى حالة ثبوت الواقعة لدى المحكمة، فإن ما يقوله الطاعن من أن هذا التعويض عقوبة تبعية مما يجعل الحكم بها مع الغرامة قابلا للاستئناف طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأنه وإن كان القانون قد راعى فى تقدير هذا التعويض نوعا من الجزاء إلا أن ذلك لا يغير من طبيعته باعتباره تعويضا، ولذا فإنه يخضع فى جواز استئنافه لحكم المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى لا تجيز استئنافه إلا إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، ويكون الحكم المطعون فيه صحيحا فيما قضى به من عدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى شقيه الجنائى والمدنى على أساس أن الغرامة المحكوم بها لا تزيد على خمسة جنيهات، وأن مبلغ التعويض المطلوب لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بالمنصورة : أشغل الطريق العام بدون رخصة وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ طرق و ١٢ من قانون العقوبات ، وقد ادعى مجلس بلدى المنصورة بحق مدنى قبل المتهم ، وطلب القضاء له بمبلغ ٢٥ جنيها و ١٦٠ مليما تعويضا . ومحكمة جنح المنصورة الجزئية قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المخالف خمسة وعشرين قرشا مع إلزامه بأن يدفع لمجلس بلدى المنصورة مبلغ ٢٥ جنيها و ١٦٠ مليما والمصاريف المدنية المناسبة لذلك بلا مصاريف جنائية ، فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه تناقض إذ جرى منطوقه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا ، وتأييد الحكم المستأنف ، بينما أقيم فى أسبابه على عدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، مما كان يقتضى أن يحكم بعدم جواز الاستئناف لا بقبوله شكلا ورفضه موضوعا ، وأن ما قالته المحكمة من ذلك مخالف للقانون ، إذ هى أسسته على أن الحكم الابتدائى صدر بتغريم المتهم ٢٥ قرشا و بإلزامه بتعويض للمجلس البلدى قدره ٢٥ جنيها و ١٦٠ مليما فهو غير جائز الاستئناف بالنسبة للعقوبة ، إذ صدر بغرامة لا تزيد على ٥ جنيهات ، و بالنسبة للتعويض أيضا ، لأن المبلغ المطلوب لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . و يقول الطاعن إن حقيقة الأمر فى هذا التعويض هو أنه عقوبة تبعية لأنه اتخذ صورة الجزاء ، إذ هو لا يقابل الضرر الناشئ عن إشغال الطريق ، بل هو ضعف المبلغ الواجب اقتضاؤه إذا كان المخالف قد حصل على ترخيص فخرج بذلك عن معنى التعويض ، وأصبحت صفة العقوبة التبعية هى الغالبة عليه مما يجعل الاستئناف جائزا طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . و يضيف الطاعن أن محكمة أول درجة أجلت الدعوى

بناء على طلبه أكثر من مرة لإعلان مهندس التنظيم ، ثم قضت فيها دون سماعه فأعاد طلبه أمام المحكمة الاستئنافية وأصر عليه ، ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه ، وأن الحكم أخطأ إذ أيد الحكم الابتدائي ، مع أنه اعتمد فى قضائه على أقوال شاهد آخر لم تسمعه المحكمة وهو الشاهد الذى أسند إليه الطاعن أنه هو الذى ارتكب المخالفة .

وحيث إن الحكم الابتدائى قضى بتغريم الطاعن خمسة وعشرين قرشا عن شغله الطريق العام بدون رخصة و بإلزامه بأن يدفع لمجلس بلدى المنصورة مبلغ ٢٥ جنيها و ١٦٠ مليما والمصاريف المدنية . ولما كان يبين من الحكم أنه قضى بهذا المبلغ باعتباره تعويضا عن الضرر الذى تولى القانون تقديره فى حالة ثبوت الواقعة لدى المحكمة ، وكان مايقوله الطاعن من أن هذا التعويض عقوبة تبعية مما يجعل الحكم بها مع الغرامة قابلا للاستئناف طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية مردودا بأنه و إن كان القانون قد راعى فى تقدير هذا التعويض نوعا من الجزاء إلا أن ذلك لا يغير من طبيعته باعتباره تعويضا ، ولذا فانه يخضع فى جواز استئنافه لحكم المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى لا تجيز استئنافه إلا إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من عدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى شقيه الجنائى والمدنى على أساس أن الغرامة المحكوم بها لا تزيد على خمسة جنيهات ، وأن مبلغ التعويض المطلوب لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى .

وحيث إنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى طعنه بشأن التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه ما دام الحكم برفض الاستئناف — على ما جرى به منطوقه ، أو بعدم جوازه — على ما قضى به فى أسبابه يلتقيان فى معنى واحد هو عدم إجابة الطاعن إلى طلبه ، كما أنه لا محل لما ينعاه على المحكمة الاستئنافية بعد ذلك من عدم سماعها الشاهدين اللذين أشار إليهما فى طعنه ما دام حكمها مقاما فى حقيقته على أن الاستئناف لم يكن جائزا رفعه إليها ولا نظره أمامها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٩ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى أعضاء .

---

(٣٨٨)

القضية رقم ٧٧٦ سنة ٢٣ القضائية :

دعوى مدنية . رفعها على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة . قصر الحكم قضاءه على المتهم دون أن يتعرض للدعوى الموجهة إلى المسئولة عن الحقوق المدنية . خطأ .

متى كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة كوداك وطلب فيها الحكم له بمبلغ ألفى جنيه بالتضامن بين المعلن إليه شخصيا وبين الشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن على شركة كوداك ويجرى قضاءه فيها — فإن الحكم يكون معيبا واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فصل العامل أونيج سورجيان (الطاعن) دون أن يخطره كتابة بما نسب إليه ودون التحقيق معه فيما وقع منه وسماع دفاعه وتدوين ذلك فى محضر يحفظ فى المحل ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢٧ و ٤٠ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ و ١ و ٨ و ١٣ من القرارين الوزاريين الخاصين بتأديب العمال الصادرين فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ ، وقد ادعى أونيج سورجيان (المدعى بالحق المدنى المذكور) بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بقرش صاغ واحد تعويضا ، ومحكمة جنح عابدين الجزئية

قضت حضوريا ، عملا بمواد الاتهام ، بتغريم المتهم عشرة جنيهات ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بأتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف كما استأنفه المدعى بالحق المدنى ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا أولا : بالنسبة للدعوى الجنائية بتأييد الحكم المستأنف بغير مصاريف ، ثانيا : بالنسبة للدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى أربعمائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه ادعى مدنيا ضد المطعون ضده بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة كوداك ، وقد صدر الحكم المطعون فيه بإلزام المتهم ، أى المطعون ضده شخصيا ، بمبلغ التعويض دون أن يفصل فى الشق الآخر من الدعوى الموجه إلى المطعون ضده ، بصفته مديرا للشركة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ، وقد أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الطاعن رفع دعواه المدنية إلى محكمة جنح عابدين الجزئية فى القضية رقم ٥٨٨١ سنة ١٩٥١ جنح عابدين المرفوعة من النيابة العامة على المطعون ضده ، وذلك بعريضة معلنة إلى المطعون ضده بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة كوداك وطلب فيها الحكم له بمبلغ ألفى جنيه بالتضامن بين المعلن إليه شخصيا وبين الشركة ، ولما قضى ابتدائيا برفض دعواه المدنية ، استأنف الطاعن هذا الحكم لمحكمة الجنح المستأنفة ، وأعلن

المطعون ضده بصفته الشخصية ، وبصفته مديرا لشركة كوداك لجلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ لسماعه الحكم بالطلبات فى الدعويين الجنائية والمدنية. ولما أن حجزت القضية للحكم بعد المرافعة فيها ، أعلنه بمذكرة طلب فى صدرها الحكم بإلزام المتهم وشركة كوداك بتعويض قدره ٢٠٠٠ جنيه بالتضامن بينهما وقد صدر الحكم المطعون فيه بعد ذلك قاضيا فى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إلزام المتهم بالتعويض دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن على شركة كوداك ويجرى قضاءه فيها ، فان الحكم يكون معيبا واجبا نقضه من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٩ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، والسادة المستشارين : مصطفى حسن ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل — أعضاء .

---

(٣٨٩)

القضية رقم ٨٠٧ سنة ٢٣ القضائية :

إجراءات . حكم غيابى . الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . لايسقط بمضى المدة . العقوبة المحكوم بها . خضوعها لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة . الحكم بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . مخالف للقانون .

إن قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه : "فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين" قد نص فى المادة ٣٩٤ على أن : "لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها" . ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه "إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة" . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه : "تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة". وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا ، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة

المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة — متى كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها : اشتركت مع آخرين بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية وهو المحضر سليمان افندى زهيدى فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين أثناء تحريرهما المختص به وهما إعلانا حضور لأحمد عثمان أحمد بأن اتفقت معهما على تقرير واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها ، فتسمت باسم دولت محمد البيلى على اعتبار أنها والدة المراد إعلانه وزعمت بإقامته معها ووقعت على الاعلانين المزورين ببصمة أصبعها فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت من قاضى الإحالة إحالتها على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٢٥ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، وأمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر عن المتهمة بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة ، إذ أن الحادث حصل فى سنة ١٩٣٨ وقد انقضى على تاريخ آخر إجراء أكثر من عشر سنين ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٥ و ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمة حميدة محمد شلبى لسقوطها بمضى المدة . فطعن الأستاذ عبد الحليم البيطاش رئيس نيابة الاسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل وجه الطعن إن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ، فقد نصت المادتان ٣٩٤ و ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية لا يسقط إلا بمضى المدة المسقطة للعقوبة ، وعلى ذلك لا يسقط الحكم الغيابى الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ إلا بمضى عشرين سنة طبقا للمادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كانت المطعون ضدها الصادر ضدها الحكم الغيابى قد ضبطت قبل مضى هذه المدة ، فإن الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ إذ قضى بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى عشر سنوات المقررة لسقوط الجريمة يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين بأن تسمت باسم غير اسمها ، وقضت محكمة جنايات الاسكندرية بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عملا بالمواد ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٥ و ٤٠/٢-٣ و ٤١ و ١٧ من قانون العقوبات ، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة ، وقالت المحكمة فى أسباب حكمها الذى تطعن فيه النيابة إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحادث وقع فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ولم تستجوب المتهمة فى التحقيق وقد قضى ضدها غيابيا بالحبس مع الشغل ستة أشهر بالحكم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ ولم تضبط المتهمة إلا فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فيكون قد انقضى على الدعوى أكثر من عشر سنوات دون اتخاذ أى إجراء فيها وقبل أن تضبط المتهمة .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث (من الكتاب الثانى) الذى عنوانه " فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين

الغائبين " قد نص فى المـادة ٣٩٤ على ما يأتى : " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنمـا تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها " ونص فى المـادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة" ونصت الفقرة الأولى من المـادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة" وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا ، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه لم يمض من وقت صدور الحكم الغيابى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ حتى وقت ضبط المتهمة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مدة العشرين سـنة ميلادية المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنايات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة المقررة لسقوط الجريمة ، وهى عشر سنوات يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(٣٩٠)

القضية رقم ٨١٣ سنة ٢٣ القضائية :

نقض . حق النائب العام فى الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام . قصره على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة .

إن المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام قد جعلتا ذلك مقصورا على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . فإذا كان الأمر المطعون فيه صادرا من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : الأول ضرب شعبان دياب حسين عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة هى فقد مساحة قطرها ٢,٥ سنتيمتر من أعلى العظم الجدارى الأيسر ، والثانى ضرب أمين عبد الحكيم عبد العاطى عمدا فأحدث به الإصابة المبينة بالمحضر . وطلبت من قاضى التحقيق إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام لمعاقبة الأول بالمادة ٢٤٠ فقرة أولى من قانون العقوبات وبها وبالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من نفس القانون للثانى . وفى أثناء سير الدعوى أمام غرفة الاتهام بمحكمة بنى سويف الابتدائية طلبت النيابة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المتهم الثانى لوفاته ، وبعد نظرها أمرت حضوريا أولا : — بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المتهم الثانى حسين خليفه حسين لوفاته ، وثانيا — إحالة الدعوى إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبة المتهم الأول بمادة الاتهام ، فطعن الأستاذ على رزق سالم رئيس نيابة بنى سويف فى هذا الامر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة :

... من حيث إن النيابة العامة قررت الطعن فى أمر غرفة الاتهام المطعون فيه الصادر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

وحيث إن المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام قد جعلتا ذلك مقصورا على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ، ولما كان الأمر المطعون فيه صادرا من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

---

(٣٩١)

القضية رقم ٨١٧ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . تصحيح وضعها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . لجميع ضباطها صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ فى كافة أنحاء القطر .

(ب) تفتيش . تفتيش المتهم أثناء مروره فى الطريق . ليس له أن يستند إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية للدفع ببطلان التفتيش .

١ — إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات باعادة انشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه صحيح ، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل

أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى التى اسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المشار اليه ، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجرائه .

٢ — متى كان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق فإنه لا يكون هناك محل لاستناد الطاعن إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل للدفع ببطلان إجراءات التفتيش بمقولة إن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح ما دام الثابت من الحكم أن القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز مواد مخدرة "أفيونا" بدون مسوغ قانونى وبقصد الاتجار ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣٥/٦ و ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة بندر المنصورة دفع الحاضر مع المتهم بدفعين : الأول بطلان إذن التفتيش لعدم بنائه على محضر جمع استدلالات ، الثانى بطلان الإجراءات لتجاوز من أجرى التفتيش حدود ولايته المكانية ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا

بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٢ ، عملا بمواد الاتهام ، مع إضافة المادة ٧ من قانون المخدرات ، برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش وبصحته وحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بلا مصاريف جنائية، فاستأنف ،وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة المنصورة الابتدائية دفع المتهم ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه ، لأنه مضى عليه ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ، وبعد أن أتمت المحكمة نظره قضت فيه بقبول الدفع المقدم من المتهم و ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لمضى ثلاثين يوما دون التوقيع عليه ، ثم أعيدت الدعوى . وفى أثناء نظرها أمام محكمة المنصورة المذكورة دفع المتهم بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة ثم قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفعين المقدمين من المتهم وحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمه ستمائة جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات التفتيش مع أن الضابط الذى قام به لم يكن من مأمورى الضبط القضائى عند إجرائه إذ لم يكن قد صدر قرار بتعيينه بإدارة مكافحة المخدرات المنشأة بقرار من مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ولم يكن قد صدر قرار من وزير الداخلية بإنشاء فروع هذه الإدارة وليس لضباطها ولاية شاملة أو اختصاص عام فى جميع أنحاء الأراضى المصرية ، وأن الحكم أخطأ كذلك إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش مع أن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح بل صدر بناء على تبليغ لا يحوى أى استدلال .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن بينت فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣ فى القضية رقم ٤٣٠ سنة ٢٣ القضائية أن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات

باعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخليه الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يقول فى طعنه إن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجرائه . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق مما لا محل معه لاستناد الطاعن إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل وكان الحكم قد بين أنه وإن كان الضابط قد حصل على أمر من النيابة بتفتيش الطاعن إلا أنه مع ذلك قد كان لديه من الدلائل الجدية الكافية على اتهام الطاعن بإحراز المخدر والاتجار فيه ما كان يخوله القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية بغير حاجة إلى أمر من النيابة بالتفتيش — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لا يكون قد أخطأ فى شىء مما يقوله الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل — أعضاء .

(٣٩٢)

القضية رقم ٨١٩ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع . الطعن بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . إحالة المحكمة الأوراق للنيابة للتحقيق . استناد الطاعن فى مرافعته إلى أمور قال إنها ثبتت من هذا التحقيق . الحكم بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون إشارة إلى ما تمسك به الطاعن . قصور وإخلال بحق الدفاع .

إذا كان الطاعن قد أبدى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية أنه قرر بالطعن بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة ، فأحالت المحكمة الأوراق إلى النيابة للتحقيق ، ثم استند محامى الطاعن فى مرافعته بعدئذ إلى أمور قال إنها ثبتت فى هذا التحقيق ، وكان الحكم قد اكتفى فى إدانة الطاعن بالأسباب الواردة بحكم محكمة أول درجة دون أن يشير إلى الطعن بالتزوير ، ويرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه فى شأن ذلك — فإن الحكم يكون قاصرا مخلا بدفاعه ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار مواد مخدرة (حشيشا) بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥ — ٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ ومحكمة جنح السويس الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث

سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف ومحكمة السويس الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم الابتدائى والاكتفاء بحبس المتهم سنتين مع الشغل وغرامة ٤٠٠ جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بدفاعه إذ لم يتحدث عن طعنه بالتزوير فى محضر جمع الاستدلالات مع أنه قام بإجراءات الطعن طبقا للمادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وأجرت النيابة التحقيق فيه وقدمت الاوراق إلى المحكمة فلم تشر المحكمة فى حكمها إلى هذا الطعن ولم تبد رأيها فى الأدلة التى انطوى عليها بقبولها أو رفضها رغم تمسكه فى مذكرته بالنتيجة التى أسفر عنها التحقيق .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن أبدى أنه قرر بالطعن بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة فقررت المحكمة بجلسة ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ تأجيل الدعوى مع إحالة الأوراق إلى النيابة لتحقيق التزوير الذى طعن به ، وقد تمسك الطاعن بجلسات المرافعة التالية بالأدلة التى قدمها فى طعنه وبما أسفر عنه التحقيق فيها ، ولكن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم المستأنف من جهة الإدانة للأسباب التى بنى عليها مع تعديل العقوبة القاضى بها دون أن يشير إلى دفاع الطاعن . ولما كان يبين من الأوراق أن الطعن بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة قد أبدى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية فأحالت المحكمة الأوراق إلى النيابة لتحقيقه ، ثم استند محامى الطاعن فى مرافعته بعدئذ إلى أمور قال إنها ثبتت فى هذا التحقيق ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ اكتفى فى إدانة الطاعن بالأسباب الواردة بحكم محكمة أول درجة دون أن يشير إلى الطعن بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة ويرد على ما تمسك به الطاعن فى شأن ذلك يكون قاصرا مخلا بدفاعه ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(٣٩٣)

القضية رقم ٨٢٠ سنة ٢٣ القضائية :

استئناف . حكم غيابي استئنافي قضى بتشديد العقوبة دون النص على صدوره بإجماع آراء القضاة . باطل . تأييده مع النص على الإجماع . لا يجوز . المعارض لا يصح أن يضار بمعارضته .

إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز تعديل الحكم المستأنف بتشديد العقوبة على المتهم إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . والنص في الحكم أو في محضر الجلسة على توافر إجماع آراء القضاة شرط لازم لصحة الحكم بحيث إذا لم يرد النص على ذلك بطل الحكم . فإذا كان الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الاستئنافية قد خلا من النص على صدوره بإجماع الآراء ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد هذا الحكم الباطل وحاول تصحيح البطلان الذي لحقه بأن نص على أن صدوره هو كان بإجماع آراء القضاة فهذا يكون مخالفا لنص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وإذن يكون هذا الحكم متعينا نقضه مع تأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع مياها غازية " غازوزة " غير صالحة للاستعمال الآدمي مع علمه بفسادها حالة كونه عائدا . وطلبت عقابه بالمواد ٢/١ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة أبي قرقاص الجزئية قضت فيها غيابيا ، عملا بمواد الاتهام ، بتغريم المتهم خمسمائة قرش والمصادرة . فعارض وقضى في معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف فاستأنف . ومحكمة المنيا الابتدائية قضت فيه غيابيا بتعديل الحكم المستأنف

وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والمصادرة ونشر ملخص الحكم بجريدة الأهرام على مصاريفه بلا مصاريف جنائية ، فعارض ، وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره ويقول إنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأنه دفع التهمة بأن الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية لا بد أن تكون من مياه البلدية ولا دخل لارادته فيها ، إذ لم يأت بأى عمل إيجابى يترتب عليه وجودها ، وجاء بشهود أمام المحكمة الاستئنافية شهدوا بما يؤيد دفاعه وسمعت أقوال الموظف الكيمائى الذى أجرى التحاليل فشهد أن "عينة التى أرسلت كانت خالية من الأحماض المعدنية والسكرية ولكن وجدت بها رواسب عبارة عن أتربة وقال إنه على فرض أنها من مياه البلدية فانه كان يجب أن يرشحها الطاعن قبل استعمالها ، والمياه العكرة تكون ظاهرة للعين المجردة وتأسيسا على ذلك قال الحكم إن المتهم كان يعلم بوجود العكارة ، وهذا القول غير صحيح لأنه أخذت عينات من معمله قبل ذلك وفى وقت لم تكن فيه عيوب فى مواسير البلدية فاتضح أنها صالحة للاستعمال ، ثم إن المحكمة لم تستظهر ماهية الرواسب التى وجدت وسببها وأثرها على عدم صلاحية المياه الغازية للاستعمال ، ومن جهة أخرى فإنه من المعروف قانونا أن الغش لا تتوافر عناصره إلا باضافة عنصر من العناصر يغير من طبيعة الشىء وجوهره أو بنزع عنصر من عناصره يكون له نفس الأثر وفى كلا الحالين لا يقع إلا بفعل المتهم أو بعلمه ومجرد وجود رواسب بالمياه الغازية لا يترتب عليه فسادها خصوصا أن من اجرى التحليل لم يعين نسبة هذه الرواسب كما أن المحكمة لم تبين فى حكمها أثر هذه الرواسب على المياه الغازية المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحيتها للاستعمال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى واستظهر من عناصر الإثبات فى الدعوى وجود رواسب بالمياه الغازية التى كان يعرضها الطاعن للبيع ، وأثبت أن هذه الرواسب عبارة عن عكارة من الأتربة ويمكن رؤيتها بالعين المجردة وأنها مضرة بالصحة ، ثم رد على ما دفع به الطاعن فى الجلسة من أن هذه العكارة ناشئة من تآكل مواسير البلدية التى توصل المياه لمعمله بقوله "ومن حيث إن ما يقول به المتهم دفاعا عن نفسه من أن هذه المياه تصل إلى معمله من البلدية عكرة لا يقوم دليلا على براءته بل كان يتعين عليه القيام بتنظيفها وترشيحها قبل أن يضع بها المحلول الذى يستخدم فى المياه الغازية" ولما كان الحكم قد استظهر أن العكارة الموجودة بهذه المياه الغازية مضرة بصحة الإنسان وكان هذا يكفى للتدليل على فسادها وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى — لما كان ذلك فان أسباب هذا الطعن تكون لذلك غير سديدة ، إلا أنه لما كان الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية قد عدل الحكم المستأنف بتشديد العقوبة على الطاعن ، فقضى بحبسه شهرا واحدا مع الشغل والمصادرة ، ونشر الحكم بجريدة الأهرام على مصاريفه بعد أن كان الحكم الابتدائى قد قضى عليه بغرامة مقدارها ٥٠٠ قرش والمصادرة ، ولما كانت المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات تنص على أنه لا يجوز تعديل الحكم المستأنف بتشديد العقوبة على المتهم إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ولما كان النص فى الحكم أو فى محضر الجلسة على توافر إجماع آراء القضاة شرطا لازما لصحة الحكم بحيث إذا لم يرد النص بطل الحكم ، ولما كان الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية قد خلا من النص على صدوره بإجماع الآراء ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد هذا الحكم الباطل وحاول تصحيح البطلان الذى لحقه ، فنص على أن صدوره هو كان بإجماع آراء القضاة ، ولما كان ما ذهب إليه الحكم المذكور مخالفا لنص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات التى تنص على أنه لا يجوز بأى حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه — لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم لمصلحة الطاعن وتصحيح الخطأ بتأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة ٤٢٥/٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٩ من يوليه سنة ١٩٥٣

المؤلفة من السيد رئيس المحكمة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيسا ، والسادة المستشارين . مصطفى حسن ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل أعضاء .

(٣٩٤)

القضية رقم ٨٢٤ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) تفتيش . إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام . لم ينزع اختصاص المديرين فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديرياتهم وتكليفهم بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها . انتداب النيابة ضابطا من ضباط المديرية لتفتيش متهم بحيازة مخدرات . إجراء سليم .

(ب) دفاع . استماع المحكمة إلى دفاع المتهم بالكيفية التى رآها محققة لمصلحته . تأجيل القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة . عدم تضمن مذكرته دفاعا فى موضوع الدعوى . قضاء المحكمة فى الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — إذا كان من قام بالتفتيش ضابطا من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمدارها ، فانه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط القضائى بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية ، فاذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان إجراؤها سليما ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المدير أو الحكمدار قد كلف ذلك الضابط بالتحرى فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحرى فى جرائم المخدرات بذاتها ، سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية ، أو على وجه الاستقلال عنه ، لأن إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام لم ينزع اختصاص مدير الدقهلية فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديريته ، وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها مشتركين مع ضباط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى صميم تقديره هو .

٢ — متى كان يبين من محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أنها استمعت إلى المرافعة التى أبداها المدافع عن الطاعن بالكيفية التى رآها محققة لمصلحته دون أن يصدر منها ما يدل على أنها قصرت البحث على شطر من الدعوى لتفصل فيه قبل نظر باقيها، ثم أجلت النطق بالحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء وجعلت قرارها عاما لا قيد ولا تخصيص فيه، وكان الطاعن لم يضمن مذكرته دفاعا فى موضوع التهمة — فانه لا يكون له أن ينعى على المحكمة إصدارها حكمها فى الدفوع وفى الموضوع معا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — متولى محمود محمد الشهير بالشيخ (الطاعن) ٢ — هانم محمد الدمرداش بأنهما حازا مواد مخدرة (حشيشا وأفيونا) بقصد الاتجار بدون مسوغ قانونى، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٣٥ / ٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ٣٠ من قانون العقوبات، وأمام محكمة جنح المنصورة الجزئية دفع المتهم الأول ببطلان جميع إجراءات الضبط والتفتيش لأن من قام بهما لا ولاية له فى هذه الإجراءات . ذلك لأن مكتب المخدرات لا وجود له قانونا وأن ضباطه ورجاله ليسوا من رجال الضبط القضائى، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة الى المتهم الأول (الطاعن) أولا — برفض الدفع المقدم من المتهم الأول وبصحة إجراءات التفتيش وبحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ وبتغريمه أربعماية جنيه والمصادرة وثانيا — ببراءة المتهمة الثانية بلا مصاريف، فاستأنف وأمام محكمة المنصورة الابتدائية دفع المتهم بما سبق أن دفع به أمام محكمة الدرجة الأولى، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظره قضت حضوريا برفض الدفع ببطلان الإجراءات وبصحتها وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون فى رفض الدفع ببطلان التفتيش مع أنه تبين عند نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية أن الضابط الذى أجراه لم يكن من رجال إدارة مكافحة المخدرات بل كان ضابطا تابعا لمديرية الدقهلية منذ نقله إليها من محافظة القنال وأنه عين معاونا لبوليس قسم أول بندر المنصورة ثم ندب لرئاسة القسم المخصوص ثم ندبه مدير الدقهلية لفرع إدارة مكافحة المخدرات بالمنصورة مع أن هذه الادارة تابعة لوزارة الداخلية ومستقلة عن المديرية ولا يملك المدير ندبه للعمل بها ولهذا يكون آخر عمل اختص به قانونا، وعهد به إليه المدير هو أنه ضابط بالقسم المخصوص، فهو لم يكن من رجال الضبط القضائى وتكون إجراءات التفتيش التى قام بها باطلة، ويضيف الطاعن أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة أيضا ، إذ صدر الحكم المطعون فيه قبل أن تسمع المحكمة الدفاع فى موضوع الدعوى ، إذ كان البحث مقصورا بالجلسة الأخيرة أمامها على أمر الدفوع ، كما أنها لم تسأل المتهم عن التهمة، ويضيف أيضا أن الحكم جاء مخلا بحقه فى الدفاع، إذ لم يشر إلى ما تمسك به من أن مرشد مكتب المخدرات كان قد أبرق إلى النيابة قبل ضبطه شاكيا من أن رجال إدارة المخدرات يكرهونه على دس المخدر للطاعن ، وأن النيابة تجرى فى ذلك تحقيقا ، كما أنه تمسك بأن المتهمة الثانية التى حكم ببراءتها هى مرشدة لمكتب المخدرات وهى التى حملت المخدر إلى منزله ، واستدل على ذلك بقضية أخرى تدل وقائعها على أن رجال مكتب المخدرات يتخذونها وسيلة لدس المخدرات على الناس بالطريقة التى فعلتها فى الدعوى الحالية ، ولكن الحكم استبعد تلك القضية لمجرد أنه لم يحكم فيها دون أن يبين وجه استدلال الطاعن بها، ويقول الطاعن إنه تمسك لدى المحكمة بصورة فوتوغرافية لسيارة أحد خصومه وهى أمام منزل المرشدة المذكورة فى حراسة ابنها ، وبصورة لخصمه وهو يهم بركوب السيارة للتدليل على وجود صلة وثيقة بينهما، ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدليل دون أن يحققه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها . ولما كان الحكم قد تعرض لما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات التفتيش ورد عليه بأن الضابط الذى قام به كان وقت إجرائه من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمدارها وأنه بذلك كانت له صفة مأمورى الضبط القضائى بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية فإذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان اجراؤها سليما وكان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا ، ولا يؤثر عليه أن يكون المدير أو الحكمدار قد كلف ذلك الضابط بالتحرى فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحرى فى جرائم المخدرات بذاتها سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية أو على وجه الاستقلال عنه لأن إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام لم ينزع اختصاص مدير الدقهلية فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديريته ، وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها مشتركين مع ضباط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى ضمن تقديره هو — لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحكمة الاستئنافية أنها استمعت إلى المرافعة التى أبداها المدافع عن الطاعن بالكيفية التى رآها محققة لمصلحته دون أن يصدر منها ما يدل على أنها قصرت البحث على شطر من الدعوى لتفصل فيه قبل نظر باقيها ، ثم أجلت النطق بالحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء ، وجعلت قرارها عاما لاقيد ولا تخصيص فيه ، فإذا كان الطاعن لم يضمن مذكرته دفاعا فى موضوع التهمة ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة إصدارها حكمها فى الدفوع وفى الموضوع معا ، كما أنه ليس له أن ينعى عليها أنها لم تسأله فى الجلسة عن التهمة مادامت قد أفسحت له مجال الدفاع عن نفسه فى الجلسة وبطريق الدفاع المكتوب أيضا . ولما كان الحكم قد تعرض للقضية

التى يشير إليها الطاعن فى طعنه، ورد على مايقوله فى شأنها بأنه لاعلاقة لها بالدعوى الحالية وأن لكل دعوى ظروفها الخاصة وهو قول صحيح ، ومادام يبين من الحكم أن المحكمة لم تخطىء فهم وجه استدلال الطاعن بالقضية المشار إليها ، وأنها لم تر فيه مايغير رأيها فى الأدلة القائمة ضده، فإن الجدل فى ذلك لايقبل أمام محكمة النقض ، ولما كان الحكم قد بين أنه لايعول على الصور الفوتوغرافية التى تمسك بها الطاعن لعدم دلالتها على شيء منتج فى الدعوى ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع دفاع المتهم والرد عليه فى كل جزئية يثيرها أو استنتاج يستنتجه مادام مستفادا من قضائها بإدانته للأدلة التى بينتها وأخذت بها ، عدم أخذها بما عرضه عليها من أدلة لنفى التهمة عنه — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ، إذ هو جدل فى وقائع الدعوى والأدلة فيها ومبلغ قوتها فى الإقناع مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فهرس هجائى عام للسنة الرابعة

من مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

دفاع : (ر . أيضا : حكم .) :

دفاع شرعى (ر . أسباب الاباحة وموانع العقاب).

(ر)

رد الاعتبار :

رشوة :

المصلحة من الطعن :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اتهام الطاعن وآخرين بالاشتراك فى تجمهر خمسة أشخاص توافقوا على التعدى والإيذاء ووقعت فيه جرائم ضرب . إدانة الطاعن فى تجمهر مع تبرئته من تهمة الضرب . استئناف الحكم . تبرئة المتهمين جميعا من التجمهر و إدانتهم فى ضرب زيد ، مع أن الطاعن لم يكن قد وجهت إليه تهمة بضربه . هذا الحكم باطل بالنسبة للطاعن ، لأن الواقعة التى أدين فيها لم توجه إليه تهمة بشأنها ولم تدر عليها مرافعة فى أى من درجتى التقاضى . الحكم صحيح بالنسبة للآخرين لأنه و إن كان الحكم الابتدائى قضى بإدانتهم فى واقعة لم ترفع عنها الدعوى إلا أنهم قد استأنفوا وترافعوا أمام المحكمة الاستئنافية فيها	٣٧٤	١١٠٣

فهرس المواد

قانون العقوبات

(ب)

قانون الاجراءات الجنائية

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٧	٥٢ و ٧٢	٣١٢	٥ و١٢ و٣٧ و٥٥ و٩٤ و٩٩
٣٤	١٢١ و ٢٤٣		و١٠٢ و١٧٠ و٢١٨ و٣٣٧
٤٦	٤٤ و ٢٤٢	٣٣٤	١٨٢ و ١٨٦
٥١	٣٠٥	٣٤٤	١٠٣ و ١٨٦
٧٢	١٢٣	٣٧٤	٢٧١
٩١	٣٣٠ و ٣٣١	٣٨٣	٦٤
٩٢	٣٠٥	٣٩٤	٣٨٩
١١٠	٢١٧	٤٠٢	٨٤ و٨٥ و١١٣ و١٢٧ و١٧٢
١٧٢	١٨٢		و٢٥٢ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٢
١٧٣	١٨٢		و ٢٨٥ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٨
١٧٩	١٦٣ و ١٨٦ و ١٩٠		و ٣٨٧
	و٢٠٦ و٢١٧ و٢٨٧	٤٠٦	٩٦
١٩٣	١٨٧ و ٣٩٠	٤١١	٩٩ و ٢٢٠ و ٢٣٣ و ٣٠٥
١٩٥	١٩٠ و ١٩١ و ٢١٧	٤١٢	١١١
١٩٩	٣٠٥	٤١٣	١٦٩
٢٢١	٣٢٧	٤١٧	٢ و٣ و١٢٥ و١٣٠ و١٧٥
٢٣٣	٣٩ و ١١٩		و٢١٠ و ٢١٦ و٣٩٣
٢٣٨	٣٢٧	٤١٩	٣٦٠
٢٣٩	١١٥	٤٢٢	١٨٣ و ٢٠٨
٢٦٦	١٤١	٤٢٤	٢٦ و ٨٨ و ٨٩ و ٣٥٦
٢٧١	٦	٤٢٥	٢ و١٣ و٧٥ و٢١٠ و٢١٦ و٣٠٨
٢٨٥	٢٤٠	٤٢٦	٢٥ و ٣١ و ٩٢ و ٢٠١
٢٩٠	١٦٠		و٢٠٢ و ٣١٤ و ٣٦٨
٣٠٩	١٦٢ و ٣٦٧	٤٢٧	٢٣٧
٣١٩	٩٥ و١٥٧ و١٦١ و٢٠٠	٤٤١	١٥٣
	و ٢٤٤ و ٢٦٥	٤٥٥	٤٧

(ج)

قانون تحقيق الجنايات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٧	٩٨	٤٢	١٢٤
١٥	٩١		

الدستور

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٤١	٤٦		

قوانين مختلفة

تابع) قوانين مختلفة

أرقام القواعد الصادرة بشأنه	القانون أو المرسوم
٦٨ و٦٩ و٣٦٦	القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ... ...
٢٤٢ و ٢٥١ و ٣٦١ و ٣٧١ و ٣٩١	القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ ... ...
١٠٩	القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ ... ...
٢١١	القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ ... ...
٩٧ و ١٨٥ و ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و٣٧٥ و ٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و ٣٨٥	القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ... ...

قرارات مختلفة

أرقام القواعد الصادرة بشأنه	القرار
٨٢ و ٢٢٨	القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥... ... ...
٧١	القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ ... ...
١٨٩	القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩... ... ...
٢٢٨	القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ ... ...
٢٠٤	القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ... ...
١٢٦	القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ ... ...
٥٩ و ٦٥ و ١٠٧ و ١٣٩	القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢... ... ...

تم طبع هذا العدد بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى فى يوم
الأربعاء ٢ من رمضان سنة ١٣٧٣ (٥ من مايو سنة ١٩٥٤) م

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية

حسن على كليوه

مطبعة دار القضاء العالى ٦١٣-٥٣-٢٥٠٠